٢ر٢١٧
ع ٠ أ

عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين ،
تأليف الادوزى ، محمد بن احمد ـ ١٢٢١ هـ
كتب سنه ١٢٠٣هـ .

١٦٤ق ٢٠س ٢٣×١٨سم

٣٢٢٥ز

نسخة حسنة ، استكملت بأثنائها وبآخرها بخط مغربي مغاير وورق حديث ، خطها مغربي .

الاعلام (ط ٤) ١٧:٦ الخزانة العامه بالرباط ١٤٢:١

١ ـ المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح المرشد المعين

Copyright © King Saud University

٣٤٤٥

Copyright © King Saud University

من كتب خير الدين الزركلي

من كتب خير الدين الزركلي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبيء محمد

قال الشيخ الإمام العالم العارف
بربه سيدي محمد الوزاني نفعنا
الله به بمنه وكرمه آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيئين وإمام المرسلين ورضي الله تعالى عن آله
وأصحابه أجمعين وبعد فهذا إن شاء الله شرح لطيف
مزجته برجز الشيخ الإمام العالم العلامة الأديب محمد سيدي
عبد الواحد بن عاشر الأندلسي ثم الفاسي رضوان الله عليه ورحمته
فقصدت فيه حل ما يحتاج من ألفاظه إلى الحل واقتصرت
على ما لا بد منه من النقل مختصرا في ذلك أسعد النقول بكلامه
وأقربها إلى رمزه وإشارته، وجانبت فيه طريق التطويل الممل
والإيجاز المخل واعترضت فيه على الأعم أن أبين، وأثبت بما هو
منه في نظره متعين ودانيت فيه الميزان ببسط العبارة ولا
حرصا على تقريب الأفهام المبتدئين امتثالا للمقصد بل كأنني
قيدته لنفسي والصغار في القرآن لأجل لا للمدارسة للتعلم من
فحول الرجال، معتمدا في العقائد على كلام الشيخ العارف بربه الإمام
الفائق في هذا الفن أهل زمانه من الأعلام سيدي محمد السنوسي
رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به، فإنهم لم يصوروا شراح العقائد
التي في هذا الرجز مجاذبة لما في صغراه ومقدمته أبرز حيث
أطلقت عنه النقل في المراد ما قاله فيها وفي صغرى الصغرى وشروحها
لها وإن نقلت عنه ما قال في غيرهما أبينه إن شاء الله

من كتب خير الدين الزركلي

وفي الفقه على الشيخ خليل الذي اختصر تبيين ما به الفتوى وما هو
الراجح الأقوى إذ هو الذي عاد له الناظم بل أشير له بصورة خ وعلى
شروحه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبي عبد الله بن مواق
الاندلسي بصورة ق وللشيخ محمد الحطاب بصورة ح وللشيخ
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني بصورة ز وللشيخ أحمد بن محمد الدرد
ير بصورة د وأشير للشيخ علي أبي الحسن على الرسالة بصورة
ع وللشيخ أبي العباس أحمد بن غنيم النفراوي عليها أيضا بصورة
ر وللشيخ سيدي يبرك بن محمد الله بن يعقوب السملالي على بعض
تواليف السنوسي بصورة ك والمختار حيث للشيخ الإمام بن عبد الطا
دي بصورة ص وأهم ما في هذا النظم لم أقف على [illegible]
[illegible] رحمهم الله تعالى ورضي عنهم وعلى سائر العلماء وعنا معهم وربما أترك
الأقوى وأعبر بعبارة أخصر من عبارتهم وغيرهم من الشروح [illegible] نقلته
عنه السمية غالبا ان شاء الله وحيث [illegible] فهو أي ابتداء من
كلام نقلت عنه [illegible] وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في مناسكه
الكبير أنه صح عن سفيان الثوري أنه قال [illegible] العابد [illegible]
الصدق في العلم وشكره والسكوت عن الخ من الكذب في العلم وكفره
وقال قبل هذا قال النووي في كتاب التبيان الإمامان الجليلان أبو
حنيفة والشافعي رضي الله عنهما إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس
لله ولي وذكره في شرح المهذب بلفظ إن لم يكن الفقهاء أولياء الله
فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وقال الإمام أبو القاسم
بن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا
ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة
الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة لأن من أطلق لسانه
في العلماء

إياك نعبد وإياك نستعين

في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقوله آذنته بالحرب
بهمزة ممدودة أي أعلمته بأنه محارب لي والثلب بفتح المثلثة
وسكون اللام العيب نسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة انتهى
واعلم أني قد اعترفت بأني لست من أهل التصنيف لكن التشبه بأهل الفضل
صحيح [illegible] وإن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح
وأني لم أقصد هذا التقييد كما هو أعلى بل الامتثال [illegible]
جاء الله به في الاعتذار وترك الاعتراض ان المومن يلتمس المعاذير
لأخيه المومن وان أخطأ فهم يكونوا والظالم [illegible] وما أحسن قول من رضي
[illegible] كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه وقال أبو بكر بن [illegible]
[illegible] والطرف [illegible] عن [illegible]
وكبر من [illegible] الفتى لا يجب العيب [illegible] اذا [illegible]
أمورا [illegible] تلف [illegible] نسأل الله سبحانه أن
يجعل هذا التقييد من الأعمال التي لا تنقطع بالعوائق ولا تنقضي عن
صاحبها حسرة العوائق ويجعله خالصا لوجهه ومقربا من رحمته وأن
ينفع به كما نفع بأصله النفع الدائم كل من قراه او حصله او سعى في شيء منه
ويجعله مرشدا من رضي لنفسه بالنقد والخلاف [illegible] الاختصار [illegible]
الاعتراض وعدم الإنصاف ويجعله وصلة بيننا وبينه وينيلنا به في
الدار بر غفرانه وانه سميع مجيب رحيم قريب [illegible] بالله المسمى
للمعتبر بسواه [illegible] الناظم رحمه الله ورضي عنه بنفسه في صدر الكتاب ليكون
كتابه أتى بقوله إذ الناظم المحصول موقعه لا يلتفت الله غالبا [illegible]
ل يقول أصله يقول كينصر حذفت [illegible] الضمة الثقيلة على الواو للتالي
فقيل هذا بقول الناظم الذي عمد الواحد [illegible] وهو مركب إضافي على
الناظم بن محمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسبا الأندلسي
أصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا عابدا متقشفا
في

في علوم شتى له معرفة بالقراءات وتوجيهها والنحو والتصريف والإعراب
والرسم والضبط وعلم الكلام والأصول والفقه والتوقيت والتعديل
والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وحج وجاهد
واعتكف وكان يقوم من الليل ما شاء الله في أعلى شيوخ عديدة وألف
تآليف مفيدة منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار و
كثرة الفوائد مع التخفيف وموافقة المشهور ومحاذاة مختصر الشيخ خليل
والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج من ظلمة
ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه وعدم ما أوجب الله تعالى عليه من
العلم الواجب على الأعيان أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة
ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام أربعين وألف ومائة عن الأشهر — الحجة
أي من ذلك اليوم فالله يسر فلا نول ثم قال ابن عاشر بالرفع نعتا لعبد
ويصح بغير القطع وخفض لوقوعه بين علمين فإن كان العلم الذي قبله منونا حذف
تنوينه كزيد بن عمرو ثم ابتدأ الناظم نظمه بالبسملة اقتداء بقول النبي صلى
الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
أبتر رواه الخطيب بهذا اللفظ وفي رواية أقطع وفي أخرى أجذم وهو من
التشبيه البليغ في العيب المنفر ومعنى الجميع أنه ناقص قليل البركة وإن
تم حسا قال الشيخ والباء متعلقة بحال مقدرة أي مستعينا أو متبركا على حال
أي في حال كونه مبتدئا لنظمه باسم الله أي باسم الله الرحمن
الرحيم والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو لأنه
رفعة للمسمى فلامه محذوفة ومن السمة عند الكوفيين وهي
العلامة فاؤه واو محذوفة قال ابن جزي في تفسيره وقول البصريين
أظهر في المعنى لأن الاسم علامة على المسمى انتهى وحذفت الألف لكثرة
الاستعمال ولذا لم تحذف من اقرأ باسم ربك ونحوه وطولت الباء عوضا
عنها والجلالة علم على الله تعالى وهو أعرف المعارف قيل إنه الاسم
الأعظم

الأعظم وبه وقع الإعجاز حيث لم يتسم به أحد ولا يصح الدخول في الإسلام
إلا به وتكرر في القرآن العظيم ألفي مرة وخمسة وتسعين مرة وقيل ألفي مرة وثلاثة
مائة وستين مرة واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجل وعلى الأول فقيل — لكان
من أله بمعنى تحير لأن العقول تتحير في عظمته والرحمن الرحيم
قيل صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله إلى فعل بالضم أو تنزيله
منزلة القاصر والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
ولذا قيل رحمن الدنيا لأنه يعم الكافر والمؤمن ورحيم الآخرة لأنه يختص
المؤمن قاله ح فالله القادر على إيجاد كل ممكن وإعدامه تعالى وفق إرادته
وهو صفة الإله ثم ثنى بالحمد له اقتداء بكتاب الله عز وجل وامتثالا لما في بعض — في
الروايات من قوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال إلى آخره حسبما تقدم
لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم أي ناقص قليل البركة وجمع بين الحديثين الواردين
في الابتداء بالبسملة والحمد لله بحمل حديث التسمية على ابتداء الكلام بحيث
بحيث لا يسبقها أمر من الأمور وحديث الحمدلة على الابتداء بها بعد التسمية
فقال الحمد قال في تفسير الفاتحة معناه المدح كله لله وحده لأن كل
كمال فهو فيه موصوف وكل جمال حادث فهو معطيه انتهى وال للعهد على المعهود
في قوله الحمد لله فهو وما بعده مقول القول والحمد لغة الوصف بالجميل
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وعلم من
قولنا الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام فمورده أي محله خاص ومتعلقه أي
السبب الباعث عليه عام والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
إنعامه على الشاكر وغيره ويكون باللسان والجنان والأركان فالشكر باللسان
أن يثني على المنعم وبالقلب أن يعتقد اتصافه بصفات الكمال وأنه ولي النعمة
وبالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته فمتعلق الشكر خاص ومورده عام
فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه انظر ح وقال [illegible]
وحقيقة العموم والخصوص من وجه هما الأمران اللذان يجتمعان في صورة
وينفرد واحد منهما بطريق الانفراد كذا صاحبه كالحمد والشكر فإنهما
فهما

فإنهما يجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الحمد بالثناء باللسان في مقابلة الكمال وينفرد الشكر بالثناء بالقلب وسائر الأركان في مقابلة الإحسان انتهى وانظره فائدة حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقله ح عن س والابتداء به في أول المصنفات مستحب فقد قال الفاكهاني قال العلماء يستحب الحمد أي الابتداء بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الأمور قال الفاكهاني قلت وكذا الثناء على الله وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم نقله ح ثم قال وكأنه أراد بالثناء على الله الزيادة على الحمد الذي اسم موصول صفة الله أو بدل منه وجملة علمنا صلته من العلوم متعلق بعلم قاله م ويعني هذا من للتبعيض وما موصولا اسميا بمعنى الذي مفعول ثان لعلم والأول ضمير نا في علمنا وبه متعلق بقوله كلفنا والجملة صلة ما أي العلم الذي كلفنا تعالى به أي جعله علينا ذا كلفة إلزاما والتكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة قال ش والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به كأحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقد أي في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام فيجب على كل مكلف تعلم حكم ما يريد أن يفعله للإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه إلا ما يحكى في غير العبادات أن تعلم الحكم بوجه إجمالي يبريه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه ويحتمل أن يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معا وأن علم الكفاية مخاطب به الكل على خلاف في ذلك إلا أنه يسقط بقيام البعض به أي الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا انتهى وانظره

ومن

اللهم إياك نعبد وإياك نستعين

4

ومن أراد أن يعلم بعض ما ورد من فضائل العلم فلينظر المطولات كشروح الرسالة وقد نقل الشيخ القلشاني في أول شرحه لها جملة صالحة من ذلك قال وجميع ما ذكرناه في طلب العلم إنما هو لمن أراد به وجه الله تعالى لا لغرض الدنيا ورياستها قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له الآية وفي الآية الأخرى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه الآية وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث وكان السلف الصالح يستحبون افتتاح الكتاب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله انتهى وانظره وقال صاحب لب الأزهار في شرح الأنوار ومن النية الخبيثة من يطلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه لأن هذا خلاف ما أمر به والمطلوب من تعلم العلم العمل به في خاصة نفسه أو تعليم جاهل أو إرشاد ضال أو شبه ذلك انتهى أحسن الله تعالى نيلنا بالنبي وآله ثم أتبع رحمه الله حمد الله تعالى بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة إلينا التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يده وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال والجملة خبرية لفظا دعائية معنى فكأنه قال اللهم صل على سيدنا محمد أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم وسلمه من كل سوء لأن الصلاة معناها الرحمة والرحمة هي النعمة والسلام هو الأمان وليس المطلوب من الله حصول أصل الرحمة وأصل الأمان لأنهما حاصلان لمن دونه فكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو عين الرحمة وإنما المطلوب زيادتهما انظر شرح الملالي على صغرى س ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت محامده وهو أبلغ من محمود لأنه من الثلاثي انظر ح سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى لعلمه تعالى أنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما ورد في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم

لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال لما رجوت ان
يحمد في السماء والارض ولقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال الحلبي و
سبب رجائه في ذلك ما في كتاب البستان ان عبد المطلب رأى في نومه كأن سلسلة
من فضة خرجت من ظهره وامتد طرف منها الى السماء وطرف الى الارض وطرف
الى المشرق وطرف الى المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور واذا باهل
المشرق كلهم يتعلقون بها فقصها فعبرت بمولود يكون من صلبه يتبعه اهل
المشرق ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا قاله ابن مرزوق
في شرح البردة ونقله عنه الشيخ ابو زيد الفاسي في حاشية دلائل الخيرات
فانظرها ثم ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لها فضائل لا تحصى كثرة فمن ذلك
ما جاء في الحديث ان الله تعالى قال يا محمد اما يرضيك الا يصلي عليك احد من امتك
الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا الى غير ذلك مما يطلب
في محله قال الشيخ ابن عطاء الله من فاتته كثرة الصيام والقيام
فليشغل نفسه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو فعلت
في عمرك كل طاعة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة
الواحدة على ما عملته في عمرك كله من جميع الطاعات لانك تصلي
على قدر وسعك وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا ان كانت صلاة
واحدة فكيف اذا صلى عليك عشرا بكل صلاة كما جاء في الحديث انتهى
بالنظر وعلى آله اي قرابته المؤمنين من بني هاشم قال ش وهذا قول
ابن القاسم ومالك واكثر اصحابه وقال السيوطي في الخصائص ان آله صلى
الله عليه وسلم هم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ويطلق عليهم الاشراف
والواحد شريف كذا اصطلاح السلف وانما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن
والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين وقال غيره في تذهيبه
واعرف لهم الحق ان آله من تبع دينه وهذا القول المقتضي للتعميم هو المختار
في موضع الدعاء نقله في حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائد المسنونة
وعلى صحبه اي اصحابه المجتمعين معه في حياته اجتماعا معتادا وآمنوا

المسنونة

به

وصلى الله على الحبيب محمد

٥

به ودخل في قولنا المجتمع الاعمى وخرج بالمعتاد الانبياء الذين اجتمع بهم
ليلة الاسراء والملائكة الكرام قال ابو زرعة الرازي رضي الله عنه توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم رآه وروى
عنه ذكره ابن القطان في مراتب الصحابة وابن الاثير في جامع الاحوال نقله
الشيخ زروق وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم
وعلى الموصي المقتدى به اي المتبع له صلى الله عليه وسلم في شريعته وتجوز الصلاة
على غير الانبياء تبعا للانبياء لا ان يقصد بها الدعاء لانها بمعنى التعظيم
خاصة بالانبياء كمخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان
صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم
فلا يقال ابو بكر عليه السلام نقله ش على الاخضري وبعد قال في التوضيح
هي ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان
دار زيد بعد دار عمرو وهي هاهنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار
الرقم وقال د هي هنا ظرف زمان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت
على الضم والواو نائبة عن اما اي مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فـ اقول
العون نسأله من الله تعالى لا من غيره المجيد اي العظيم القدر الرفيع
النعت فيعطي كل شيء على قدر عظمته وفي بمعنى على متعلقة بالعون
في على نظم اي تأليف وجمع ابيات في بحر الرجز الذي هو مركب من مستفعلن
ع ونعم مجموع ست مرات للامي بنقل حركة الهمزة الى الساكن فقط
للوزن متعلق بقوله نظم الذي هو نعت للابيات اي ابيات مفيدة
للامي الجاهل بمعناها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه
تركه من العقائد والفقه والتصوف والعون قال ع خلق القدرة على الطاعة
وقال ش العون والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه والمجيد صفة
لله وهو المنتهي في الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لا يمكن
المزيد عليها ولا الموصول الى شيء منها انتهى وانما سأل العون من الله
لان الامي اذا لم يعنه الله عليه فلا قدرة له عليه كما قال الفاكهاني

إذا لم يعنك الله فيما تريده … فليس للمخلوق إليه سبيل وإن هو لم يرشدك
في كل مسلك … ضللت ولو أن السماك دليل وقال آخر إذا لم يكن عون من
الله للفتى … فأكثر ما يجني عليه اجتهاده وقال ش والنظم لغة الجمع من
نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون
الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافيته ووضع جمع القلة في قوله أبياتا موضع
جمع الكثرة وذلك كثير انتهى والأمي في الأصل هو الذي لا يقرأ ولا يكتب
قيل نسب في صفته تلك إلى أمه إذ هو على صفة النساء وشأنهن غالبا فكأنه
مثلها قاله في المشارق وقال ح والظاهر أن المراد بالأمي الذي ينتفع بهذه
الأبيات الجاهل بها ولو كان يقرأ ويكتب لأن النفع لا يتقيد بالأمي بالتفسير
المذكور في عقد قال ش متعلق بمحذوف واجب الحذف نعت للأبيات أو
حال منها أو صفة لجملة تفيد انتهى وفي بمعنى على أي أبيات كائنة على عقد أي
مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري في العقائد وهو منسوب إلى أشعر لقب
نبت بن أدد لأنه ولد وعليه شعر وهو أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى
الأشعري قاله في القاموس ونقل أنها بتخفيف ياء النسب وينقل حركة
الهمزة للساكن قبلها للوزن قال ش وعقد مصدر عقد يعقد أي جزم وإضافته
إلى الأشعري لأنه واضع علم العقائد وهو من ذرية أبي موسى الأشعري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما ثمانية رجال قاله في المذهب وإليه
تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا من قبل
ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة وقد صنف الحافظ ابن
عساكر في مناقبه مجلدا قيل إنه رضي الله عنه ألف كتاب المختزن في التفسير في أربع مائة
سفر وبلغت تواليفه ثلاثمائة وثمانين تأليفا أو أزيد مولده سنة سبعين وقيل
ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد انتهى فانظره
وقال السبكي في طبقاته إنه شافعي ورد على من قال إنه مالكي نقله
ح وعلى فقه أي مذهب الإمام ملك بن أنس بن مالك الأصبحي

٦

الأصبحي في الفقه واختار مذهبه لأنه إمام دار الهجرة النبوية فقها
وحديثا بعد التابعين ولأنه المعني في قول الأكثر بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من
عالم المدينة وهذا الحديث من المعجزات العظام لنبينا عليه الصلاة والسلام
قال النووي وقد أجمعت طوائف العلماء على إمامة مالك وجلالته وعظيم
سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ح قرأ على تسع مائة شيخ ثلاث
مائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين وجلس للفتوى بعد
سبع عشرة سنة ولم يفت حتى شهد له سبعون شيخا أنه أهل
لذلك وإن كانت الإجازة في ذلك غير شرط كما قاله الحافظ السيوطي في
الإتقان انتهى فانظره وحملت بالإمام أمه ثلاث سنين وكذا الخلف وولادته سنة
ثلاث وتسعين من الهجرة وولد مختونا بأسنانه وكانت وفاته على الصحيح
يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الأول سنة تسع وسبعين
مائة ودفن في البقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر نافع قال الشيخ
السخاوي أما نافع القارئ أو مولى ابن عمر وفي أي على طريقة أي مذهب
الإمام القاسم الجنيد في التصوف وجنيد بجيم نحو زبير لقب أبي القاسم سعيد
بن عبيد سلطان الطائفة الصوفية انتهى كذا كتب في هامشة القاموس
وقال ش ومنشأه ومولده بالعراق مات سنة سبع وتسعين ومائتين
وكان فقيها على مذهب أبي ثور صحب السري والمحاسبي ومحمد بن علي
القصاب انتهى فانظره وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع وغيرهما تجد
تمام التعريف به والسالك نعت للجنيد قال ش والسالك إلى الله تعالى
هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثاني أعلى كما بين في
التصوف ولما جرت عادة بعض أصحاب التصانيف أن يقدموا على المقصود
بعض كلام يسمونه مقدمة الكتاب جرى الناظم رحمه الله على ذلك
إذ افتتح عقيدته بمبادئ علم العقائد وهي معرفة الحكم العقلي وأقسامه

فقال

وقال مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة من
قدم المتعدي خبر مبتدأ محذوف اي هذه امور مقدمة اي متقدمة او مقدمة
بمعنى ان الغير قدمها من الكتاب اي على باب الاعتقاد اي التوحيد معينة صفة لمقد
مة اي موصوفة بالاعانة على فهم المراد اي المقصود من ذلك الباب للارتباط له
بها وانتفاع بها فيه ولقد احسن الناظم غاية الاحسان حيث قدم الكلام على
معنى الحكم العقلي واقسامه اذ لا يحكم بوجوب ما يجب ولا باستحالة ما يستحيل
ولا بجواز ما يجوز الا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجائز وبدا بتعريف الحكم
العقلي بقوله وحكمنا وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه امر العقلي بتخفيف ياء
النسب للوزن نعت له اي المنسوب الى العقل لانه هو الذي يحكم به لان الحاكم بل للوزن
الحكم اما العقل او العادة او الشرع قضية اي الحكم لان القضية ماخوذة من القضاء
وهو الحكم و بلا وقف نعت لقضية اي قضية كائنة من غير توقف على عادة
او وضع اي ولا على وضع واضع وهو الشارع وجلا اي ظهر مثاله كما اي تفهيم
للبيب وعزوه مثاله اثبات امر لامر كالواحد نصف الاثنين او نفيه اي عنه
كالثلاثة ليست نصفا للاربعة من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع انتهى
فاثبات امر او نفيه عنه من غير توقف على تكرر فخرج للعادي اذ هو
متوقف على التكرر والاختبار والتجربة ولا وضع واضع فخرج للشرعي لافتقاره
الى وضع واضع وهو الشارع انتهى واحترز الناظم بالعقلي من العادي كشراب
السكنجبين وهو خل وعسل مسكن للصفراء والشرعي كالصلوات الخمس واجبة
ولما كان ما يحكم به العقل منحصرا في ثلاثة اقسام بينه بقوله اقسام
مقتضاه اي متعلقه وضميره للحكم العقلي اي اقسام متعلق الحكم العقلي وهو
وهو ما يحكم به العقل قال م ومعنى مقتضاه مطلوبه وضميره للعقل انتهى
وعلى كل المعنى ان الاقسام التي يحكم بها العقل من كل عاقل بعينها لا يحكم بغيرها
بالحصر متعلق بقوله تماز اي تتميز وتتبين وتنحصر بالحصر في ثلاثة وهي اي
تلك الاقسام احدها الوجوب يحكم بوجوب شيء وثبوته كالعشرين
صفة الواجبة لله تعالى وثانيها الاستحالة يحكم باستحالة شيء وعدم ثبوته

كالشريك

اللهم اياك نعبد واياك نستعين

كالشريك لله تعالى وثالثها الجواز يحكم بجواز شيء وامكانه كانقراض الدنيا وخرابها
وبيان حصرها فيما ذكر ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت فقط والانتفاء
فقط او هما معا الاول الواجب والثاني المستحيل والثالث الجائز ولا رابع
بالاجماع واذا اردت معرفة كل من الواجب والمستحيل والجائز في حكم عقلي واجبا
فالثاني هو حكم لا يقبل في العقل التنفي اي نفيه وعدمه بحال اي اصلا يعني لا
يدرك العقل عدمه قال م وهو ضروري كالواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من جزئه ونظري كالله قديم والواحد نصف سدس الاثني عشر او هو ربع
عشر الاربعين واحترزنا بالذاتي عن الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق ارادة
الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته جائز يصح في العقل وجوده و
عدمه وبالنظر لما اخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه ومن
ارادة الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه لوجوب الصدق في خبر
الله تعالى ورسوله ولم يقيده الناظم به لانه عند الاطلاق لا يحمل الا عليه ولا يحمل
على العرضي الا ان قيد به قاله م وشرع في شرح مقدمته وما ضبط مقدم اي حكم او الحكم
الذي ابى اي امتنع الثبوت عقلا اي في عقل العاقل الذي ابى منه اموخر وهو الحركة
ضروري كالواحد نصف الاربعة او هذا الجرم خال عن الحركة والسكون معا ونظري
كالعائد وهو كل ما سوى الله قديم او الواحد سدس الاثني عشر او هو نصف
عشر الاربعين مثلا واحترزنا بالذاتي من المستحيل العرضي وهو ما استحال لتعلق
علم الله بانه لا يقع كايمان ابي لهب فهو من قبيل الجائز ولم يقيده به لانه عند
الاطلاق لا يحمل الا عليه كما تقدم وجائزا مفعول مقدم لسم وما منصوب
بنزع الخافض بمعنى الذي وجمله قبل الامرين صلتها وسم فعل امر من
وسم يسم سمة وهي العلامة قاله م اي وسم ايها الطالب اي علم جائزا
ويسمى ممكنا ايضا ما اي يصح او بالحكم الذي قبل عقلا الامرين المذكورين معا
وهو ثبوته ونفيه وهو ضروري كالحكم على الجرم المخصوص بالحركة او السكون
او البياض او السواد ونظري كالحكم على المطيع الذي لم يعص الله قط طرفة عين
فانه يعذب وكالحكم بالاثابة للعاصي وخراب الدنيا وقيام الساعة والبعث
والثواب

وبالله التوفيق

والثواب والعقاب والجنة والنار والايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر في الجنة ونحو ذلك **تنبيه** المراد بالجائز هنا الجائز لذاته وان عرض وجوبه باخبار الشرع بوقوعه وهو الواجب العرضي او عرض استحالته باخبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي قاله شرونحوه في شرح المقدمة وبالنظر للضروري متعلق بقسم وهو ما لا يحتاج الى تامل والنظري وهو ما يحتاج الى تامل واليهما اشار صاحب السلم بقوله ¤ والنظري ما احتاج للتامل ¤ وعكسه هو الضروري الجلي ¤ وكل من الثلاثة منقسم او فقسم خبره اي كل واحد من الواجب والمستحيل والجائز ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فيجمع مجموع اقسامها ستة من ضرب ثلاثة في اثنين ومر امثلتها قال تس واعلم ان معرفة هذه اقسام الثلاثة وتكريرها تايسر الغالب بامثلتها حتى لا يحتاج العقل في استحضار معانيها الكلية اصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد ان يعوز بمعرفة الله تعالى ورسوله عليهم الصلاة والسلام بل قال امام الحرمين وجماعة إن معرفة هذه الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل ثم اشار الناظم الى اول ما يجب على المكلف بقوله اول واجب شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة على كل مكلف اي انسان كلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ذكرا كان او انثى حرا وعبدا في حال كونه ممكنا اي متمكنا من نظر في الادلة ان يعرف اي ان يعلم وبيقين الله تعالى بالدليل و ان يعرف الرسل اي رسله تعالى عليهم الصلاة والسلام جمع رسول وهو اخص من النبي والمراد جميع الرسل والانبياء لاستوائهما جميعا في ذلك قال حق وانما خص الرسل بالذكر لانهم الذين كلفنا باتباعهم ونعبد بقولهم بخلاف النبي ليس برسول فقد لا يكلف على يديه خارق فلا يجب له دليل على نبوته قاله ك فالنظر فيه كالعلم وبعرفه الاطلاق الغالبية وان وما دخلت عليه تسبك بمصدر مرفوع خبر المبتدا وهو اول اي معرفة الله والرسل بالصفات متعلق بيعرف جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف قاله ز ومما حال من الصفات او صفة لها ومن

بيان فيه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عَلَى بِمِينِ اللَّهِ لَوْلَا خُطْبَتِي مِنِّي لَحَى مَنَابِعُ الزَّرْعِ بِالنَّبْعِ وَالنَّفْحِ

وَفِي الزَّرْعِ رُوحُ الْخَلْقِ إِنْ كُنْتَ غَافِلًا وَفِيهِ عَمُودُ الدِّينِ لِلْحُكْمِ وَالْعَبْدِ

إِذَا كُنْتَ ذَا زَرْعٍ كَنَبْعِ الْمَطَامِرِ تُصَلِّي صَلَاةً تَامَّةً غَيْرَ عَابِدِ

إِذَا كُنْتَ بِلَا قَمْحٍ خَلِيٍّ مِنَ الزَّرْعِ تُصِيبُكَ فِتْنَةٌ وَغَفْلَةٌ قَالِبِعَةٌ

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمُشَفَّعِ

إِلَيْكَ جَاءَ بِالْمُعْجِزَاتِ كَرَبِّي :. وَيَا عَالِمَ الْمَخْفِيِّ مِنْهُ جَسَرَ جِسْمِي فِي ذ

وَيَا مَنْ يَفِيضُ الْعَطَاءَ بِيَ وَبَيْنَهُ مِرَارًا وَلَمْ يَظْهَرْ إِلَى الْخَلْقِ لِلنَّفْسِ

فَيَا رَبِّ بِالْمُخْتَارِ مِنْ جَمِيعِ أُمَّةٍ :. سَأَلْتُكَ قَرِّبْ بِالْهَوَى عَوْنِي :. فَتِلْكَ حَاشَا وَمَا

تَنْهَى مَالِكِي :. وَخَيِّبْ ظُنُونَ الْقَاصِدِينَ مَطْرُونِي :. وَكُنْ لِي فِي كُلِّ الْمَغَالِبِ كُلِّهَا أَ

يَا جَامِعِي الْأَلْطَافِ وَاقْضِ لِي حَاجَتِي :. تَوَسَّلْتُ بِالْاسْمِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَا :. تَكَوَّ

نَ لَهُ تَشْتَاءُ فَارْحَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِي :. وَكُنْ لِي عَلَى كُلِّ عَدُوٍّ يَا رَبِّ نَاصِرًا :. وَخَفِّ

فْ بِجَمِيعِ بَلَائِي فِي يُسْرٍ شِدَّتِي :. وَبَلِّغْ مَرَامِي فِي جَمِيعِ الْمَقَاصِدِ :. مِنَ الْخَيْرِ وَاحْفَظْ

عَنْ كُلِّ زَلَّتِي :. وَأَنْتَ الَّذِي تُرْجَى لِكَهْفِ وَشِدَّتِي :. وَمَنْعِ الشِّقَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَضَرَّةِ

تَرَى كُلَّ فَجْرٍ عَلَى سِرٍّ أَوْ جَهْوَةٍ :. أَيَا سَامِعَ النَّجْوَى وَمُنْصِفَ حَاجَتِي :. وَثَبِّتْ عَلَى

التَّوْحِيدِ عَقْلِي وَمَنْطِقِي :. لَعَمْرِي سَكْرَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ بِحَفْرَتِي :. وَخَفِّفْ لِي بِنَاءً

بِرَافِعِ مِنَ الْأُخْرَى :. إِذَا هَلَاكِي وَارْتَدَّ بِعَدَاوَتِي :. وَأَخْتِمْ لِي بِالْمُخْتَارِ بِالْإِيمَانِ

الْوَرَى :. بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ الْوَسِيلَةِ :. بِشَيْخِي أَحْمَدَ ابْنِ نَاصِرِ الرِّضَى :. هُنَا

لَكَ غَنِيٌّ فِي الرَّخَاءِ وَشِدَّتِي :. وَصَلِّ عَلَى قُطْبِ الْوُجُودِ مُحَمَّدٍ :. صَلَاةَ الرِّضَى تَحْدُو

بِهَا كُلُّ نَبِيٍّ :. وَآلِهِ وَالْأَصْحَابِ وَالرُّسُلِ كُلِّهِمْ :. وَبَعْدُ مُحَمَّدٍ زِينَةٌ فِي كُلِّ الْخَلْقِ :. وَثُمَّ

الرِّضَى وَالْمُرْتَجَى مَادَامَ سَرْمَدًا :. عَلَى الْخُلَفَاءِ إِذَا شَاءَتْ التَّحَرِّي الله صلى على سيدنا محمد

فيلا فيه قاله م اي في حال كونها كائنة مما اي من الصفات التي عليها
متعلق بقوله تجب انه اي اقام عليه الآيات جمع آية وهي عبرة وبرهان
قاله ابن جزي وفسرها صاحب المشارق بالعلامة والمراد بها هنا الادلة والبرا
هين العقلية والنقلية او هما معا وذلك ان يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز
في حق الله مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كما عبر به
شم وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق عن ضرورة او برهان فقوله الجزم
يخرج بالجزم الظن والشك والوهم فانها لا تسمى معرفة لانتفاء
الجزم فيها وبالمطابق الجهل المركب فانه جزم غير مطابق لما في نفس الامر
كجزم اليهود والنصارى بسلامتهم من الخلود في النار يوم القيامة وبقوله عن
ضرورة او برهان جزم المقلد المطابق فانه ليس بمعرفة وان كان جزما مطابقا
لما في نفس الامر ويسمى في الاصطلاح اعتقادا انتهى فانظره وقال وا
يمان المقلد صحيح على المعتمد لكن من له القدرة على النظر فارك
ترك النظر فانظره وتحصل معرفة الله تعالى بسببها العادي وهو ان تنظر
في امر ابتداء ايجادك وهو نفسك فتعلم بالضرورة انك لم تكن ثم كنت
فتعلم ان لك موجدا اوجدك فاعلا لك ولغيرك من سائر المخلوقات
الكبرى ثم في عجائب المعدن في الارض وحيواناتها واشجارها
ونباتها ثم في عجائب الملك في السموات وما فيها من شمس وقمر وكواكب
ثم في اختلاف الليل والنهار وغير ذلك من سائر مخلوقاته تعالى وفي كل شيء
له آية تدل على الواحد المنفرد بايجاد جميع الكائنات وفي القرآن
العظيم كفاية لمن وفق وفقنا الله بتوفيق العارفين بالله وقد قال صاحب
الجوهرة مشيرا لوجوب المعرفة وما يحصلها معرفة وفيه خلف منتصبا
واجزم بان اولا مما يجب معرفة وفيه خلف منتصبا فانظر الى نفسك
ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلي تجد به صنعا بديع الحكم لكن به قام
دليل العدم تقله واحترز الناظم بقوله مكلفا عن غيره من صبي او مجنون فلا

تجب

تجب عليه المعرفة ولا سائر التكاليف كما يأتي له في قوله وكل تكليف بشرط
العقل مع البلوغ وبقوله ممكنا من نظر عمن لم يتمكن له النظر لمعاجلة الم
الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض
انه لم يتمكن منه قاله شم وفهم من قوله مما عليه نصب الآيات اي ما لم ينصب
عليه دليلا عقليا ولا نقليا لا تجب علينا معرفته ولا نؤاخذ به بفضل الله تعالى
وهو كذلك اذ كماله تعالى لا نهاية لها كما قال شم وحقيقة النظر والخلاف في اول
الواجبات ينظران في المطولات ثم ذكر ان للتكليف شرطين العقل والبلوغ
بقوله وكل تكليف اي كان علما او قولا او اعتقادا واجب على كل انسان بشرط
سلامة العقل اي عقله مع وجود علامة البلوغ فيه وقاعدة الشرط ما يلزم من
عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البالغ والت
والتكليف الزام ما فيه كلفة قاله في جمع الجوامع والعقل على الصحيح نور
روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده
نفخ الروح في الجنين ثم لم يزل ينمو الى ان يكمل عند البلوغ خلقه الله
في القلب وجعله نوره متصلا بالدماغ والجمهور على ان كماله عند اربعين
سنة قاله م والبلوغ قال الامام ابو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي
يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة لا يمكن معرفتها
احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصوله انتهى والعلا
مات خمس اشار لها الناظم بقوله ب خروج دم اي حيض وباول نبية
متعلقة بالبلوغ قوله ح فتامله او بظهور حمل وهما خاصان بالانثى على
انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل قاله شم ولا قائل
باعتبار التشهيد في ذلك ثم نقله ح عن الشيخ يوسف بن عمر او بخروج
مني من ذكر او انثى او بانبات الشعر الخشن في العانة لا الزغب الضعيف وهو
علامة في الذكر والانثى ايضا او بتمام ثمان عشرة حولا اي سنة وقيل بالدخول
فيها قاله ح وقوله لخصم ما ذكر تنبيه للبيت على انه لخصم والستر علامة في
الذكر والانثى ايضا قاله الجزولي في كتاب الصيام من الفرائد في العلامات

تنزل

وبالله التوفيق

تنزله بك وزاد عليك جرى الارنبة مما لي نعم وبعض المغاربة ان ابا اخذ خيطا
ويثنيه ويديره برفقته ويجمع طرفيه في اسنانه وان دخل اسه منه فقد بلغ
والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رأيته في كتاب الشرح ما يؤيده لانه اذا ابلغ
لم يسمع نقلة حنجرته وتحمل صوته فتعطلت الرقبة كما العق وجوبه كثير من
العوام وصدق له نقله ح وقال غ وصدق ان لم يرب [illegible] لم يبلغ
اللحن من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لبلوغه كل احد
فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل قاله شرح ثم شرع في القواعد له ولي
من قواعد الاسلام الخمس فقال هذا كتاب اي باب ام اي اصل القواعد
الخمس التي بني الاسلام عليها والام لغة الوالدة والمراد بها هنا الشهادتان
وسماها ام القواعد لان الاربع المذكورة بعدها مبنية عليها فلا يصح شيء
منها الا بعد وجودها كما يقول بعد وهي شرط الشهادتان شرط ايضا فان
وهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما ان وجود الام شرط عادي لوجود
الولد قاله شرح فانظره و كتاب ما الذي انطوت اي احتوت واشتملت ام القو
اعد عليه من العقائد اي عقائد الايمان جمع عقيدة فعيلة بمعنى مفعولة وبر
هانها ثم ذكر ان جميعها مندرج في كلمة التوحيد والكتاب لغة المكتوب كالرهن
بمعنى المرهون واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر
عنه بالباب او بالفصل ثم ان الكتاب يفصل بالابواب او بالفصول والباب
بالفصول وحكمة تفصيل المصنفات بالكتاب والابواب والفصول تنشيط
النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء
ومن ثم كان القرآن العظيم سورا وفي ذلك ايضا تسهيل المراجعة والكشف
عن المسائل قاله ح فانظره ولما ذكر انه يجب على كل مكلف ان يعرف الله تعالى بال
صفات التي نصب الدليل عليها شرع هنا في ذكرها وقسمها الى ثلاثة اقسام
واجب في حقه تعالى ومستحيل وجائز ومر ذكرها فقال بادئا بالقسم الاول
منها فقال يجب اي يثبت وجوبا لله تبارك وتعالى الوجود وحقيقته
هو الذي لا تعقل الذات بدونه وهو الحال لا يعقل وصف وجودي في الموصوف

بدونه

اللهم اياك نعبد واياك نستعين

بدونه قاله العكبكتي فانظره وقال شرح معناه الظاهر ان في عد الوجود صفة على
مذهب الشيخ الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس زائدا عليها والذات
ليست بصفة ولكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات
مولانا جل وعز موجودة صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل
الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه
انتهى قيل انما قدمه لان وجود الذات هو المقصود من هذا العلم وقيل لانه
موصوف اذ هو عين الوجود على ما مر وغيره صفة والموصوف اشرف
حقيقة يجب له تعالى ايضا القدم وهو سلب العدم في الازل وهو سلب العدم
السابق على الوجود او عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح الوجود والعبارات
بمعنى واحد وهذا معنى القدم في حقه تعالى واما معناه اذا اطلق في حق الحادث
كقولنا هذا بناء قديم وعرجون قديم فهو طول مدة وجوده وان كان حا
دثا مسبوقا بالعدم وهو بهذا المعنى على الله تعالى محال لان وجوده عز وجل
لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل واحد منهما فلا يتقيد بواحد منهما
الا ما هو حادث قاله شرح فانظره كذا اي كما يجب له تعالى ما تقدم يجب له ايضا
البقاء وهو سلب العدم فيما لا يزال او هو سلب العدم اللاحق للوجود قاله
شرح وزاد في شرح المقدمة ويجمعهما اي القدم والبقاء معا وجوب الوجود
لانه عبارة عن عدم قبول العدم ازلا وابدا وكذا يجب له تعالى الغنى عن المحل
والمخصص وهو مراده بقوله المطلق فلا يفتقر تعالى الى محل اي ذات سوى
ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات
وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس جل وعز بصفة كما تزعمه النصارى ومن
في معناهم اهلكهم الله تعالى وكذا تعالى لا يفتقر الى المخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته
ولا في صفة من صفاته لوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما احتاج الى المخصص
من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره الى المحل لزم كونه ذاتا لا صفة
وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان
كانت لا تفتقر الى محل قاله شرح ونحوه شرح فانظره وقال في المقدمة والموجودات

وبالله التوفيق

بالنسبة إلى المحل والمخصص أربعة أقسام قسم غني عن المحل والمخصص وهو
ذات مولانا جل وعز وقسم مفتقر إلى المحل والمخصص وهو الأعراض وقسم مفتقر
إلى المخصص دون المحل وهو الأجرام وقسم موجود في المحل وهو صفات مولانا عز وجل
انتهى والمحل يطلق على المكان والذات والمراد به هنا الذات التي تقوم بها الصفات
لا المكان والمراد بالمخصص الفاعل المختار وجملة عم من فعل وفاعله المستتر
فيه حال من الضمير المستتر في المطلق ومفعول عم محذوف أي كل الغناء المط
لق هو في حال كونه عاما جميع ما يستغنى عنه فهي حال مؤكدة لعاملها
لازمة لصاحبها قاله م وقال ش هو حال مؤكدة من الغنا واصله غناء بمد بث
الهمزة الأولى لما حذفت مد بي واصله باء وحذف الثانية ووقف عليه بالسكون
على لغة ربيعة ويوقف عليها بتخفيف الميم للوزن وكذا يجب له تعالى مخالفته
أي مخالفته تعالى لخلقه أي للخلق فإنه أي يجب له تعالى عقلا مماثلته للحوادث
بالمثال أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات
ولا في الأفعال قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وكذا يجب له تعالى
وحدانية أي الوحدانية أي لا ثاني له ولا مثل في الذات أي في ذاته تعالى بأن تكون
مركبة من جزئين فأكثر كذواتنا أو يكون في الوجود ذات أخرى غير مركبة تماثل ذا
ته تعالى ولا ثاني له أيضا في وصف أي في صفاته تعالى بأن تكون ثم ذات لها صفة من الصفات
مثل صفاته أو يتصف تعالى مثلا بعلمين أو بقدرتين ولا ثاني له أيضا في الفعل
أي في أفعاله تعالى بأن يكون ثم موجد ومخترع له سواه فلا مؤثر سواه تعالى
في أثر ما فهذه ست صفات أولى نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها
سلبية قاله ش وانظره ثم شرع يتكلم على صفات المعاني وهي الصفات
الوجوديات القائمة بذاته العلية قاله ش وهي سبع فقال وكذا يجب له
تعالى قدرة أي قائمة بذاته تعالى متعلقة بجميع الممكنات دون الواجبات والمس
تحيلات وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة قاله
ش أي يتيسر بها إخراج كل ممكن أي جائز من العدم إلى الوجود وإخراجه من
الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غيره

فالذات

مكتسب

اللهم إياك نعبد وإياك نستعين

مكتسب وكذا يجب له تعالى إرادة قائمة بذاته تعالى متعلقة بما تتعلق به القدرة
وهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه قاله ش أي يتمكن
بالإرادة تخصيص أي ترجيح الممكن أي كل ممكن أي جائز دون الواجبات والمستحيلات
لعدم تعلقها بهما ببعض ما يجوز عليه أي على الممكن من الجائز أي بدلا عن مقابلا
تها كتخصيصه بالوجود بدلا عن العدم وبالمقدار المخصوص والزمان المخصوص
والصفة المخصوصة والجهة المخصوصة بدلا عما يقابلها انظر شرح ك المقد
مة وكذا يجب له تعالى علم قائم بذاته تعالى متعلق بجميع الواجبات والجائزات والمس
تحيلات وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه قاله ش وينكشف
بها بمعنى يتضح بها والمعلوم بمعنى ما يصح أن يعلم واجبا كان أو مستحيلا أو جائزا
فيتناول الموجود والمعدوم وعلى ما هو به يخرج الظن والشك والوهم ونحو
ها لأن ذلك كله قد يصيب ويخطئ ويوجب لصاحبه حيرة وجهلا ولا كذا العـ
العلم لأنه لا يقبل إلا الثبوت بخلاف غيره انظر ك وكذا يجب له تعالى حياة
قائمة بذاته تعالى لا تتعلق بشيء وهي صفة يصح ممن قامت به أن يكون حيا أي
قاله ش أي بأن يكون عليما سميعا بصيرا فاعلا آمرا متكلما قاله ك وكذا
يجب له تعالى سمع قائم بذاته تعالى متعلق بجميع الموجودات سواء كان الموجود
قديما أو حادثا ما ظهر لنا منه وما خفي في الأرض أو في السماء كان على ظهر الأرض
أو غاب فيه فيتعلق سمعه بجميع المسموعات انظر ك
وهو صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا جليا مباينا سواه ضرورة
قاله ش وينكشف بها بمعنى يتضح ويظهر بهذه الصفة كل موجود قديما كان
أو حادثا ذاتا أو غيرها على ما أي حال هو أي الموجود به انكشافا أي اتضاحا
مباينا أي مخالفا سواه أي غيره وهو الذي لم يكن إلا ضرورة أي بالضرورة انظر
شرح ك المقدمة وكذا يجب له تعالى كلام قائم بذاته تعالى متعلق بما تعلق به العلم
من الواجبات والمستحيلات والجائزات بمعنى أنه دال على ذلك وهو المعنى القائم
بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه
عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكون واللحن والإعراب وسائر أنواع

المسموعات

وبالله التوفيق

انواع التخيلات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قاله شـ وكنهه
محجوب عن العقل اذ لا مثل له لا عقليا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا ذلك
عن ذاته العلية وسائر صفاته فليس لاحد ان يخوض في الكنه بعد معرفة ما يجب لذاته
تعالى وصفاته قاله شـ ايضا وقد قال الحوضي رحمه الله في عقيدته وكل ما
يخطر في الخواطر من التصورات والجوارح فربنا الله العظيم المالك جل
وعز بخلاف ذلك بخبرته وصفه العقول ليس الى ادراكه سبيل فتشتبيه
بينا من عليه دلالة بصفة ومقابه الشيء لا قال شـ ما شار الى ما هو اه
بيان ضابط نافع في توحيد الله تعالى وتنزيهه عن سمات الحوادث جد نظره
وكذا يجب له تعالى بصر قديم بذاته تعالى متعلق متعلق به السمع وهو صفة ا
زلية قائمة بذاته تعالى زائدة عليها تتعلق بكل موجود وقيل بالمبصرات
انظر شـ ثم اعلم انه يجب له تعالى سبع صفات معنوية اخرى مترتبة على الثلاث عشرة
السابقة فتبلغ عشرين معها تسمى صفات معنوية وهي صفات الذات اللا
زمة للصفات المعنى وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا
وبصيرا ومتكلما قاله شـ وقوله في اي هذه الصفات العروض منها ان
واجبات له تعالى ما يتصوره العقل بعد النظر والتامل عدم ثبوتها للبيت
الى جوبها له تعالى مستفاد من قوله او لا يجب لله الوجود والقدم الخ
ولما فرغ من الصفات الواجبات له تعالى شرع في اضدادها المستحيلات
ورتبها على ترتيب الواجبات فقال ويستحيل اي يمتنع في حقه تعالى ضد اي اضداد
هذه الصفات الواجبة له تعالى المعروف منها الا ان المراد بالضد هنا الضد اللغوي
وهو كل مناف سواء كان وجوديا او عدميا فكانه يقول يستحيل في حقه تعالى
كل ما ينافي صفة من الصفات الاولى لان الصفات الاولى لما تقرر وجوبها
له تعالى عقلا وشرعا لزم الا يتصف وعز ان يتصف بما ينافي شيئا منها قاله
شـ وانظره وهو اي الضد العدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم وهو الوجود بعد
العدم هذا المذكور من العدم والحدوث صفة للحادث اي الحادث جمع حادث
وهو الموجود المسبوق بالعدم لا صفة للقديم تبارك وتعالى كذا اي كما انه

بستحيل

اللهم اياك نعبد واياك نستعين

١٢

يستحيل في حقه تعالى ما ذكر يستحيل فيه ايضا الفناء ضد البقاء وهو العدم بعد الوجود
ولو فنقار مبتدا اي احتياجه تعالى الى محل او مخصص بان يكون تعالى صفة يقوم بمحل
اي ذات او يحتاج الى مخصص اي فاعل والجملة الطلبية من عدل خبر اي احتسبه ليس
الطالب من المستحيلات ايضا وهو ضد الغنى المطلق وكذا يستحيل في حقه تعالى ان
يماثل اي مماثلته تعالى للحوادث بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون
عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او
تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال
والاحكام قاله شـ وهو ضد المخالفة تعالى للحوادث وكذا يستحيل في حقه تعالى نفي
اي انتفاء الوحدة اي الوحدانية عنه تعالى بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في
ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال قاله شـ وهو
ضد الوحدانية في الذات والصفات والافعال ولما فرغ من اضداد الصفات السلبية
شرع في اضداد صفات المعاني فقال وكذا يستحيل في حقه تعالى عجز عن ممكن اي ما
هو صفة لا تتاتى معها ايجاد الممكن ولا اعدامه قاله الجعصي في شرحه
للصغرى وهو ضد القدرة وكذا يستحيل في حقه تعالى كره اي ضد الارادة وهي
ايجاد شيء من العالم مع كراهة لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول
او الغفلة او بالتعليل او بالطبع قاله شـ وكذا يستحيل في حقه تعالى جهل بمعلوم
ما وهو ضد العلم ويدخل في الجهل الجهل الظني والشك والوهم والنسيان والنوم
وكون العلم نظريا او نحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له انظر شـ وكذا
يستحيل في حقه تعالى ممات اي موت ضد الحياة وكذا صمم اي عدم السمع بو
جود ما ينافيه وهو ضد السمع وكذا بكم اي عدم الكلام اصلا بوجود آفة
تمنع من وجوده قاله شـ وهو ضد الكلام وكذا عمى اي عدم البصر بوجود
ما ينافيه وهو ضد البصر وكذا اصمات لغة في الصمت الذي هو السكوت اي كون
كلامه بحروف واصوات وسكوت لان المتكلم بالحروف والاصوات وقت نطقه
بحرف صامت وساكت عن حرف اخر انتهى شـ وانظر ايضا شـ فقد اطال هنا بما يعلم
بالوقوف عليه ثم قال واضداد الصفات المعنوية واضحة من ضد الى و
هي

او

وهي كونه تعالى عاجزا او كارها او جاهلا او ميتا او اصم او اعمى او ابكم تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا انتهى قال شيخ الذيب بن التلمساني في شرح المعالم اذا انتهى الامر
ما يستحيل في وصف ربه في العقول الجميل فيه ان كل ما يتوهم في امكانه او وجوده ا و
فهو في صفاته جل ربنا منزه عنه نقله الحصكي وزاد ومن ذلك كل ما يخطر في
الخاطر من الضرورات والتصورات والجوارح والاعضاء كالوجه واليدين واللسان
والعين والانف والله سبحانه منزه عن ذلك جميع ذلك لما تقدم من وجوب مخا
لفته لجميع الحوادث انتهى ما نقله وقد تقدم لنا نقل ذلك عن الحوضي فارجعه ثمه و
لما ولما فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل شرع فيما يجوز في حقه تعالى
فقال ايجادها ويمكن في حقه تعالى فعل الممكنات اي كل ممكن عقلا اي جائزا
اي يجوز في حقه تعالى ايجاد كل ممكن من العدم الى الوجود واعدامه بعد الوجود فاللام
ك وال فيه للعموم والاستغراق ولذلك قال بالشيخ اي جميعها صلاحا
او ضدا وضميرها للممكنات ومن شرحه من الجبل الذي يربطه به الاشياء ماذا ذهبا
ان شيخ ما شركه اي برباطه فقد ذهبا جميعه قاله الخرشي بعض شيئيته عن مختصر الشعر
وقوله كل ممكن او تركها اي الممكنات في العدم اي جميع عدم المراد او تركه
في العدم بحيث يكف عن الفعل محضا اختيارا لا العلة فلذلك فكل ممكن يجوز وجوده
وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه ما
اراد تعالى ويترك ما اراد سبحانه وذلك الثواب والعقاب والرزق والاماتة والاحياء
وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والاصلح للخلق ونحو ذلك فالسه
شرع كل ما اتى به الشارع واخبر به من ثواب وعقاب فانه جائز في العقل يجوز وجوده
وعدمه قبل مجيء الشارع واما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع لا بالعقل قال العلا
مي وقال شيخ وهذا القسم يعني الجائز في حقه تعالى هو المسمى بصفات الافعال التي هي اثر
القدرة والارادة كما مر ولما فرغ رحمه الله من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلات و
الجائز في حقه تعالى اخذ يذكر برهانه فاوردها لا لاهلها يخرج المكلف بمعرفته عن ربقة التقليد
المختلف في ايمان صاحبه وبدا بالوجود فقال وجوده تعالى ثبت له دليل اي برهان

قاطع

قاطع لكل شبهة وهو حاجة اي احتياج وافتقار كل محدث بفتح الدال اي موجود
بعد العدم قاله اليحيى للصانع اي الى صانع يصنعه ويحدثه وهو الفاعل المختار في المخلوقات
يعرف الخالق كما ان بالمصنوعات يعرف الصانع فوجود الفعل من غير فاعل محال ووو
جود الثوب من غير ناسج محال وانقلاب التراب طينا مبلولا من غير ماء ممتزج وبناء قصرا
منشيد من غير صانع محال قاله ابو عمرو الجوزالي قيل للامام ابي بكر عن بناء بيت فقال البعرة
تدل البعير والاثر يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار
ذات امواج الا تدل على اللطيف الخبير نقله اليحيى والشيخ زروق وزاد وهو عجيب
وقال في شرح الكبرى اما افتقار كل حادث الى محدث فمنهم من يدعي انه ضروري لا
يفتقر الى دليل حتى قال ابن ملح التحمي في المعالم ان العلم بذلك مركوز في فطرة حتى
في الصبيان فانك اذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له انه قد حصلت
لك هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل في فطرته البهائم فانه اذا
احس بصوت الخشبة يفزع لانه تقرر في فطرته ان حصول صوت الخشبة بدون
الخشبة محال انتهى ونقله شيخ ايضا وزاد وعلى كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالتنبيه
لكان وليكفي ومنهم من قال ان العلم بذلك نظري وهو الصحيح الا انه يحصل بتنبيه
قريب ولا جل قربه ظن قوم ان ذلك العلم ضروري واما بيان النظري اشار الناظم بقو
له لو حدثت لو حدثت بنفسه اي ذاتها لا لاجل فاعل بوجدها ويحدثها لكان
فاعل حدثت وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وسميت هذه
لانها بعض العالم لان الاجرام تكون معها بلا انفكاك عنها على البدل قاله
والمراد به هنا العالم كله وهو منحصر في الاجرام والاعراض وهي المعاني
التي تقوم بالاجرام قاله شيخ في شرح الصغرى فانظره لاجتمع عقلا التساو
جزء ابتداء للوزن اي تساوي وجودها وعدمها مثلا والرجحان اي رجحان وجود
ها بلا سبب وهذا اي اجتماع التساوي والرجحان محال عقلا لما فيه من
اجتماع امرين متنافيين وهما الاستواء والرجحان بلا مرجح وبيان ذلك ان كل ما
حدث يقبل الوجود والبقاء في العدم على السواء ويقبل كل زمن وكل مكان و
كل جهة على السواء ويقبل كل مقدار وكل صفة من لون وغيرها ان كان

راجح ما

أن كان جرما على السواء فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوَّز عليه و
بكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده وبمكانه المخصوص دون سائر الأمكنة
وبمقداره المخصوص دون سائر المقادير وبصفته المخصوصة دون سائر الصفات يستلزم
أن يفتقر قطعا إلى محدث يخصصه ويرجحه بما ذكر بدلا عن مقابله فبان لك أن كل
حادث لا بد لحدوثه من سبب وذلك السبب هو الله المنفرد بإيجاد كل
الممكنات كلها انظر شرح الوغليسية والمقدمة والملالي و شر ولما أفاد البرهان
على وجوده تعالى بحدوث العالم والمبطل قد يدعي قدمه احتاج إلى إثبات حدو
ثه فأشار اليه بقوله وحدوث مبتدأ والعالم مضاف اليه ما قبله على حذف
مضاف والعالم كل ما سوى الله تعالى سمي بذلك لأن فيه علامة تميزه عن موجده
فيكون ماخوذا من العلامة أو لأنه ما نظر فيه ناظر صحيح يحصل له منه العلم بو
جوده تعالى وبصفاته العلية فيكون ماخوذا من العلم قاله الجعجعي وك والمرعم
ومن عرض أي حدوث شيء والعرض بفتح فراء مفتوحة فسين مهملة قاله حف
مضاف اليه ما قبله وهو ما يجيء ويذهب ويتعاقب على الجرم كالألوان والحركات
والسكنات قاله ك وقال في القاموس هو اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره
نقله شر ومع بالسكون لغة في مع بالفتح متعلق بما تعلق به الخبر قاله حف
وتلازم مضاف اليه ما قبله وتقدير البيت وحدوث أجرام العالم مستفاد
وماخوذ مما مر من حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم فإن أجرام العالم
يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بد
ليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم فلو كانت قديمة لزم
أن لا تنعدم لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه فإذا ثبت حدوثها وملازمتها
للأجرام لزم حدوث الأجرام قطعا لأنه يستحيل خلو الجرم منها وملازم الحا
دث حادث انتهى من الملالي وشر وزاد وأسقط الناظم دليل حدوث الأعراض
لوضوحه تنبيه تنبيه هذا الذي الجرم أعم من الجوهر والجسم لأن الجرم هو
ما يأخذ قدرا من الفراغ مركبا كان أو لا والجوهر ما لم يتركب وهو الذي يلغز به

الدفة

الدفة الذي حد لا يقبل معه القسمة عقلا والجرم ما تركب من جوهرين فاكثر قاله شر وك
وزاد والذات أعم منهما لإطلاقها على القديم والحادث فانظره أن الشأن تقرير هذا البرهان على
الاصطلاح هو أن نقول في وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث
ينتج أن العالم لا بد له من محدث وليس هو إلا الله تعالى ودليل الواسطة ونقول في دليل
حدوث العالم أجرام العالم ملازمة للأعراض الحادثة وكل ملازم للأعراض الحادثة
حادث ينتج أجرام العالم حادثة وفي دليل حدوث الأعراض شوهد تغيرها
من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث
ينتج أن الأعراض حادثة قاله شر ولما ذكر دليل وجوده تعالى وحدوث جميع
ما سواه أجرامه وأعراضه وأحال الوجود لأجزائه بما ذكره في بيان القدم والبقاء
فقال لو لم يك القدم وصفه تعالى أي لو لم يكن تعالى موصوفا بالقدم لزم عقلا
حدوثه تعالى عن ذلك إذ لا واسطة بين القدم والحدوث في كل موجود لأن
الشيء إما أن يكون لوجوده أول فهو الحادث أو لا فهو القديم وإذا كان
حادثا افتقر قطعا إلى محدث لما مر في البرهان قبله من وجوب افتقار كل
حادث إلى محدث وإذا افتقر إلى محدث لزم منه الدور أو التسلسل كما قال دور
وهو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر أو تسلسل وهو توقف الشيء
على أشياء غير متناهية قاله في شرح السلم وقوله دور مبتدأ وسوغ
الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف العاطف وهو أو خبرهما
قبل أو جملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق أي به ثم
تبط الجملة بما قبلها والتقدير دور وتسلسل تحتم عليه أي على الحدوث فكأنه
يقول لو لم يك القدم وصفه لزم حدوثه وترتب على الحدوث الدور والتسلسل
قاله حف وكلاهما محال لما في الدور من تقدمه على نفسه وتأخره عنها وذلك
لا يعقل وفي التسلسل من وجود ما لا نهاية له عددا ولا فراغ له فيما مضى و
ذلك لا يعقل أن ما لا نهاية له من العدد كأنفاس أهل الجنة وأن منتهى ونعيمهم
مثلا لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيء بعد شيء أبدا وأما أن يوجد

في الحال

الحال والماضي فلا يعقل قاله شر ومثله في شرح صغرى الصغرى فانظره وامتناع
استحالة الحدوث على مولانا جل وعز واجب له القدم وهو المطلوب قاله شر وقال في
شرح الكبرى ولظهور برهان قدمه تعالى وانتفاء الشبهة فيه لم يفتقر احد من العقلاء
حدوثه تعالى تتمة قيل برهان وجوب القدم له تعالى السمعي قوله تعالى هو الاول ولا يخفى
بالآية. ختم أشار الى برهان وجوب البقاء له تعالى وهو سمعي وعقلي
فالاول قوله تعالى والآخر اي بلا نهاية والثاني هو قوله لو امكن عقلا ان يلحقه عليه
الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه تعالى القدم لانه تقرر ان كل ما ثبت قدمه استحال
عدمه وبيانه انه لو قدر لحوق العدم له تعالى لكان وجوده تعالى جائزا اي في العقل
وجوده وعدمه لا واجبا واذا كان وجوده تعالى جائزا كعدمه او يفتقر اي وجوده
الى موجد يخترعه بدلا عن العدم الجائز عليه فيكون حادثا واللازم باطل لما تقدم
من وجوب القدم له تعالى وكذا الملزوم ايضا قاله ر وشر فانظرهما ختم أشار الى
برهان وجوب مخالفته تعالى للحوادث وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى ليس
كمثله شيء والثاني قوله لو ماثل تعالى الخلق اي لو شابه تعالى شيئا من خلقه فانه
بان يكون جرما او عرضا اي صفة تقوم بالجرم حدوثه تعالى الخ اي للزم حدوثه
تعالى لما علم من وجوب استواء المثلين في كل ما يجب ويجوز ويستحيل ومن جملة ما
يجب للحوادث الحدوث وكونه تعالى حادثا مثلها محال لما عرفت قبل من وجوب
قدمه تعالى وبقائه قال شر وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له العدم
لالوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة ختم
أشار الى برهان وجوب الغنى المطلق له تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول كقوله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وقوله والله الغني وانتم الفقراء
وقوله ان الله لغني عن العالمين الى غير ذلك والثاني قوله لو لم يجب وصف
الغنى له تعالى عن كل ما سواه ل اي لو افتقر الى احتاج الى محل او مخصص وذلك محال
لانه لو احتاج الى محل اي ذات اخرى يقوم بها للزم ان يكون صفة لتلك الذات
لا يقوم بالذوات الا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل ان يكون صفة لذلك الذات لا يقوم

بالذوات

بالذوات الا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل ان يكون صفة لتلك الذات لا يقوم بالذوات
الا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل ان يكون صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة
صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة لزم ان لا يتصف بصفات المعاني وهي
القدرة والارادة والعلم الى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا او مريدا
وعالما الى آخرها ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه
به فيلزم ان يكون ذاتا علية موصوفا بالصفة المرتبة وليس هو صفة لغيره
تعالى عن ذلك علوا كبيرا او لو احتاج الى مخصص اي فاعل لكان حادثا وذلك محال لما
عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين البرهانين
وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما سواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه
قاله شر فانظره وال في الغنى للعهد والمعهود المطلق المتقدم وقال شر ثم أشار
الى برهان وجوب الوحدانية له تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى ما اتخذ الله من
ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان
الله عما يصفون وقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وغير ذلك والثاني
قوله لو لم يكن تعالى بواحد اي واحدا في ذاته وصفاته وافعاله بان يكون له شريك
فيه يفعل مثل فعله لما وما ترى فيه قدرة على ايجاد شيء من الحوادث
للزوم عجزه حينئذ والفرض انه تعالى الموجد لها فهو اذا واحد وبيان ذلك
انه لو قدرنا وجود الهين مثلا فلا يخلو اذا اراد احدهما ايجاد جسم واراد الآخر اماتته
ثنية وارادة تحريك جسم واراد الآخر تسكينه فمحال ان تنفذ ارادتهما
معا لانه جمع بين الضدين او النقيضين ليكون الجسم الواحد حيا ميتا متحركا ساكنا
وهو محال ومحال ايضا عدم نفوذهما معا لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين
واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون الغالب اي الذي نفذت ارادته هو الاله دون
الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا هذا اذا اختلفا وكذا يلزم العجز ايضا اذا
اتفقا لاستحالة وجود اثر واحد بين مؤثرين لانه لا يخلو اذا تعلقت ارادتهما الى
ما لا يقبل الانقسام من عرض او جوهر فرد فلا يمكن ان تنفذ فيه الا ارادة واحد

حدوث

واحد لانه لو تعدد اي اثنان فليس باله لانه عاجز ومن نعت اي اثنين ان كان مماثلا للا
خر وليس باله لانه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وان كان غير مماثل فهو الاله
الحقيقي الثابت الحق والملائي وبثبوت ما جرى فيتعين وجوب وحدانيته تعالى مولانا
جل وعز في ذاته وفي صفاته وفي افعاله قاله سيدنا ظم له ثم اشار الى برهان وجوب
اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة وهو سمعي وعقلي فمن الاول
قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن
لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وقوله وما تشاءون الا ان يشاء الله وقوله
يريد الله بكم اليسر وقوله والله عليم بذات الصدور وقوله الا يعلم من خلق
وقوله وهو الذي في السماء اله وغير ذلك والثاني قوله لو لم يكن تعالى حيا
بحياة قائمة بذاته وقديرا ومريدا بارادة قائمة بذاته وعالما بعلم قائم بذاته
وقادرا بقدرة قائمة بذاته لما وجد لما وما فيه راي ايها الناظر عالما بفتح
اللام وهو ما سوى الله تعالى لان ايجاده اي العالم بالقدرة وتخصيصه ببعض
ما يجوز عليه بالارادة وانكشافه واتضاحه لمن اراد يقصد بالعلم والحياة
شرط في الجميع فلو انتفت لانتفت الصفات كلها اذ لا يصح وجود المشروط
بدون شرطه وبيان بطلان التالي وهو قولي لما رايت العالم واضحا لان العالم
وجوده مشاهد واذا بطل المقدم وهو انتفاء شيء من هذه الصفات
عنه تعالى فينتج انه لا ينتفي شيء منها وهو المطلوب فذلك فانظره ثم قال
والتالي بحذف الياء للوزن مبتدا اي جواب لو وهو ما دخل عليه حرف اللام ويسمى
ايضا الثاني ما في البيت القضايا جمع قضية كمطايا جمع مطية ويقال فيه
خبر وقضية اما تسميته خبرا فلما فيها من قابلية الصدق والكذب واما تسميتها
قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنته ماخوذ من القضاء وهو الحكم والى هذا اشار
صاحب السلم رحمه الله بقوله ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا
والمراد بها هنا البراهين المتقدمة من قوله لو لم يك القدم وصفه لزم الى هنا باطل
خبره قطعا اي بلا شك ولا وهم كما تقدم مقدم مبتدا وهو ما دخل عليه لو
في البراهين الستة ويسمى ايضا ملزوما اذا مماثل خبره اي مماثل للتالي في البطلان

بيان

بيان فساد التالي للاصم يلزم من نفيه بطلانه نفي ملزومه وبطلانه وهو المقدم
كما هو شان القضايا اللزومية المبينة في السلم وشروحه فالتالي في القضية الاولى المشار
لها بقوله لو لم يك القدم وصفه لزم هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من
الدور او التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان
والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو باطل فالمقدم وهو امكان طرو
الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا الى اخرها فاجد قياسه بتبعهم ثم اشار
الى برهان وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام وانه سمعي وعقلي بقوله
والسمع مبتدا والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام المتعلق بالواجبات
والجائز والمستحيل وبالنقل خبر اي واجبة له تعالى بالدليل النقلي ويقال فيه ايضا
شرعي وسمعي وبالدليل العقلي واليه اشار بقوله مع كماله تعالى بهذه الصفات امثلة
السمعي كقوله تعالى انني معكما اسمع وارى وهو السميع البصير وكلم الله موسى
تكليما واني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وفي الصحيح عنه صلى الله
عليه وسلم اربعوا بفتح الباء اي ارفقوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
وانما تدعون سميعا بصيرا وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهل الجنة
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الى غير ذلك وانعقد الاجماع
على وجوب اتصافه تعالى بذلك واما العقلي فلانه تعالى لو لم يتصف بهذه الصفات
جا لزم عقلا ان يتصف باضدادها التي هي الصمم والعمى والبكم وهي نقائص في الشاهد
والنقص عليه تعالى محال باجماع العقلاء فوجب ان يتصف تعالى بتلك الكمالات
اذ لو اتصف باضدادها لكان ناقصا فيحتاج الى من يكمله وهو سبحانه غني عن
جميع ما سواه وايضا لو اتصف بتلك النقائص لزم ان يكون بعض مخلوقاته
اكمل من خالقه لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل ان يكون
اشرف من خالقه انظر ك وشرحه قال حسن وهذا الدليل العقلي وان كان لا يسلم
من بحث عند اهل فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل لا يرد عليه شيء
وهو الدليل النقلي حسن وقد لوحنا الى ذلك بنا خيره في اصل العقيدة تنبيه

الدليل

الدليل السمعي لا يعلم به اثبات وجوده تعالى وقدمه وبقائه وعلمه وقدرته وارادته وحياته ولا الدين كذلك مع الدليل العقلي فيهما تقدم ولا يعيبه ايضا وحدانيته تعالى على ما اختاره سيدي الكبراء وانما ذكرنا منه ما تقدم واستثنينا اوتا بيد انما اثبته العقل انظر شرح ك واخيه السيد احمد عبد الله وسر وقوله ترام لي تقصد معرفتها بالدليل النقلي والعقلي ممثل به البيت قاله حم ثم شرع في بيان كون فعل الممكنات او تركها جايز في حقه تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني قوله لو استحال عليه تعالى عقلا ممكن على حذف مضاف اي فعل ممكن او تركه صلاحا كان او ضده قاله شر والممكن في اصطلاح المتكلمين مرادف للجايز فيكون معناه هو الذي يصح في العقل وجوده وعدمه قاله سر ذلك كالاثابة المطيع وبعثة الرسل وغيرهما او وجبا عليه تعالى عقلا للزم من ذلك قلب الحقايق محالا قال قلب الحقايق مفعول مقدم بالوجبا ولزوما مفعول مطلق محالا وبيانه موكد لعامله وهو اوجبا الذي هو جواب لو اي لو وجبا ما ذكر قلب الحقايق ايجاب لزوم قاله م وقبلها محال وبيان ذلك ان حقيقة الواجب ما لا يمكن في العقل نفيه وحقيقة المستحيل ما لا يمكن في العقل ثبوته وحقيقة الجايز ما يمكن في العقل ثبوته ونفيه فلو فرضنا شيئا من الجايز كالثواب والعقاب واجبا او مستحيلا لانقلبت حقيقته الى حقيقة الواجب والمستحيل لكن قلب الحقايق محال لانه يودي الى الجمع بين النقيضين وهو كون الشيء يصح وجوده ويجب وجوده قاله ك ولما كان الايمان مركبا من جزئين احدهما الايمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز والثاني الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ايضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز وكان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الاول اذ لا يعرف الرسل الا بعد معرفة من ارسله قدم الكلام على الاول ثم شرع الان في الثاني بلا لبس فقال يجب اي يثبت ويدوم للرسل بلا شكوك اي بغير تخفيف عرضهم

[illegible]

جمع رسل جمع كثرة لان عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر ويأتي ما ذكر الناظم والرسول انسان بعثه الله تعالى ليبلغهم ما اوحي اليه قاله شر فخرج بالانسان الجن اذ لا يكون الرسول منهم قال ابن عرفة وظاهر قوله تعالى ولا من امة الا خلا فيها نذير وجود ذلك فيهم وليبلغهم اشار به الى العلة الغائية وليس من تمام التعريف قاله الحوصي والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا قاله السبكي فكل رسول اخص والنبي اعم فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا قاله حم واطلاق الرسول في كلامه لا مفهوم له بل هو يعم الانبياء والرسل لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم اي لم نعتا الرسل عليهم الصلاة والسلام جمع كرتم وهو انواع الفخر والشاة ما خوذ من قولهم ثوب كرتم اي جامع قاله ك والعرب تسمي الشيء النفيس الخطير كريما قاله القطان الصدق واعلم بجيا اي مطابقة كل ما اخبروا به من ثواب وعقاب واحكام وغيرها لما في نفس الامر فلا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اتفاقا ولا سهوا عند المحققين قاله سر يجب لهم امانة اي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم او مكروه ويسمى صاحبها امينا لامن جهته من المخالفة لما حذره وواصى به قاله سر ايضا ويجب لهم ايضا تبليغهم للخلق كلما امرهم به المولى سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا قاله سر ايضا وقوله يحق اي يجب لهم ما ذكر تاكيد اذ وجوب هذه الصفات لهم عليهم الصلاة والسلام مستفاد من اول البيت **تنبيه** قاله سر في شرح الحوضية قد ثبت في الحديث ان نبينا وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم علوما اربعة علم لا يسعه الا اغفاله خاصة وعلم امر بكتمه وعلم اذن له في ابدائه وابدا شيئا منه لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلم كلف بتبليغه للامة فهذا القسم هو الذي يجب فيه التبليغ العام ويجب ايضا واعلم ان هذه الكمالات الثلاثة لا يستغني بعضها عن بعض لانها ليست بمرادفة ولا متساوية وليس بينها عموم وخصوص مطلق فليطالع بيان ذلك فيه وفي شرح صغرى الصغرى ختم

ثم أشار إلى ما يستحيل أي يمتنع في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله محال أي يستحيل
في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات الواجبة لهم وهي ثلاثة أولها
الكذب ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر فقوله الكذب على حذف
مضاف أي وقوع الكذب قاله شو والثاني المنهي على حذف مضاف وجار ومجرور أي
وفعل المنهي عنه نهي تحريم أو كراهة والثالث ضد التبليغ وإليه أشار [illegible]
وكاف التشبيه لإفادة الحكم وهو الاستحالة بقوله كاستحالة عدم التبليغ في
حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق وتمم البيت
بقوله يا ذكي أي يا فطن الحاذق والذكاء حدة القلب ثم أشار إلى ما يجوز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام بقوله يجوز أي يصح ويمكن في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل
عرض من الأعراض البشرية والعرض الصفة الحادثة المتجددة قاله شو وقيده
بقوله ليس ذا العرض مؤديا أي مفضيا إذا اتصفوا به إلى نقص في مراتبهم
العلية وذلك كالمرض الخفيف الذي لا ينفر الناس منه والجوع والألم والإذاية
والخلق والأكل والشرب والنكاح والبيع والشراء والنوم للعين ونحوها واحترز بالعرض
من الصفات القديمة التي هي صفات الإله فلا يصح أن يتصف بها غيره جل وعز وقد
كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإثباتهم في حق عيسى عليه السلام وجعلوا
صفة العلم القديم قائما بجسده وجعلوه لذلك إلها على خبط لهم في ذلك تشديع
وتخبيط عظيم لا يقول به عاقل تعالى الله عن قولهم وبقيد البشرية بكما مثل ما
اعتقاد الجاهلية البشرية تنافي الرسالة فقال شو وأسقط الناظم هذا القيد للعلم
به في هذا المقام ويقوله ليس مؤديا للنقص من اعتقاد اليهود ولشيء من جملة
الموحدين والمعبرين انتقاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بنقيصة المع
صية والمكروه ونحوهما وبهذا تعلم أن كل ما وهم في حقهم أو في حق الملائكة
عليهم الصلاة والسلام نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله قاله شو في النظم
شرحيه لصغرى الصغرى والوضية ولما فرغ مما ذكر ما يجب وما يستحيل وما يجوز
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام شرع في أدلته فقال لو لم يكونوا

أي الرسل

أي الرسل عليهم الصلاة والسلام صادقين فيما أخبروا به للزم الكذب في خبره
إذ لا واسطة بين الصدق والكذب ويلزم من كذبهم أن يكذب الله تعالى عن
ذلك في تصديقه تعالى لهم عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات التي أظهرها
على أيديهم إذ تصديق الكاذب كذب والكذب على الله محال لأن خبره تعالى على
وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صادقا فخبره تعالى لا يكون إلا صادقا
قاله شو وأورد في الكبرى هنا بحثا وجوابه فانظرها وأشار بالبرهان وجه دلالة
المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله إذ معجزاتهم عليهم الصلاة
والسلام الباهرات التي أيدهم الله تعالى بها جمع معجزة وهي أمر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى أي للرسالة قاله في جمع الجوامع
فانظره والخبر عن المبتدأ الذي هو معجزاتهم بقوله كقوله عز وجل وهي أي صدق
فهو معطوف على مقدر صفة تنزل به كما ترى قاله م ووصدق وما بعده محكي بالقول
أي كقوله تعالى صدق هذا العبد الذي هو رسولي الحكم في كل خبر
يخبركم به عني فاقبلوا ما جاء به واتبعوه في جميع مذهبه بحيث لا يجد لموقع
في قلبه تصديق الله تعالى لرسوله بالمعجزات وبين تصديقه بكلامه المسموع
ألا ترى أن رجلا إذا قام في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع منه بحضور جماعة
وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم مطلوب بالحجة فقال هي أن يخالف الملك
عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل فلا شك أن هذا
الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضروري
بصدقه بلا ارتياب انظر شرحه رحمه الله في تواليفه أمثلة لذلك شافية
تنبيه اعلم وفقنا الله وإياك أن معجزات المصطفى عليه أفضل الصلاة و
السلام كثيرة منها انشقاق له القمر ونبع الماء من بين أصابعه فشرب
العسكر كلهم وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن بسط يده فيه وحن
إليه الجذع الذي كان يخطب إليه لما فارقه للمنبر حتى سمع منه الناس كصوت
العشار فضمه إليه وسكنه وزويت له الأرض وسبح الحصا في كفه والطعام
بحضرته وكلمه الذراع وشكى إليه البعير وسلمت عليه الغزالة وشهد

لة

وبالله التوفيق

له النبي صلى الله عليه وسلم بالنبوءة وسعت اليه الشجرة من مغارسها ونخرت عين قتادة يوم
احد فردها فكانت احسن عينيه وتفل في عيني علي وهو ارمد فبرئ من حينه ولم يرمد
بعد ومسح رجل ابن عتيك لما انكسرت فصحت واخبر انه يقتل ابي بن خلف
فخدشه يوم احد خدشا يسيرا فمات ووعد ببدر مصارع الكفار قبل
الوقعة فقتل كل منهم فيها بعينه وقال في عثمان تصيبه بلوى عظيمة فكان
ما كان واخبر بقتل الاسود العنسي في صنعاء ليلة قتله وبان كسرى قتل بفارس
في صنعاء
في يوم قتله ودعا لعلي بذهاب الحر والبرد فلم يحس بهما بعد ولابن
عباس بالفقه في الدين وعلم التأويل فصار بحرا ولانس بكثرة المال والولد وطول العمر
فرزق مائة ولد وعاش مائة وطرفا وكانت نخله تثمر في العام مرتين ودعا على عتبة بن ابي لهب
فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد واطعم الجائع في نمرة الخندق
الخندق
من افراطه ورمى الكفار يوم حنين بقبضة من تراب فما منهم الا امتلأت اعينهم
وانهزموا واخبر بان عمارا تقتله الفئة الباغية فقتله جيش معاوية وخرج
على مائة من قريش ينتظرونه ووضع على رؤوسهم ترابا فلم يروه وقال لنفر من
صحبه فيهم احدكم في النار فماتوا كلهم مسلمين الا واحدا ارتد ولحق بالمشركين
فمات الغ اللهم اكله معه وعاش هو ابو بعد سنين وانذر بان طوائف طوائف
من امته يغزون البحر فوقع واخبر بان فاطمة اول اهله لحوقا به فكان وبان اطول
نسائه يدا اسرعهن لحوقا به فكانت زينب اطولهن يدا بالصدقة واولهن لحوقا
به ومسح ضرع شاة حائلة فدرت وجاء الحكم بن ابي العاص مستهزئا
فقال كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب امرأة فقال ابوها بها
برص امتناعا من اجابته ولم يكن بها فقال فلتكن كذلك فبرصت حالا قاله ا
الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله في طبقاته فانظرها واقض العجب وفي
الشفا شرح الكبرى وشرحها هنا على عادته بكلام نفيس جدا اجازه الله **فصل**
اشار الناظم هنا الى وجوب التبليغ والامانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله
لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام التبليغ اي وصف التبليغ بان كتموا شيئا

مما

وصلى الله على سيدنا محمد

١٩

مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة بان خانوا بفعل محرم او مكروه
منهم اي الرسل ووجب علينا ان نقتدي بهم في فعل الشيء المنهي عنه نهي تحريم او
كراهة قال نشر والمنهي عنه في المسئلة الاولى خصوص معصية الكتمان وفي
الثانية كل محرم او مكروه طاعة لهم عليهم السلام فنومر بفعل ذلك لوجوب الا
قتداء بهم في اقوالهم وافعالهم والتالي باطل لانه تعالى لا يامر بمحرم ولا مكروه فعل والكتمان محرم
ملعون فاعله قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى اللاعنون وفعل
المعصية منهي عنه ايضا قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء وانما اقتصر على الطاعة
ولم يقل طاعة ومباحا اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطا
عة وهي الواجب والمندوب لانهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة
قاله نشر والطهي **تنبيه** بيان بطلان التالي ما فيه من الجمع بين
متنافيين وهو كون الشيء مامورا به منهيا عنه قاله الحفصي انظر الكشي وانظره
ثم اشار الى جواز الاعراض على الرسل عليهم الصلاة والسلام بالاعراض البشرية بقوله
وجائز في حقهم الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم عليهم متعلق بجائز قاله
نشر على الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لحكمة اي دليله وقوعها اي تلك
الاعراض بهم اي فيهم مشاهدة لاهل زمانهم ونقل ذلك الينا بالتواتر الذي
يفيد العلم فهو الدليل على جوازها فيهم بل على الوقوع في الجواز والالا يقع
فقد شوهد مرضهم وجوعهم واذاية الخلق لهم ولكن مع ذلك منهم البدن
الظاهر اما قلوبهم فاعتناء ما فيها من المعارف ولا نوم ولا عجز المعرض وغيره
بقلامة ضعف منهم الخ **تنبيه** التواتر خبر جمع يمتنع اي عادة
تواطئهم على الكذب على محسوس قاله في جمع الجوامع فانظره وقال الشيخ
السنوسي وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الامم
الماضية والبلدان النائية ثم اخبر مقدم حكمة مبتدأ مؤخر اي فائدة او
وقوع هذه الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام ثم اي التنبيه للامة على الدنيا
بخسة قدرها عند ربهم وتنبيههم لخسة قدرها عند ربهم بخسة الراحة واللذات

زهدا

عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى به اي خلود الاولياء لا باعتبار اموالهم فيرد عليه
الصلاة والسلام انظر سنوسي لما فرغ من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد
الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كمل العقائد لا
بيان اندراج جميع ذلك تحت كلمتي التوحيد فقال وقول مبتدا اي
وقول المؤمن لا اله الا الله محمد رسول الله اي انه محمد رسول الله الى الخلق
كافة اي الى قيام الساعة ارسل الى الجن باجماع والى الملائكة على احد مرتان
القولين ورد في السبكي واحد البارزي والى الحيوانات والجمادات والحجر و
الشجر وبعثه رحمة للعالمين حتى للكافر بتاخير العذاب ولم يعاجلوا با
لعقوبة كسائر الامم المعذبة قاله السيوطي في الخصائص ونحوه وقيل ان مر
نظرا لها جميع خبر كل هذه المعاني المتقدمة في عقائد التوحيد في حق
حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام يدخل ما يجب معرفته
في حق الله تعالى تحت لا اله الا الله وما يجب معرفته في حق الرسل تحت
محمد رسول الله فمعنى لا اله الا الله عند المتقدمين لا معبود بحق الا الله
وعند اهل العلم بيان الالوهية وهي العبادة لا بحق الا الله قاله الشيخ
سيدي محمد بن سعيد المرغيتي في جواب له فانظره وقال سنوسي معنى الالوهية
استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فمعنى لا اله
الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى
اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم و
البقاء والمخالفة للحوادث والقيام بنفسه والتنزه عن النقائص الى اخر
كلامه فتنبه قال واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيه الايمان والاسلام بسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام و
الكتب السماوية واليوم الاخر لانه جاء بتصديق جميع ذلك الى اخر
كلامه رضي الله عنه فانظره فقد بين رحمه الله ونفعنا به ضبط هذه ال
الكلمة واعرابها ومعناها وحكمها وفضلها وكيفية ذكرها على الوجه الاكمل
والفوائد التي تحصل لذاكرها على الوجه الاكمل لما يعلم بالوقوف عليه

متعين

متعين من ان يبان به طوله كانت اي الكلمة المشرفة المتقدمة في قوله
وقول لا اله الا الله الخ والا فالقول متحد لاجل هذا اي جمعها المعاني المذكورة
مع اختصارها علامة وجوب الايمان في قلب الناطق بها وعصم بها نفسه وماله لا
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا ق
الوها الحديث ومن امتنع من النطق بها بلا عذر فذلك دليل على رسوخ الكفر
في قلبه قال سنوسي يقبل من احد الايمان الا بها وهي اي الكلمة المشرفة افضل
اي اكثر فضلا وثوابا من سائر وجوه اي اشراف الذكر كلها فقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطا زاد الترمذي في روايته له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وروى هو والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل
الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وقال صلى الله عليه وسلم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل
الجنة فالاول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لم يستطع والاحاديث في
فضلها كثيرة وقد تقدم منها جملة كافية فانظرها في سبب ذلك اشتغل
ايها العاقل المؤمن بالاطالة تدبرا بها اي بالكلمة المشرفة العظمى اي عمرك
كله بحسب الاستطاعة والامكان تغنم اي تظفر وتغنم بالذخر الدال
الى الجنة قاله شارح بالذخيرة التي للمعاد لمن ينفعه في الدنيا والاخرة قال
سنوسي وعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد
الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجا
ئب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر وبالله التوفيق فتنبه قال هذا

فصل

ذكر فيه الاسلام وقواعده والايمان والاحسان
وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قطع قطعة بحث سابقه عما
بعده كاحكم وطاعة متعد او الجوارح مضاف اليه ماقبله والجمع اي جميعها
فال عوض عن الضمير توكيد اي الانقياد والامتثال بجميع الجوارح اي الاعضاء
السبعة وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وتسمى

الكواسب

الكواسبا لان به يكتسب لانسان الخير والشر فولا الجي في فول كالنطق بالشهادة تين وبعلا اي وبفعل كالزكوة مثلا وجملة فوله وهو لا سلام في عرف الشرع خبر وذي الضمير فيه هو انه وافع على الطاعة باعتبار الخبر لان الضمير اذا وقع بين لفظين مذكر ومؤنث جاز تانيثه باعتبار احد الطرفين وتذكيره باعتبار الاخر قاله الحربي في حاشيته لمختصر السعد الربيع نعتا للاسلام اي الموصوف بالرفعة والكمال واما الاسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد ومعنى منه اه الانقياد ببعض الجوارح لا يكون اسلاما كاملا بل اما اسلاما ناقصا وكفرا وهو كذلك لانه ان ترك النطق مثلا مع القدرة عليه فهو كافر وان نطق بلسانه وصدق بقلبه وترك الاعمال الوا جبة كسلا كان اسلامه صحيحا الا انه ناقص انظر ور ش [illegible] قال روى ان من عطل الله تعالى جارحة من جوارحه فتح له باب من باب جهنم ومن الطاعة بواحدة منها غلق عنه باب فان الطاعة بالجميع غلقت عنه الابواب كلها فواعد مبنا الاسلام اي اصوله التي بني عليها جمع قاعدة وهي لغة الاساس والاثبات قاله ك وقال ش ومعنى كونها فواعد واصولا انها اعظم خصاله ودعائمها خمس خبر واجبات نعتا له اي كل واحدة من تلك الخمس واجبة قاله ش والاصل في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام رواه ابن عمر والسياق لمسلم نقله الشيخ ز وهي اي القواعد الخمس على التفصيل او لاها الشهادتان اي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده لا شك ان صحة الشهادتين شرط في الموصوف بكونهما شرطا في صحة في القواعد الاربع الباقيات يريد وشرط صحة في غيرهما ايضا من بقية خصال الاسلام وهذا بالنسبة الى الكافر اصالة مع القدرة وان كان عاجزا سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور واما المومن بالاصالة فيجب ان ينطق بهما مرة في العمر وينوي في تلك المرة تذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح ثم ينبغي ان يكثر من ذكرها بعد اداء الواجب انظر ش ور ش ثم ثانيتها الصلاة المعروضة والمراد اقامتها وافامتها هي

لابن [illegible]

21

ان الا قد رنا بها على الركن وجوبها في شروط الصحة والكمال كظاهر وبرهفذا قوله الدر الفقير زروق ... الشهادة الزكوة اي اعطاؤها في القطاع بكسر الفاء ... اي في الاموال التي تجب فيها وهي العين والحرث والماشية وبعض الثمار والقطاع جمع قطيع يطلق على الدراهم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم هذا في القاموس واطلقه الفاكهاني على ما هو اعم من ذلك ... جميع ما يجب فيه الزكاة كما ذكر والفصل قاله ش ... والصوم اي صوم شهر رمضان ... خامسها الحج اي حج بيت الله الحرام الذي هو على الحر المكلف المستطيع اي ... وهو المستطيع ... الطريق ... والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول اليها ... وراء الا مع صحة العبد قاله الشيخ ابي زيد في الرسالة وقال ... فولدعلى من استطاع منه له ... ويتم انعلقه بواجبات ... للقواعد الخمس وهو ... في المعنى ... الهمزة ... للفهم ... الاعتقاد ... الايمان ... لغة الحزم والتصديق ... في اي الحج ... والسعي ... الايمان ... الغيب ... والقدر خيره وشره ... الايمان ... تعالى المنزه من النقائص ... اي تصديق القلب بوجوده ... تعالى ... وما يجب له من الصفات التي ... وما يجوز في حقه وما يستحيل ... الكتب جمع كتاب اي بكتبه تعالى المنزلة على رسله ... تعتقد انها كلها ... الرسل اي برسله تعالى ... وما يجوز ... في حقهم وما يستحيل عليهم ... احد منهم ... الاملاك ... اي بملائكته تعالى ... بوجودهم ... عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ... يأكلون ولا يشربون ... تعالى ... جزم ... اي احياء الموتى ... تعالى ... فال ... في شرح الوضيئة ... تعالى الخلق ... اهلاكهم ... ضرورة ... انتهى ... قال تعالى ... ما يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وقال

كما ورد أن أول [illegible] خلق [illegible] الى غير ذلك مما اعتقد به الفرق ان العلماء ومن
المحدثين أن [illegible] ولم يبق الا عجب الذنب وهو آخر ما يبلى ثم يأمر
الله تعالى الله تعالى يمطر بين النفختين من تحت العرش كمني الرجال فينبت الناس
الخلائق من ذلك كما كان أول مرة ويجمع الله الارواح في قرن من نور
فيه ثقب على عدد الخلائق ثم يأمر الله تعالى اسرافيل بالنفخ في الصور
فتخرج الارواح فتنفخ في الاجساد [illegible] تعالى [illegible] اجسادها
فيحييهم الله تعالى قال مالك بلغني انه اذا اراد [illegible] تمطر
السماء اربعين ليلة ثم تنفلق الارض عن الخلائق كما تنفلق عن الكمأة.
والمطلع [illegible] فتنشق الارض عنهم [illegible] ولقول
الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ويقول المؤمن هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
العرب [illegible] المنير [illegible] الذي عند اهل السنة ان ذلك الاعادة
الدنيوية تعاد باعيانها وباعراضها بلا خلاف [illegible] فقال بعضهم [illegible]
[illegible] والتوقف [illegible] الاجسام والالوان وذلك جائز في حكم الله
تعالى وقدرته [illegible] شرح الكبرى [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] وهو التصديق [illegible] الله [illegible]
[illegible] وانه تعالى [illegible] الخير والشر
[illegible] جميع الكائنات بقضائه وقدرته [illegible]
لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء
خلقناه بقدر [illegible] القصرية [illegible]
القصرية [illegible] والصراط [illegible]
وهو [illegible] على جهنم يجوز العباد على قدر اعمالهم فمنهم من يجوزه
كالبرق ومنهم [illegible] ومنهم [illegible]
مسلم [illegible] موثقا [illegible] فيها قال الله تعالى
[illegible] وهو جسم ممدود على [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] جميع الخلائق فيجوز
اهل الجنة [illegible] اهل النار [illegible] شرح الكبرى
[illegible] السلام [illegible]

وار [illegible]

[illegible]
وانا راضوان نزوها فاجرا ان بسير العبادة معتمد ... على شيء وعلى غيره [illegible] والعياسي [illegible]
الشك في ثبوته والتعرض لتاويله على خلاف الظاهر كما سلكه المعتزلة ق قال
[illegible] والعبور عليه ليبصر بالاخطار من المعتني على الماء والطيران في الهواء ورفع السماء
بغير عمد ثم قال وفي بعض الاحاديث ان مسيرته ثلاثة الاف سنة
الصعود والاستواء والهبوط وكذا ميزان فيجب التصديق با
نه حق وانه ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى لل
سيئات توزن فيه اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون وهل
الموزون صحف الاعمال بني ادم او اجسام يخلق الله تعالى امثلة لها في ذلك تردد
ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه [illegible] وما بقي عليه من
السيئات خلد به في النار فان ذلك باطل لا يجوز ولا قائل به من اهل السنة ومذهب
اهل السنة ان العبد اذا ترتبت عليه كامثال الجبال ثم كانت له مخالفة وحرة فهو
في المشيئة فلله سبحانه ان يعاقبه عليها بعدله وله ان يعفو عنها بفضله و
كرمه انتهى شرح شرح من للحوضية وكذا حوض النبي صلى الله
عليه وسلم فيجب التصديق بانه حق وهو نهر اعطاه الله تعالى نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا من اللبن والذ من الزبد وابرد من الثلج واحلى من
العسل وريحه اطيب من المسك وهو مسيرة شهر وكيزانه عدد نجوم
السماء وفيه ميزابان يصبان من الجنة من شرب منه فلا يظمأ بعدها ونشراب
اهل الجنة وطعامهم وانما هو للتلذذ لا لازالة الجوع والعطش ويدا دعنة
العلقات ومثله للشيخ ابن ناجي ذكر الشيخ ابو
قال الشيخ من بعد ام خير
ابو القاسم العقيلي في الروض الباسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر لا يشاء احد من امتي
ان يسمع خرير ذلك الا سمعه فقلت يا رسول الله وكيف قال ادخلي اصبعيك في
اذنيك فقالت فجعلت قال هذا الذي تسمعين هو من خرير الكوثر ق قال في
شرح الكبرى واختلف هل الحوض قبل الصراط او بعده والتحقيق ان له حوض
قبله وبعده وكذا جنة ونار فيجب التصديق بانهما حق وانهما

اصل ح ٢ ٢
من المعتزلة وقال انوزن السيئات
بما يحصل من الخير للعبد حول به الاحتجاج

٢٥ ٢٠٥
مخلوفات
٨ ١٥ ٢٠

مخلوقتان الآن معدتان للجزاء لما اراد الله تنعيمه وعذابه قال في الرسالة وان الله تعالى
قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها آدم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق في سابق علمه
وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم
محجوبين عن رؤيته انتهى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الجنة فقال لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباؤها اللؤلؤ وفي الحديث ان الله تعالى لما خلق
الجنة قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون وفي آخر قال لجبريل ادخل الجنة
وانظر ما اعددت فيها لعبادي الصالحين فلما رآها جبريل عليه السلام قال يارب
ما يسمع بها احد من عبادك الا ويدخلها فلما حفها بالمكاره قال يا جبريل
ملخصا من نثر القوم او كما قال نقله العلقمي قال م وقع الخلاف في محل الجنة
والنار فقال بعض لا يعلم محلهما الا من احاط بكل شيء علما ولعل هذا احسن لما في
ل العدم ورود الدليل القاطع بتعيين محلهما وقال بعض الجنة فوق السموات
السبع والنار تحت الارض السابعة وقيل جهنم محيطة بالدنيا والجنة من ورائها
ولذلك ضرب الصراط على جهنم طريقا الى الجنة وفي الحديث ان هرقل كتب
الى النبي صلى الله عليه وسلم تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال
عليه السلام سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار وقال م فان قلت كلام الناظم
يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء
باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسله فالجواب انه لا اختلاف
لان الايمان برسل الله المراد به الايمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله وقد
جاء نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك كله بل وباكثر منه فيدخل في الايمان به عليه
الصلاة والسلام جميع ما في النظم ثم اشار الى بيان الاحسان بقوله
واما الاحسان فهو مصدر احسن يحسن ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت
كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد هنا
لان المقصود اتقان العبادة بالاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها
ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى وقد يجيء بالاحسان المعنى الثاني بالتخلص
في عبادته لمحض التعبد بالعامة ... قال م وقال في المختار

حو

اللهم صل على الحبيب

٢٧

من قد احسان من العمل واجادته وان يكون العمل لله على احسن وجوهه فقال
في تفسيره من لب النبي ذ تراه اي علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وفي هو كما في الصحيحين
ان تعبد الله كانك تراه بعينك لمشابهة لغلبة مشاهدة الحق بقلبك و
معناه نقصد الله بالعبادة التي تريد على هذا
قال الشيخ زروق
الوجه من المراقبة وتلازم ذلك الى ان تغيب منك وتحسب ذلك فانك تخشعها
وتاتي بها تامة ظاهرا وباطنا قال ش وقوله كانك تراه اي وهو يراك و
هذه احدى حالتي الاحسان وهي اعلاهما والثانية ان تستحضر ان الحق مطلع
عليك يرى كل ما تعمل وعليها نبه بقوله وان لم تكن تراه فان لم تكن تراه تعالى
فاعلم انه يراك معناه ان لم تكن من اهل مشاهدة الربوبية فكن ممن يعلم ان الربوبية تشاهده
هذه قال الله سبحانه ان ربك لبالمرصاد وقال عز من قائل اولم يكف بربك انه على
كل شيء شهيد قاله الشيخ زروق وقال ش وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله و
خشيته وقال الشيخ زروق وفي بعض الآثار ان الله تعالى ان لم تعلموا اني اراكم فا
لخلل في ايمانكم وان كنتم تعلمون اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم ثم قال
جاء بعض المحققين من بلغ الى حقيقة الاسلام لم يقدر ان يفتر عن العمل ومن بلغ
الى حقيقة الايمان لم يقدر ان يلتفت الى العمل ومن بلغ الى حقيقة الاحسان لم يقدر
ان يلتفت الى احد سوى الله تعالى والدين ذي الثلاث مبتدا اي الدين المرضي عند الله تعالى
خبر المبتدا اي هذه الثلاث بالرفع نعت وعطف بيان اي هذه الثلاثة التي هي الاسلام
والايمان والاحسان قال ش والاصل فيما ذكر انه كما في الايمان والاسلام والاحسان
حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم
قال الامام ابو عبد الله الجاني فجعل ذلك كله دينا انتهى وهو الذي عند الناظم
في قوله والدين ذي الثلاث والثاني بقوله خذ ايها المكلف اقوى ما تعتصم به من العروة
ضد الضعف واضافته الى عراه جمع عروة من اضافة الصفة للموصوف الى قوله
تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا
انفصام لها الى قوله تعالى ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك
بالعروة الوثقى اي اخذ الطرف الاوثق الذي لا يخاف انقطاعه والعروة في الاصل
هي موضع الامساك وشد اليد ... وهو هنا تشبيه واستعارة في الايمان

قاله

اللهم صل على النبي
ثم عشانة من اسمه
ورسوله بجاه سيد

قاله ابن جزي وقال القاضي والمشارب هي التي يتمسك بها ويثبت وكل ما كان مثل
هذا قيل له عروة واصله عروة الكلأ وهو كل ماله اصل ثابت في الارض وقال غيره هو ما
يتمسك به الانسان ويستعين به لمنع ارادة الوصول المابرومة واقوى ما يتمسك
به المطالب النجاة من الوقوع في المهالك الدنيوية والاخروية هو الخبر ق لما
انهى الكلام على عقد الشعر شرع في وقفه مالك وانتج
بمقدمة في بيان الحكم الشرعي واقسامه فقال هذه مقدمة ماخوذة او نحو
له من علم اصول الفقه ومعينة وهو شان المقدمة وبه يتعلق الفروع
ان بعد قاله شرح اي موصوفة بالاعانة في فروع اي انما هو جمع فرع كما ان الا
صول جمع اصل فرع والاصل ما يبنى عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة
اي طرفها الثابت في الارض والفرع ما يبنى على غيره كفروع الشجرة لاصولها وفروع
الفقه لاصوله وتمام هذا ينظر في كتب علم الاصول ككتاب الورقات للشيخ الامام ابي
المعالي عبد الملك امام الحرمين وشرحه وغيرهما اي معينة في فروعها التي بعد
كرها بعد هذه الترجمة على الوصول اي التوصل الى معرفة ما فيه من احكام تلك
الفروع الاتية فاذا خاض فيها وقيل هذا واجب او مندوب مثلا علم من هذه الترجمة
حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من بقية الاحكام الخمسة قاله الشارح
رحمه الله الحكم الذي هو اثبات امر او نفيه في عرف الشرع ويأتي جعل في بمعنى
اي اثبات الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة قاله شرح خطاب ربنا اي كلامه النفسي
الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الحق قاله العلم المقتضي وصف
لخطاب اي الطالب فعل المكلف وهو البالغ العاقل وعبارته في جمع الجوامع و
الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف زاد المحلي الذي
تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها فانظره
واضافة الخطاب الى الله تبارك وتعالى يخرج خطاب غيره من الملائكة والانس والجن
فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وانما سمي خطاب الرسل بالتكاليف
حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او
سهوا وخرج بقوله المتعلق بفعل المكلف الخ خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية
نحو لا اله الا هو والمتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء والمتعلق بالجمادات

نحو ويوم

نحو ويوم نسير الجبال او المتعلق بذات المكلف نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد با
لفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية قاله شرح وانظره وانظر النص
ايضا ثم حرض الطالب على فهم ما تفرع بقوله افطنا بضم الطاء الخ هو فعل امر من فطن
كفرح بمعنى فهم والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة بطلب متعلق بقوله خطاب
وفيه وصف المصدر قبل عمله الا انه يسهله التجوز ويعمل فيه العامل الضعيف
والفور والظرف ايضا والمصدر هنا لم يبق على حقيقته وانما المراد به المطلوب به
قاله شرح ثم قال ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب
والتحريم والكراهة لان الطلب اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جازم او
غير جازم فالمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين او ذي اذن اي اباحة وهي التخيير بين
الفعل والترك كالبيع او بوضع لهما اي الطلب او ذي اباحة فهو معطوف على بطلب
والمعنى ان تعلق الخطاب بافعال المكلفين بطلب فيها طلبا او باذن فيها او بان يضع
لها سببا او نحوه وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح و
الا فالاحكام المتعلقة بالافعال التنجيزية علمت بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا للا
دخل في شيء منها قاله شرح ثم قال واما الوضع الخ فهو عبارة عن نصب الشارع
امارة اي علامة على حكم من تلك الاحكام الخمسة وهي تلك الامارة السبب والشرط
والمانع والالف في لصحب زائدة في مفعول وضع اي او بوضع الشارع للطلب او
للاباحة سببا وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال
الشمس لوجوب الظهر قاله شرح فانظره او بوضع لهما شرطا اي شرطا
وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لو
جوب الزكوة قاله شرح فانظره او بوضع لهما لامر ينفي اي صاحب منع اي مانعا و
هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود لذاته كالحيض لوجوب الصلوة قا
له شرح ايضا فانظره وقال الشارح قال ابن رشد يسمى خطاب وضع لان الشرع جعل ا
لسبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الاحكام فكانه يقول ان وجد السبب
وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصية وان عدم الشرط عدم الحكم وذلك خا
صية وان عدم الشرط عدم الحكم ووجد الحكم المانع عدم الحكم وذلك خاصية

ثم نقل عن العراقي في شرحه لأصول ابن السبكي ما نصه والفرق بين خطاب الوضع و
خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف
او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع اهـ
انتهى ثم قال واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته
كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين المتلفات ولذا يغرم
الصبي في العمد والخطأ في اموال الناس سواء وقد يشترط في بعض اسباب العلم
كما في ايجاب الزنا الحد والقتل القصاص فانظر تمامه فقد ساق هنا رضي الله عنه
كلاما نفيسا ولو كانت الاحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة
جمهور الاصوليين الاباحة والاربعة الداخلة في الطلب نبه على ذلك بقوله أقسام
مبتدأ خبره الشرع اي اقسام الحكم الشرعي خمسة خبر كل قسم منها على الاختصار
قاله الشيخ زروق وجملة تزام اي تنقص صفة لخمسة قاله تت أولها
فرض وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وثانيها ندب وهو ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه وثالثها كراهة وهو ما يثاب على تركه امتثالا
ولا يعاقب على فعله ورابعها حرام وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على
فعله تنبيه انما قيد بترتب الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال
لان من عدمهما والعكس وتركه يخرج ما نساه عن قصد تركهما او ان
لم يقع بهما قطاع القصد الى تركهما الا انه لا يترتب الثواب على الترك الا قصد
به ذلك امتثالا قاله ح في شرحه للورقات فانظر له فانما الاعمال بالنيات والثواب
والعقاب انما يترتب على القصد والاعمال التابعة له وللعزم صورة الفعل هو اع
لم يقترن بينهما الا النية قاله الشيخ زروق ثم خامسها إباحة وهو ما لا يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه ثم فسر الاجمال بقوله مؤمن بفعله جزما اي
قطعا مأمور به بان طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما اي قاطعا بحيث لم يجوز
تركه فهو فرض كالايمان بالله ورسله وكقواعد الاسلام الخمس قال في جمع
الجوامع والفرض والواجب مترادفان اي انتهى هذا من مرض النفس فذكر
ووجب الشيء وجوبا ثبت خلافا لابي حنيفة اي نفي ترادفهما انتهى ومن الغاية

ايضا

ايضا مستحق ولازم ومكتوب ومحتوم قاله الشيخ زروق ثم مأمور به دون
الجزم اي القطع بالامر به بان طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بحيث جوز تركه فهو
مندوب كصلاة الفجر ونحوها وقد ينتقل الى الحتم الوجوب بنذر ونحوه والى التحريم
لعلة اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته او خرج قاله الشيخ
زروق والندب لغة الطلب وجملة وسم اي علم من الوسم بمعنى العلامة
صفة مندوب قاله تت ذو اي صاحب النهي اي المنهي عن فعله من غير تحتم
بان طلب الشارع الكف عن فعله طلبا غير جازم بحيث جوز فعله فهو مكروه
كالقراءة في الركوع والسجود والمكروه لغة ضد المحبوب وذو النهي عنه مع
حتم اي قطع وايجاب بان طلب الشارع الكف عن فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز
فعله فهو حرام كشرب الخمر والزنا ونحوهما والحرام ما اوجب الشرع احترامه
اي تجنبه واتقاءه قاله تت ومن الغاية المحظور والممنوع ماذون اي ما
اذن رب الشارع في وجهيه اي فعله وتركه معا من غير ترجيح لاحدهما على
الآخر فهو مباح كالبيع والمباح لغة مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه
مباحة الدار اي سعتها ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التبعات فلا حق عنه
للخلق ولا منع فيه من جانب الحق قاله تت فهذا القسم خامس وهو
المباح تما اي متمم ومكمل لاقسام الخمسة ومرجعها عند التحقيق الى الثلاثة
مطلوب بالفعل وهما الاولان ومطلوب بالترك وهما الآخران ولا مطلوب بواحد
منهما وهو المخير قاله الشيخ زروق ثم قال وينتقل
المباح الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب العوارض والنيات واهل
الطريق عندهم مباح لان كل شيء انما يفعلونه لله تعالى فهم فيه بين وجوب و
ندب تنبيه انما زاد الشيخ بعض الشيوخ تبعا للامام الحرمين
من عد الاقسام الخمسة سادسا وهو خلاف الاولى وهو ترك المندوب جاز الامر
به بعيد النهي عن تركه وذلك كثير من يقابل الاول فانه يفيد النهي عن ضده لكنه
من الكل كلا فيطلق على النوم اذ لا خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه ولذا انه
انتهى بالمعنى من شرح المحلي وهو فانظره الثاني من فعل طاعة على

وجه مكروه كأن يصلي على الجنازة في المسجد فهو كمن فعل مكروه وفي محظ فلا
يأثم على صلاته ولا يوجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد اوجر لما من المكروه
عموما وتركه ثواب ولبعض عليه وفعله عقاب قاله مش ثم نبه على ان كلا
من الفرض والمندوب قسمان كفائي وعيني بقوله والفرض الذي هو احد الاقسام
الخمسة المتقدمة قسمان احدهما كفاية اي فرض كفاية يحمله من قام به اذا
فعله البعض سقط عن الباقين كالغسل للغريق وتجهيز الميت والقيام بعلوم الشرع
والجهاد عن المسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتيمم في المصحف و
غير ذلك والاخر عين اي فرض عين على كل مكلف لا يحمله احد عن احد كالصلوات
الخمس ونحوهما ويشمل بعد الثمن المندوب بمعنى الصابق سنة مفعول يشمل
وبعد تثنية ذا اسم اشارة يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة
قاله مش اي سنة موصوفة بهذين القسمين وهما العين والكفاية فسنة العين كما
لو تروغيره وسنة الكفاية كالاذان واقامة وسلام واحد من الجماعة وشمول المندو
ب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور في جمع الجوامع والمندو
ب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة اي اسماء لمسمى واحد وهو كما علم
من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم او هو على ان المندوب اعم فيصدق بالسنة
وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره يفرق بينهما
حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان
لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما
ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها قا
له مش والمحلي وانظرهما ثم شرع رضي الله عنه فيما يتعلق بالقا
عدة الثانية من قواعد الاسلام وهو الصلاة بعد ان فرغ مما يتعلق بالاولى وهي
الشهادتان وبدأ من ذلك بالطهارة الشاملة للوضوء والغسل وبدلهما وهو
التيمم فقال رحمه الله كتاب اي باب معرفة
مسائل الطهارة وهو لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجا
زا في التنزه عن العيوب واصطلاحا ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في

معناه

هنالك قاله المازري وغيره انظر ح وقال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى اي صفة تقديرية توجب اي تقتضي للمتصف بها جواز الصلاة به ان كان محمولا
للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلي ويقابلها بهذا المعنى النجا
سة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه قاله
ابن عرفة ايضا التاتي والحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنا
بة او ببعضها كحدث الوضوء وقد يطلق في مبحث نقض على الخارج المعتاد من
المخرجين وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج تحصل اي الطهارات
الشرعية انما تكون بالماء المطلق اذا اتفقنا احتيج الى معرفته فلذلك ذكر
هو كالاذن لتبع فلذلك قدم الكلام عليه فقال رحمه الله فصل
ذكر فيه احكام المياه واحكامها وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم
لطائفة من مسائل العلم مندرجة غالبا تحت باب او كتاب كما هنا وتحصل اي توجد
الطهارة اي طهارة الحدث وطهارة الخبث فطهارة الحدث هي الوضوء والغسل
لان الحدث هاهنا هو الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية بمحلها او المنع المرتب على الاعضاء كلها او بعضها كالحدث الاكبر والاصغر
وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان بما قاله ح
لفظ لضرورة الوزن متعلق بتحصل ومن التغير متعلق بسلما اخر البيت وبشيء
متعلق بالتغير وسلما نعت لما اي بماء سالم لونه وطعمه وريحه من التغير بشيء [illegible]
رفع غالبا من طاهر او نجس وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق والطهور وقد دخل
في حد الطهور المطلق ماء المطر والبحر والعيون والآبار ولو بار ثمود وان كان في
الانتفاع به غير جائز لكونه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع التطهير بما
بها يمنع التيمم في ارضها على مسيرة خمسة اميال وصح التطهير به وصلى
صحت صلاته ويدل له التطهير بالماء المغصوب فلا يجوز وتصح الصلاة به قاله
الشيخ ابن جسوس بلفظ ينبغي ودخل فيه ايضا الماء الذي نبع من بين اصابعه
عج

صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وماء بير زمزم خلافا لابن شعبان في قوله انه لطعام
في ازالة النجاسة به وتغسيل الميت به بناء على نجاسته وعلى المشهور من قوله
في المطلق يجوز استعماله في رفع الحدث وازالة حكم الخبث انظر ح ودخل فيه
ايضا المياه المذكورة المتقدمة وهذا وفهم من قوله بماء ان الطهارة الشرعية لا تحصل
بغير الماء من سائر المائعات وهو كذلك وفي التلقين لا يجوز التطهير من حدث ولا نجس
ولا لشيء من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق قاله ح ونقل ق
عن الجلاب مثله ومن قوله سلم من التغير بشيء انه لا تحصل بما تغير لونا او طعما او ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس وهو كذلك والى تفصيل حكم هذا المفهوم اشار
بقوله إذا تغير الماء تغيرا فاحشا ولو لم يكن بينا لونا او طعما او ريحا قليلا
كان ذلك الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن كما في ح بشيء نجس بسكون الجيم
للوزن حل فيه كبول وعذرة وخمر ودم وغيرها طرحا ذلك الماء لنجاسته فلا يستعمل
في العبادات من طهارة حدث وخبث ولا في العادات من شرب او عجن او نحوهما الا ان كان
حكم مغيره نجسا فيستعمل في عادة ولا عبادة وكذلك هو انظر ح في الماء المتغير بنجس
يقال له متنجس ح ويتنوع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ق وفهم من
قوله اذا تغير بنجس انه اذا خولط بنجس ولم يغيره لا يطرح وهو كذلك في الكثير و
هو ما زاد على انية غسل فيستعمل في العبادات والعادات وفي ق قال ابن رشد لا خلاف
ان الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة الا ان يغير احد اوصافه نقله
ق واما اليسير كانية الوضوء للمتوضي والغسل للمغتسل فالمشهور انه
طهور ايضا ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره لقلة الخلاف فيه فان لم
يوجد غيره وجب استعماله انظر ح واما اذا تغير بطاهر فاشار له بقوله او
اي واذا تغير بشيء طاهر حل فيه مما يفارقه غالبا كزيت وودك ولبن وعجين وزعفران
ان وصابون وغيرهما لعادة متعلق بقوله فقط صلح بفتح اللام وضمها اي فقط صلح
ذلك الماء لعادة كشرب وطبخ وعجين وغسل الثياب من الوسخ ولا يصلح لعبادة
من طهارة حدث وخبث فالماء المتغير بالطاهر يقال طاهر غير طهور وفهم
من قوله تغير بطاهر انه اذا خولط بطاهر ولم يغيره فهو طهور قليلا كان الماء او كثيرا

وهو

وهو كذلك كما قال ح ره استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه
غالبا بقوله الا اذا الزمه اي لازم المغير الطاهر الماء الذي تغير به في الغالب اي غالب
وكثير احواله بان تغير بقراره اي بموضعه الذي يستقر فيه اي بمتولد منه اي بمتولد
من الماء فالاول كمغرة بميم مفتوحة وغين معجمة ساكنة وقد تفتح وهي
تراب احمر قاله ح وكتراب وملح وهو مؤنث في اكثر الكلام وقد تذكر وسبخة
بفتحات ارض مالحة وحماة طين اسود منتن وكبريت وزرنيخ بكسر الزاي وشب
ونحاس وحديد وكحل وغيرهما من سائر المعادن والثاني كطحلب بضم الطاء و
فتح اللام وضمها خضرة تعلو الماء ويقال الطحلب اولهما بخاء معجمة وهي
وهو ما ينبت في جوانب الروض الحجر الملاصق للماء وزغلان وهي جواهر
صغير يتولد من الماء انظر ح فهو ماء مطلق اي طهور فيستعمل في العبادات
والعادات معا قال ح في شرح قوله او بقراره كملح ما نصه
قال اللخمي وسواء تغير الماء بذلك وهو في قراره او صنع منه اناء فتغير الماء
منه ولم يكره احد الوضوء من اناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه وقد ثبت ا
نه صلى الله عليه وسلم توضأ من الاصفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر
يسخن له الماء في اناء من صفر انظر تمام الكلام فيه تنبيه قوله
فمطلق قال ح المطلق في اللغة ما ازيل منه القيد الحسي والمعنوي واستعمله
الاصوليون في اللفظ الذي لم يقيد والفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك غا
لبا مجازا لغويا او عرفيا قال صاحب الجمع ثم الماء المطلق والطهور
مترادفان عند ائمتنا كما نقله القاضي عبد الوهاب وابن عساكر وغيرهما اذ عرفوا
المطلق بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك غالبا مما ليس بقراره ولا
متولد منه فجعلوا ما تغير بقراره او بمتولد منه داخلا في المطلق وزيد خلاف حد المطلق
وكذا جعل ح في مختصره وابن شاس وابن الحاجب وغيرهما المطلق بانه
الباقي على اصل خلقته اي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقراره او بمتولد
منه او بما ورد ملحقا بالمطلق في كونه طهورا فالمطلق عندهم اخص من الطهور
والطهور اعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا انظر

اللهم صل على الحبيب

شروح ثم شبهه بما قبله لإفادة الحكم فقوله كالماء الذائب اي الذي ذاب اي انقطع
بعد جموده اي يبسه فهو مطلق ايضا وذلك كالثلج وهو ما ينزل مائعا ويجمد على الارض
والبرد وهو ما ينزل من السماء جامدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض
كالخيط قال ش وسواء ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب
بعد جموده لكن بموضعه انتهى واما ما ذاب بغير موضعه ففيه خلاف انظر
ح ولما انهى الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع في الكلام
على الطهارة الحدث وهي الوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم وبدا بالوضوء لتكرره
ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال من افضل [illegible] في وجبه
اعضاء الوضوء من فرايض وسنن وفضايل وبدا بالفرايض لانها اكد فقال فرايض
الوضو بالقصر للوزن جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو اسم للفعل
وبفتحها اسم للماء على المعروف عند اهل اللغة وهو مشتق من الوضاءة بالمد
وهي النظافة والحسن لانه يحسن الانسان وينظفه قاله في العشاري سبع اي
على المشهور والى الفرض السبع هي بكسر الهاء وسكون الياء للوزن على التبعيض
اولها دلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتنحب
المقارنة هنا لان الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما استظهره
لذلك في الغسل هو امرار العضو على العضو قاله ح وقال ابن العربي تجوز الوكالة
على صب الماء على اعضاء الوضوء ولا تجوز على حكها وانظر اذا دلك احد رجليه بالاخرى
ولم يمر عليها بيده مذهب ابن القاسم ان ذلك يجزيه نقله ق وانظره والفريضة
الثانية فور وهو فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لان التفسير لا يفي ويعبر
عنه بالموالاة والتعبير بها اولى لانه لا يفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو
المطلوب والفورية تفيد فعله اول الوقت وايضا يوهم السرعة في الفعل وكلاهما
ليس بمراد قاله ح وقال ش والمشهور انه انما يجب مع الذكر والقدرة
فان فرق في وضوئه عامدا مختارا ابتدا وضوءه وتقدم التفريق اليسير لا يضر
قاله ح ولو كان عمدا وحكى ابن الفاكهاني عن بعضهم الاتفاق عليه واما من فرقه
عاجزا او ناسيا فيأتي في قول الناظم وعاجز الفور بنا البيت والفريضة الثالثة

نية وحقيقتها هي القصد الى الشيء والفريضة علية قاله الجزولي ومحلها القلب
فينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه وهو الافضل لان اللسان ليس محلا للنية
وانما محلها القلب انظر ح وندبه متعلق بنية اذ هي مصدر نوى الشيء ينويه
نية قصده اي في ابتداء الوضوء فينوي عند غسل اليدين الى الكوعين واستظهره ح
في توضيحه وقيل عند اول الفرائض وهو غسل الوجه قاله ح وهذا هو المشهور قال
ح في توضيحه وجمع بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحب الى اول المفروض بعضهم
انتهى وانظره قال البرزلي ولعله والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون
ان ينويها اوله ويستصحبها الى غسل الوجه جمعا بين القولين نقله ح
ثم بحث مع صاحب التوضيح فانظره والى ما ينويه بقوله وليتو المتوضئ
اي يقصد بقلبه رفع حدث عن اعضائه وهو المنع المترتب على الاعضاء او الصفة
المقدرة كما تقدم او ينوي مفترض فرض عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو على
حذف مضاف اي اداء مفترض اي فرض الوضوء قال ش ويدخل فيه الوضوء
للنوافل لانه فرض لها كالفريضة وكالوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة
وان لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه او ينوي استباحة لشيء ممنوع اي ممتنع الحدث
كصلاة وطواف ومس مصحف ونحوه قال في الجواهر وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث
او استباحة الصلاة او ما لا يستباح الا بالطهارة او اداء فرض الوضوء نقله ح
فاو في كلام الناظم ولو نوى الوضوء الذي امر الله به لصح وضوءه قاله ح فاو في كلام
الناظم مانعة خلو فيجوز الجمع بين هذه الكيفيات الثلاث ويجزي نية بعضها
او اخراج البعض للتنافي كان يقول نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة واذا
نوى احدها بالاخراج لغيره اجزأ انظر ح وقوله من فرض اي عن فرض صفة لممنوع
قاله ش فهو تتميم للبيت اذ لم يوجد في كلام غيره من المؤلفين والفريضة
الرابعة غسل وجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن في نقي
والى اخر اللحية لمن له لحية قال ابن الحاجب فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع
الصلع ح فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه وحده عرضا من الا
ذن الى الاخرى وبقي للناظم قوله والفرض عم مجمع الاذنين وكذا وجوب تخليل

الشعر النخفيف في الوجه بأن يرى فيه وشعر وجه البيب والعريضة الخامسة غسله
اي العنفقة البدير الى المرفقين ابن عرفة والمشهور غسل المرفقين نقله ق وبابه للمنا
لهم التنبيه على وجوب ادخالهما في الغسل بقوله والمرفقين ، وعلى تخليل الاصابع اليد
ين بقوله خلل اصابع اليدين والعريضة السادسة مسح رأس ومبدؤه من منابت شعر
الرأس المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذي فوق وتد الاذنين والذي فوق
الاذنين انظر ح قال خ ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي
ولا ينقض ضفره رجل وامرأة ويدخلان يديهما تحته وغسله مجزئ والعريضة السا
بعة غسلهما في الفوضى الى رجليه الى الكعبين وبابه للناظم التنبيه على وجوب ادخ
الهما في الغسل وعلى ندب تخليل اصابع الرجلين كما في المشهور بابه ويجزئ عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق فيبالغ بالعرك
والدلك مع صب الماء بيده فانه جاء الاثر ويل للاعقاب من النار ، تنبيه ق و
جوب غسل الوجه واليدين والرجلين ولم يذكر مقدار ما يجب منها ثم ان ذكر له بقو
له والعرض المذكور في الوجه عم اي شمل مجمع ديباج الصبيين اي ما بين الاذنين
اي وتديهما فهو على حذف مضاف مخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الاذن مما
فوق الوتد لانه من الرأس وأما البياض الذي بين عظم الاذنين الصدغين والوتد فهو
من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الراجح انظر
ح والمرفقين مفعول مقدم بقوله عم اي والعرض المذكور في اليدين عم المرفقين
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان وهو اخر عظم الذراع المتصل
بالعضد سمي بذلك لانه المتكئ يرتفق به اذا اخذ براحته ... متكئا على ذراعه
انظر ح والعرض المذكور في الرجلين عم الكعبين على المشهور وهما العظمان
هو العظمان الناتئان في جانب الساق وهذا هو المشهور والاصح لغة ومعنى
تعلق في خلل اي المتوضئ وجوبا اصابع اليدين قال الجزولي وصفة تخليلها ان يدخل
بعضها في بعض من ظاهر لا من باطن لانه ابلغ بخلاف اصابع الرجلين فانه يخلل
بالخنصر اسفلها لانه امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع
يده اليسرى في غسلها وكره ج قال مالك لا يكره التشبيك الا

٤٠٧٥
في الصلاة

وأما الوتد ان نعتبها ... من الرأس ... تحت ... في الوجه ... على ...

فيما يعتبر ما في بعض التعاليق انه يكره في الوضوء قلت وهذا كله على جهة
ما استحب وكيفما فعل اجزأه ويؤخذ ذلك من قول الجزولي بخللها من ظاهرها لان ذلك
ابلغ انظر ح تنبيه نقل ح عن الشيخ زروق في شرحه للرسالة ما نصه ذكر
بعض العلماء المتبعة عن البراجم وهي عقد ظاهر الانامل من محل اشتراكها وعلى الرواجب
وهي رؤوس الاصابع فاذا يجمعها ثم يحكها في كعبه وعلى باطن الكف ايضا الطالب
ذلك ونقل ايضا ما نصه سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب
لا تعلق قلبك بهذا تأت الطبيعة واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور
السلف الصالح تسلم انتهى قال ح وهذا فيما لم يطل منها طولا غير معتاد
فانه يعفى عما تعلق من قليل الوسخ واما اذا زاد طوله على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق
به قل او كثر وبهذا يقيد ما في نظم ابن مالك اعني قوله وومع الظفر ... ان ترك
... ته ، واجمع زرق ونسج بوسط الكف ، فاغسل فان غسل داك
بنفي ، فانظر تمامه ونقل ح ما نصه سمع ابن القاسم لا ارى على الحد او يحرك خاتمه عند
الوضوء فان ابن يستخف به وفيه ذكر انه قال لو نزعه كان احسن وما كان من مضى يتحفظ
هذا التحفظ في مثل هذا اولا يسع وخلل ايضا شعر وجه لكن لا مطلقا بل يشترط به على بقو
له اذا من تحته متعلق بظهر ومن فيه زائدة واذا ظرف فاعل بفعل محذوف يفسره قوله
ظهر اي اذا ظهر الجلد تحت الشعر في مجلس المخاطبة وتكثر شعر لبع شعر اللحية وغيره
كالشارب والعنفقة والحاجب والهدب كما في التلقين والمراد بالتخليل ايصال الماء
للبشرة كما في التوضيح لا ادخال الاصابع في خلاله فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزيه
انظر ح قال شيخنا ق وعلم منه انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته
وهو كذلك في الوضوء وقال ابن رشد لا يكره تخليله على ظاهر المدونة ووجوبه
ابن عرفة خلافا لما نقله ابن رشد ثم شرع في بيان سنن الوضوء وعددها
سبعا فقال سننه اي الوضوء جمع سنة مبتدأ والمسح نعت له و
اتى بالتنوين منصوب بنزع الخافض وغسل اليدين خبر المبتدأ اي سنة السبع

اولاد ٢٠٥٠
١٠٤٠٥

غسل اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء اي قبل ادخالهما في الاناء كما هو المنصوص ان
كان الماء غير جار وقدر على افراغه وضوءا او غسلا وامكن الافراغ منه والا ادخلهما فيه
ان كانتا نظيفتين او متنجستين وكانت النجاسة والا تحيل على غسلهما خارجه
والاثر كرونجم لانه كعادم الماء واما الماء الجاري والكثير فلا تتوقف السنة على
غسلهما خارجه قاله ح قاله ح وسنن غسل اليدين اولا ثلاثا تعبدا بمطلق و
نية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه منع فيتم ق ثانيتها رد اليدين في مسح الر
أس من منتهى المسح الى المحل الذي بدا منه جاريا من مقدم راسه كما هو المستحب
في ذلك ح ردهما من المؤخر الى المقدم وان بدا بالمسح من مؤخر راسه وترك المستحب في ذلك
فالسنة ان يردهما في ذلك من المقدم الى المؤخر كما صرح بذلك ابن القطان ونقله
اللخمي وعد انه ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح
لمبدئه نقله ق وقال ح يفهم من كلام اللخمي ان الرد انما يطلب اذا بقي في
اليد بلل والا فلا فائدة فيه ق ثالثها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ابن عبد السلام
باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالابهام نقله ق وبقي على الناظم سنة تجديد الماء
لمسحهما وقد ذكره ح فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح
فقط وبقي عليه ايضا سنة مسح الصماخين اذ هو سنة مستقلة وقد قال اللخمي
مسح الصماخين سنة اتفاقا نقله ق وفي المسائل التي تتعلق بالاذنين ثلاث قال
ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لان مقصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع
ينافيه نقله ح عن الشيخ زروق ورابعتها مضمضة بتحريك الماء في الفم وهي
ستار ربعه ادخال الماء في الفم وخضخضته وتحريكه اي طرحه لان حقيقتها تحريك في الفم ولا ادخل
فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به انتهى من شرح ح قال في الذخيرة ولا يبلع
تابع الماء من المضمضة في الوضوء فانه بدعة ومكروه نقله ح ق خامستها
استنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل انفه فان دخل بلا جذب فلا يكون
آتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية والا لم يكن آتيا بالسنة انتهى من ح

قال ح وبالغ مفطر فيهما وفعلهما بست افضل وجاز الواحدة بغرفة
ق سادستها استنثار وهو طرح الماء من انفه بالنفس واضعا اصبعيه السبابة
والابهام من فوق مارنه على انفه عند نثره ما سكن فيه من اعلاه لانه ابلغ في النظافة انتهى
وكره مالك دون وضع يده على انفه وقال هو فعل الحمار ق سابعتها
ترتيب فرائضه اي الوضوء اي فرائضه بان يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأ
سه ثم يغسل رجليه قال ح فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع ما
بعده واحترز بقوله فرائضه عن الترتيب بين السنن في انفسها وبينها وبين الفرائض فان ذلك
مستحب كما ياتي وهذا القول بان الترتيب سنة هو المشهور اي المشهور في المذهب
قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل واجب
مع الذكر وقيل مستحب فتحصل في حكمه اربعة اقوال انظر ح ثم فرع
بين فضائله فقال واحد عشر بتسكين عينه للضرورة مع ما قبله بسبب التر
كيب كالكلمة الواحدة من الضمير المستتر في انت وذكر العدد لم وان كان معدود
ه مؤنثا لحذفه والفضائل اي المستحبات جمع فضيلة مبتدا او جملة انت
خبر اي وفضائل الوضوء انت اي جاءت ووردت عن السلف الصالح في حال كونها احدى
عشرة فضيلة اولاها تسمية بان يقول عند ابتدائه بسم الله وفي زيادة الرحمن
الرحيم قولان قال في الشامل ق تشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول مسجد ومنزل وخروج منهما ولبس ثوب
ونزعه وغلق باب واطفاء مصباح ووطء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض
ميت ودفنه لا في حج وعمرة وابتداء طواف وتلاوة ونوم قال ولا تشرع في حج وعمرة
واذان وذكر وصلاة ودعاء وشكره في فعل المحرم والمكروه نقله ق و
ثانيتها بقعة فيه طهرت اي طاهرة ابتداء في موضع طاهر اذ لا تكليف
انما يفعل فلا يتوضا في موضع نجس قال شر لئلا يتطاير شيء على ثوبه او بدنه
وزاد الشيخ زروق ولتنزيه الذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية ولانه يورث
الوسواس لمن اعتاده كما نهو من فضائله ايضا استقبال القبلة والقعود
على موضع مرتفع عن الارض والا يتكلم في وضوئه انظر ح ق ثالثتها تقليل

اللهم صل على الحبيب

كماء بالحد ولا يشترط نقل الماء على العضو بل الشرط جريانه عليه انظر ح قال ابن الحاجب و
لا تحديد بجمائنو ضابه وتعتمد على ذراع قف ثم قال والواجب الاسباغ اي التعميم
وانكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل وقال كان بعض من مضى يتوضا بثلث المد ربع
مد بهشام انظر ح بعد الكلام هنا واجاد ق رابعتها تيامن ش ما اي جعل الاناء على جهة
يمين المتوضئ ابن يونس من فضائل الوضوء ان يضع الاناء على يمينه لانه امكن لنقل الماء
الى الاعضاء تنبيه اختار اهل العلم ان ما فاق على الحال اليد فيه يضع عن يساره نقله
ق وخامسها الشفع والتثليث ومعقوله اي الغسلة الثانية والثالثة بعد احكام
العضو بالسنة قال ان تكرار الغسل ثلاثا مستحب وظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحدة
وهو الذي شهر في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وقال ح في الغسلة الثا
نية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور تنبيه يفعل في الغسلة الثانية و
الثالثة ما يفعل في الاولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة نقله ح وقال ز ويدخل في هذه المضمضة والا
والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة فضيلتان واما الرجلان فقال
فيهما ح وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء خلاف وانظر ح في هذا المحل
هنا ابطاق سادستها بدء اي ابتداء بغسل الميامن قبل المياسر بان يقدم يده اليمنى
او رجله اليمنى على اليسرى قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمنى
من اليدين والرجلين والجنبين في الوضوء والغسل ولم يندب لتقديم اليمنى من الا
ذنين والخدين والصدغين انظر ح وسابعتها سواك اي الاستياك وهو الفعل
لانه يطلق على الالة يطلق على الفعل ولا تطلق الالة على الفعل [illegible] وهو في
اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها
عنها انتهى ابن عرفة ونحوه بالمعنى ولي رواه ابن العربي بقضيب الشجر و
افضله الاراك وحمل [illegible] ابن حبيب بعود الرمان والريحان وسمع ابن القاسم من
لم يجد سواكا فاصبعه يجزيه انظر ق [illegible] ح لابن [illegible] واستاك بنحل
فلا بد خلها خوف [illegible] الماء وهكذا [illegible] باليمنى وكره بعض
[illegible] ذكر قال في الذخيرة واما كيفيته فيروى عنه عليه

٢١

عليه السلام استاك عرضا وانه نهى عن ان يوما بعد يوم واكتملوا وترا انظر ح وعبارة
تم وندب الاستياك باليمنى وابتدا بالجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره
بعود الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء وقصب الشعير وانه يورث
الاكلة والبرص ولا ينبغي ان يزيد على شبر وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية و
قد صنف التزميدي الكبير في السواك جزءا اتى فيه بغرائب وعجائب فانظره وثامنها
اشار لها بقوله وتقديم اي استحباب ترتيب مسنونه اي الوضوء اي سننه في انفسها بان
يقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو مسح الاذنين و
تاسعتها اشار لها بقوله أو اي وندب ترتيب مسنونه ايضا مع بالسعة ما اي الشيء
يجب اي يفرض من الوضوء اي مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والعراقي الثال
ث على مسح الاذنين وعطفه باو لان كلا مستحب مستقل تنبيه اذا ذكر
المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة
عن شيخه الشبيبي انه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد
فراغه وكذا افتى شيخنا يعني البرزلي نقله ح فانظره وعاشرتها بدء ومسح الراس من
مقدمه اي المراد قال ابن رشد قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام
في سائر الاعضاء نقله ح ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبتدئ اوائلها فان
بدأ من اسفلها اجزأه وبئس ما صنع قال كل [illegible] على ذلك وان كان جلها
على نقله ح وحادية عشرتها تخليله اي المتوضئ اصابعا كائنة في رجل في قدمه قال في
الذخيرة قال بعض العلماء يبتدأ بتخليل خنصر اليمنى لانه يمنى الاصابع و
يختم بابهامها ويبدأ بابهام اليسرى لانه يمناها ويختم بخنصرها ونقل عنه ابن
عرفة وغيره ونقدم على الجزولي انه يخلل اصابع الرجلين من اسفل بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللها من ظاهرها نقله ح فانظره ثم قال
وكره للمتوضئ الزيد اي الزيادة على الفرض اي الغسل الذي قدره الشرع له اي في
مسح وانه قدره في الراس هو المسح ورثلا في الاذنين مسحهما مرة واحدة فما

فالعرض هنا بمعنى التقديم قاله هو وقال في التلقين ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس
والأذنين وقال ح ويكره التكرار بماء جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره وفي ح اللخمي يكره
يكره تكرار مسح الرقبة نقله ق ويكره له الزيد أيضا والغسل على ما أي القدر الذي حده ما
أي حدده الشارع فيه وهو الثلاث وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة ونحوه
لابن الحاجب قال في التوضيح ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل
تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف
في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا
هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم رواه النسائي وأبو داود وغيرهما ونحوه ولو شك
هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا
خوفا من الوقوع في المحذور وقال في مختصره وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
ابن قال وشكه في يوم عرفة هل هو العيد قال ابن بشير في شرحه على الجلاب قيل لأبي
للمازري ما تختاره من القولين فقال الصوم فقيل له بناء على استصحاب الحال فقال نعم
نقله ح ولما قدم الناظم أن الفور من فرائض الوضوء فريضة مع الذكر والقدرة
شرع فيما إذا عجز عنه فقال ومتوض عاجز عن الفور أي الموالاة بأن أعد من الماء
ما يظن أنه يكفيه أو ما يشك في كفايته فلم يكفه فيهما وقام لطلبه بنى بغير تجديد
نية لحصولها حقيقة أو حكما ما لم يطل الفصل وكذا المكره على عدمه اختيارا أي من غير
نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق وخلافه لا يلتفت إليه فإن طال ابتدأ وضوءه
لفقد الموالاة وأما لو أعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فتبين خلافه أو أراقه غاصب
أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق فإنه ملحق به وهذه الخمسة بالنسـ
بة على المعتمد فيبني مطلقا وكذا الموقوف به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه
ثم زال هذا حاصل كلامهم انظر ح وح ويبني متعلق بطال أي والطول هنا معتبر بجفاف
أي جفاف الأعضاء المعتدلة بين الحرارة والبرودة في زمان معتدل بين الحر والشتاء قال الشيخ
على الأجهوري المعتبر الجفاف من الغسلة الأخيرة في العضو الأخير انتهى وما ذكره الناظم

ومثله ح

هو مذهب المدونة وقيل الطول مجدد والخلاف في حكاه الفاكهاني وعياض انظر ح قال الشيخ
وفهم من قوله إن الناسي يبني حكمه كذلك فإذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر
فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر في القرب أو بعد الطول قال ح
ويبني بنية إن نسي مطلقا ثم شرع في حكم من نسي فرضا من وضوئه شيئا فقال
ذاكر شيئا من فرضه أي من فرائض وضوئه بعد أن نسيه حال وضوئه تخفيفا ولعله كذلك
لغير مستنكح والأمر يفصل فيه سواء كان الفرض الذي تركه غسلا أو مسحا كلا أو بعضا أي
مع طول بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف العضو المغسول آخرا يفعله أي الفرض الذي نسيه
بعد تذكره فورا وإلا بطل وضوءه بنية الكمال وضوئه فقط بسكون الطاء ويكفي أو يجب
ولا يعيد ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب وذاكره في القرب من وضوئه بأن
لا تجف أعضاؤه المعتدلة في الزمان المعتدل والمعتبر آخر الأعضاء غسلا يفعله أيضا ثلاثا
إن كان غسلا ويكمل الموالي له استنانا لأجل الترتيب وهو سنة بين الفرائض فيغسله مرة إن غسله
أولا ثلاثا والموالي مفعول يفعل محذوف فسره قوله يكمله ولم يظهر نصبه في الياء للضرورة
إن كان الذاكر في القرب أو الطول صلى بذلك الوضوء الذي نسي منه فرضا بطلت صلاته في
الوجهين فيعيدها أبدا لأنه صلاة بلا وضوء وفهم من قوله ذاكر أن من ترك شيئا
من فرائض وضوئه عمدا اختيارا وطال فإن وضوءه باطل لإخلاله بالموالاة عمدا وهو
كذلك كما في الرسالة وأما إن تعمد ترك ذلك ولم يطل فإنه يفعله وما بعده لأجل
الترتيب والعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول كما مر
ثم أشار إلى حكم من نسي شيئا من سنن وضوئه بقوله ومن إلى الذكر
سنته بعد أن نسيها حال وضوئه تخفيفا ولعله كذلك بغير مستنكح فإنه يفعلها
استنانا دون ما بعدها طال الترك أو لا لندب ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض
لما أي للذي حضر أي يحضر في المستقبل من الصلوات مثلا إن تذكره بعد ما صلى الظهر
فإنه يفعلها للعصر إن بقي على وضوئه قال د ولا يعيد ما صلى إن كان الترك سهوا
اتفاقا وكذا إن كان عمدا على قول والمعتمد ندب الإعادة تنبيه

قوله ومن ذكر سنة مقيد بما نقل ح عن ابن بشير ونصه قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد
من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد ان كل سنة متى تركت ولم يوت في محلها بعوض
فانها تعاد وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب وكراهة
عوض في محله كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح الراس عائدا من المؤخر الى
المقدم فلا تعاد لان محلها قد حصل فيه الغسل او المسح فانظره ح ثم قال

فصل ذكر فيه نواقض الوضوء واخره عنه لانها طارئة عليه
والطارئ على الشيء متاخر عنه وذكر فيه ايضا الاستبراء ولم يستنجاء وبدا بنواقضه
فقال نواقضه اي الوضوء جمع ناقض قال صاحب التوضيح وح وناقض الشيء
ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه ستة عشر ناقضا وهي ثلاثة اقسام احداث واسبا
ب وغيرهما وهو الردة والشك فالاحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
والاسباب جمع سبب وهو في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء
اي بحبل وفي عرف الفقهاء هنا هو ما ادى الى الحدث كالنوم المؤدي الى خروج
الريح واللمس والمس المؤدي الى خروج المذي انظر ح وقد خلط الناظم الاحداث
والاسباب على حسب ما سمح له النظم فاولها بول وهو من القبل وهذا والثلا
ثة بعده من الاحداث وثانيها ريح سواء خرج بصوت او بغيره والمراد به الخارج من
الدبر دون الخارج من الذكر او فرج المراة فانه لا ينقض انظر ع وثالثها سلس ونكره
ليعم سلس البول والريح والمذي والاستحاضة وعطفه على ما قبله من عطف عام
على خاص انظر شر لكن النقض بالسلس مقيد بقوله اذا ندر بالدال المهملة اي قل
زمن اتيانه فان لازم جميع الزمان او اكثره او نصفه فلا ينقض لكن الندب في القسمين الا
خيرين لم يشق ببرد ونحوه والا فلا قاله شر وهذا التفصيل انما هو في سلس لم
يقدر على رفعه اما ان قدر على رفعه بمداوات او تسر او نكاح في المذي مثلا فانه ينقض
مطلقا على المشهور انتهى وقال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون في زمن طلب النكاح
وشراء السرية معذورا انظره قاله صاحب التوضيح وح ورابعها غائط والغ

٥٧٥
بط
٢٥١١

والغائط في الاصل اسم للمكان المنخفض من الارض وهو هنا كناية عن الحدث الخارج من
الدبر وهو ذو الفضلة وخامسها نوم ثقيل وهذا من الاسباب والنوم الثقيل قال ع هو
الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض
اتفاقا او قصير ففيه ينقض على المشهور وقال شر وعلامته ان تنحل حبوته او يسيل
لعابه او تسقط السبحة من يده او يتكلم من قرب ثم لا يشعر لشيء من ذلك انتهى
ومفهوم ثقيلا ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك
مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤون كما حمل عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الو
ضوء قاله ع وسادسها مذي بذال معجمة ساكنة وياء مخففة وهذا من الاحداث
وقال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة والتذكار
وورد على يغسل كل ذكره من المذي وعليه اقتصر في الرسالة الباجي الصحيح عندي انه
يفتقر الى نية لانه طهارة تتعدى محل موجبها خلافا لابي محمد في نوادره فلا ياتي
من اقتصر على غسل محل الاذى خاصة وصلى اعاد ابدا ابن الحاجب بل على لا اعادة نقله
ق وسابعها سكر هذا والذي بعده من الاسباب قال ع ظاهره سواء سكر بحلال
او بحرام وهو كذلك وثامنها إغماء وهو مرض يصيب العقل فيذهبه قال ملك
ومن اغمي عليه فعليه الوضوء نقله ع وتاسعها جنون سواء كان بصرع اولا
وانما انتقض بهذه الثلاثة لان فيها اشد من النوم وكذلك لم يعتبر فيها بين طويلها الوضوء
وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها لان هذه تزول معها التكليف بخلاف النوم
فصاحبه مخاطب وان رفع عنه الاثم قاله ز وقال ح ما معناه والمشهور ان
زوال العقل لا يوجب الغسل وعاشرها ودي بدال مهملة ساكنة وياء مخففة من
الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البو
ل وحادي عشرها لمس باليد او غيرها من جميع الجسد قاله الناظم وهذا و
الثلاثة بعده من الاسباب قاله شر واعلم ان التقاء الجسمين يسمى مسا كان باليد

يسمى مباشرة وباليد يسمى لمسا أو بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وثاني عشرها قبلة
أي تقبيل وهذا أي نقض الوضوء فيهما ليس على الإطلاق بل يشترط ما نبه عليه بقوله
إن وجدت لذة عادة أي عادة الناس لا عادة المتلذذ وحده وسواء قصد ذلك أم لا قال
ز واللذة الميل إلى الشيء والابتهاج على غيره وتكون للرجل والمرأة وهي لغة الكثر اشتهر وج
ج بقيد عادة الصغيرة التي لا تشتهى وغير ما مرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا
نقض في الكل ولو قصد ووجد وفي خارج كلامه الأمرد ومن نبتت عذاره فإنه يلتذ به
عادة انظر ح كذا ينتقض الوضوء بهما إن قصدت اللذة وإن لم توجد ومن باب أولى إذا
قصد ووجد قال ز وفيه منه أن اللامس إذا لم يقصد لذة ولا وجدها
فلا نقض وهو كذلك وقال ح لا تنتفي إلا القبلة في الفم مطلقا وإن يكره أو استغفال إلا لوداع
ع أو رحمة ولا لذة تلتذ كما تعالى ولزه تبع وعلى أتباع ثم ثبت المعتمد أن وجود
اللذة بالصحيح ناقض قصدا ولا بخلاف مجرد القصد فلا ينتقض ما لم يكن جاسعا فإن كان فإ
يستغ نقضه مطلقا أيضا انظر ح وأما الملموس والمقبل بالفتح فإن وجد اللذة فإ
لنقض وإلا فلا قال في التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضأ وإلا فلا قالوا
ما لم يقصد يكون لامسا نقله شرح التوضيح وثالث عشرها الطاف أي
الخال مرأة أي امرأة شيئا مريدها في فرجها وفيه منه أن مسها العجوز والطا
لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن أبي أويس ثم المذهب عدم النقض بمس العجوز
الصغيرة أي لا انظر ز ولكن نقل ق عن ابن يونس ما يفيد أن المذهب ما قال الناظم
فانظره ورابع عشرها أشار له بقوله كذا أي ينقضه أيضا مس الذكر مبتدأ وخبره
في البيت قبله أي مس ذكره نفسه المتصل وسواء مسه عمدا أو سهوا من الكمرة
أو غيرها انتهاه لا والمشهور أنه لا ينقض إلا إذا مسه ببطن الكف أو ببطن الأصابع
أو بجنبهما ولو أصبعا زائدة مساوية للأصابع في التصرف والإحساس وأسقطني عن
تقييده بذلك لغابات كله في الغسل وظاهره أن مس الدبر والأنثيين لا ينقض
وهو كذلك على المشهور انظر ع وقبح ومن ذكر الغير يجري على حكم اللمس فلو

مست المرأة ذكر زوجها تلذذا لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا
ينتقض وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال الفقيه أي لا ينتقض في
ضوء الحائض بمسها ذكر الخنثى نقله مق وخامس عشرها الشك في الحدث أشار له بقوله
بعد لهم على قول الرسالة ومن أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث ابتدأ الوضوء قال مق
والمراد بالحدث هنا الناقض ولو سببا سوى الردة فيشمل الشاك في نومه أو إغمائه
أو مس ذكره أو غير ذلك من النواقض ثم قال والمراد بالشك التردد على حد سواء
فلا يلزم الوضوء بتوهم الحدث مع ظن الطهارة وإنما يجب على من ظن الحدث أو
تردد فيه وفي عدمه على السواء وكذا لا يجب بالشك في الردة لعدم حصولها بالـ
شك تنبيه هذا إذا لم يكن الشاك مستنكحا وأما إن كان مستنكحا
فلا وضوء عليه بالشك لقول ابن يونس ومن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث
بعد الوضوء أو لا فليعد وضوءه إلا أن يكن مستنكحا فلا يلزمه إعادة لشيء من
وضوء ولا صلاة نقله ق والطارئ هنا بالظاهر وقال ح والمستنكح هو الذي
يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ ذلك له في اليوم مرة أو مرتين وأما إن لم يطرأ له
له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح وسادس عشرها الكفر من الذي
كفر بالله تعالى بعد وضوئه نعوذ بالله من ذلك ثم تاب ورجع للإسلام قبل
نقض وضوئه بعد صحيح وضوءه أي ابن القاسم من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام
قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلي أن يتوضأ وقال يحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ
قال الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ابن رشد هذا قول ابن القاسم في
وانه في المدونة انظر ق وأما الغسل فلا تبطله الردة فقال ابن جماعة وصحح
ابن العربي بطلانه بها انظر ح ثم قال ويجب على قاضي حاجة الإنسان استبراء
أي استخراج ذا الأخبثين بتاء مثلثة ويتقدم ذكر للساكن قبله للموز وهما
البول والغائط والاستبراء لغة طلب البراءة كالاستشفاء طلب الشفاء والاستنجاء
من طلب النجو فإن الاستفعال أصله الطلب واصطلاحا هنا طلب البراءة من الحدث

وذالك باستفراغ ما في المخرج من الاخبثين وهو واجب انظر ح وقال شر والمعنى انه
يجب على قاضي الحاجة الايتار في الاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالحجارة بل يستبرئ حتى
تنقطع مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذالك ما قدر على اخراجه ويدري انقطاع
ذالك بالاحساس زاد ز وذالك بان يحس من نفسه انه لم يبق شيء في المخرجين مما هو
بصدد الخروج ويحتاج اليه وهذا الاحساس كاف في محل الغائط لقصر محله زاد
شر وفي بول المراة واما بول الرجل فلا يكفي لان بوله لطول مجراه تبقى منه بقية
فلذالك امر بسلته ونتره كما قال مع بالسكون سلت ذكر اي عليه بان ياخذ
ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله الى اخره وضع
نتر خف ذكر بتشات حوفية ساكنة اي جذبه قاله ح وغير واحد وقال ه
ينبغي نفضه ليخرج ما فيه بغير سلتنا ونترا خفيفين كما قال والشد معمول مقدم بقوله
تاع اي ترك الشد اي شد الاصابع على الذكر في السلت والنتر لان الشد يؤذيه و
لذا قال ابن اضعف الاصابع من الجنس والبنهي انتهى وجعله في الكتابة
لحظ الناظم تاملة وزاد ز ولان فوة السلت والنتر يورث استرخاء العروق
ويضر بالمثانة اي مستقر البول وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق
الزوجة انظر تمامه فيه وانظر ح وق فقد اطالا هنا وجادا بما يعلم بالوقوف
عليهما تنبيه قول الناظم سلت يقرا بكسرة واحدة لانه مضاف وانتقد بمثل
ما ضبط له تقرر على حد قولهم قطع الله يد ورجل من قالها وبين ذراعي و
جبهة الاسد وقد ارتكب الناظم مثل هذا التركيب في غير موضع ثم قال و
جاز بمعنى يجزئ ويكفي عن الاستنجاء بالماء ذا تستجمار اي ذو الاستنجاء بالحجارة
قاله الزبيطي وقال في المشارق هو ان تمسح بالاحجار عند الحاجة ماخوذ من
الجمار التي يتمسح بها وهي الحجارة الصغار من متعلقة بجاز وهي بمعنى في
كما يقع من شر اي في بول ذكر وفي غائط وصفته في محل البول ان يجعل الحجر
في بركة اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره وصفته

بالثلاثة

بالثلاثة في محل الغائط ان يمسح بالاولى الجهة الواحدة وبالثانية الجهة الثانية
وبالثالثة جميع المخرج انظر ع وفي الرسالة ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقية اجزاه والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء وفي المختصر خ وندب جمع
ماء وحجر ثم ماء لا يجزئ الاستجمار في ما اي حدث بول او غائط كثيرا معمول لقوله
انتشر الذي هو صفة او صلة لما اي لا يجزئ فيما انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا بل
لا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء والكثير ما زاد على ما جرت العادة بتلوثه كان
ينتشر الى الالية او معظم الحشفة او جلها قاله م وفي م من قوله ذكر او بول
المراة لا يكفي فيه الاستجمار بل انه فيه من الماء ايضا وهو كذالك فقد قال الغزالي
عن لا يجزئ للمراة الاستجمار من البول لتعديه محله لجهة المقعدة وكذالك الخصي
نقله ق وقال خ وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك
كله قولان فصل في الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع
في الكبرى فقال فصل ذكر فيه فرائض الغسل
وسننه وفضائله وموجباته وما يتعلق بذالك وبدا بفرائضه التي لا يصح الا بها فقال
فروض جمع فرض الغسل اربعة وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم للماء
وهو قول ابن زيد وقد قيل فيهما جميعا اسم الفعل وهو قول الاصمعي قاله ح
في المشارق اولها النية عنه بقوله قصد ووصفه بقوله يحتضر اي يطلب
حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي وتقدم
ان كان الغسل فرضا يجزئ مع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع والمعروض كالوضوء
ابن عرفة فرض الغسل النية الباقي بنوي الجنابة او ما يغسل له كل الجسد و
جوبا كالحيض او استباحة كالجمعة او استباحة كل موانعه او بعضها
ابن عرفة ويجزئ ما مر في الوضوء نقله ق وقال شر ومحل النية عند الغسل
اما عند ازالة الاذى ان بدا بغسل ذالك المحل كما هو المستحب او عند

غسله

نجس معا بدأ به عن نية عند ازالة الأذى ولا يحتاج الى اعادة ذلك المحل لأن ازالته لا تفتقر
لنية وتكفيه غسلة واحدة لإزالة الأذى ورفع الحدث كما قال ابن مسلمة وابن الحاجب ومن
قال بقولهما وعليه فيجب أن يستنجي بنية الجنابة في حين الاستنجاء وثانيها
الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله دفعة واحدة او عضوا بعد عضو الى ان يجف والتفريق
في اليسير مغتفر انظر شر وقال الشيخ زروق والفور هنا كالوضوء في جميع احكامه وثا
لثها الدلك لجميع البدن والدلك هو امرار العضو على العضو ببل اجزاء الصحيح بل
ونحوه كما ياتي وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء
بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد انظر ح وقال الشيخ زروق
ولابد من شرطه ازالة الوسخ الا ان يكون حائلا عن وصول الماء الى البشرة لتكاثفه و
رابعها تخليل الشعر قال شر وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان الشعر لحية او
راسا او غيرهما كان مضفورا ام لا وهو كذلك ما لم يكن ظفره مشتدا وقد اجيب لا بد
حله الماء ولابد من حله او ارخائه وقال ح وتخليل شعر وضغث مضفوره لا حله ح
فيه يترتب على الشعر الذي في الابط وفي راس الفخذ شيء من الوسخ ولا سيما في البلاد الحارة
في ايام الصيف ويلصق بالشعر بحيث لا يزول الا بالحك ويكثر ذلك ويشق ولم ار فيه نصا
والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة
المشروعة وذلك المحل ولم يخرج منه قاله ح وفي شرح ميارة ونعهد
في بسبب وجوب الدلك لجميع البدن تابع اي المغتسل بالماء والدلك
لموضع العمق من جسده الذي لا يسرع الماء اليه في حال كونه مثل طي الركبتين
مثل ما تحت الجبهة الابط ومثل الرفغ براء مضمومة وقد تفتح وفاء ساكنة وغين
معجمة قال في المشارق باطن الفخذين ومجتمعهما من اسفل البطن وقال
ع باطن الفخذين وقيل ما بين الذكر والدبر مثل ما بين ذلك البشر اي المعقد تين
قال شر وهو الذي بين الفخذين من خلف وانما نبه على هذه المواضع
بالخصوص وان دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها
الماء

26

الماء فقد يغفل عنه فاعتنى بذكره ليحتاط عليه وقال في الرسالة وما شك ان يكون
الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جسده ويتابع عمق
سرته وما تحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه و
ما تحت ركبتيه واسافل رجليه وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية وليحتط
في غسله بجهده ولا يتبع الوسواس في الماء ولا في الدلك ففي الخبر ان للموسوسين
شيطانا يستهزئ بهم يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واكثر ما تقع الوسوسة من
العجلة ثم اصله جهل بالسنة او خبال في العقل ومن لم يتدارك صغيرها بالدفع وقع
في الكبيرة فهلك ولا دواء له غير التساهل والتعامي عنه انتهى وقد بالغ
رحمه الله في الحض على تركها وتواليه فانظره ثم قال رحمه الله
ايها الطالب لما في العمل الذي عسر اي صعب وشق عليك دلكه بيدك او بعضو
من اعضائك قال المشهور ولا يشترط في الدلك اليد بل مثلها دلك بعض الاعضاء
ببعض بالمنديل متعلق بصل بان تمسك طرفه بيدك اليمنى وطرفه الاخر
بيدك اليسرى وتدلك بوسطه فانه يكفي قاله ح ولو مع القدرة على الدلك با
ليد على المعتمد واما ان تعينه عليه كالحائط او اخلفت يدك فكيف وقد كنت به فانه
من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف ونحوه لزروق اي او بنحوه اي المنديل وذلك
كالحبل والخرقة او العود او الحجر او غير ذلك قال الشيخ زروق ولا يجوز بحائط المسجد
لانه يهدمه ويؤذي به ولا بحائط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص
والعياذ بالله او استنب ايضا التوكيل لعذر اي توكيل غيرك على الدلك ممن يحل
له مباشرتك كالزوجة والسرية على اي موضع عجزت عنه فان كان العجز عنه في
غير ما بين السرة والركبة جاز ان توكل على دلكه اجنبيا هذا هو المشهور في
هو قول سحنون انظر شر قال ح وان تعذر سقط وقال ابن حبيب ما عجز عنه نا
فط لا عال امكنه بنيابة او خرقة قال سحنون يجب وقال ابن حبيب لا يجب ابن رشد الصوا
ب قول ابن حبيب مراعاة للخلاف ولانه اشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء كافة

ويجزئ نقله ق وقال د والمعتمد ما لابن حبيب دون ما لسحنون وانظر له
وقال تت وتقدم من خلاف فيمن استناب مع قدرته بيده وفي ح لا يجوز ابتداء
ويجزئ وقع طخ المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقول الناظم محرمة ابن رشد
والدلك لا يتبع بالتوكيل الا ان اباه او علم ثم شرع يتكلم
(منصوب بنزع الخافض)
على سننه فقال سننه اي الغسل جمع سنة اربع اولاها مضمضة مرة واحدة
وثانيتها غسل اليدين ثلاثا الى الكوعين بدء اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى
ابن بشير من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء نقله ق وقال
ز والابتداء هنا متعلق بقوله مندوبة البدء بغسله اي الاذى واعلم ان الحكم با
لسنية منوط على الاولية وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا لوجوب تعميم الجسد
بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق ونية كما في ابن مرزوق والشيخ سالم انظر تمامه ج وثا
لثتها الاستنشاق مرة واحدة قال ح ويفرق الاستنثار اذ هي سنة مستقلة وان تقدمها
ثقبا وهو على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ فقال تت واما جلدتهما فحكمه
غير ما خلاف في وجوب غسله وقال الشوداني ولا يصب الماء فيهما لانه يضر بل
يصب الماء في الكف ويضع عليه اذنه ح ثم يدلكه ونحوه ل تت
ثم مندوباته بقوله مندوبة اي مستحباته تسعة اولها البدء
بغسل يديه اولا الى الكوعين بغسله اي قبل الغسل ثم ذكر اي النجاسة ان كانت في
جسده نجاسة بفرج او غيره منيا او غيره للخمي فان نوى الجنابة في حال ازالة النجاسة
غسل غسلا واحدا اجزأه ابن ابي يحيى وهذا على مذهب المدونة انظر ق وثانيها
تسمية كما تقدم في فضائل الوضوء وثالثها تثليث غسل راسه اي المغتسل بثلاث
غرفات يعم جميعه بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى قاله الشارح وقال تت
وهذا بعد ان يخلل شعر راسه ببلل اصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم
الشهي ابن يونس من فضائل الغسل ان يغمس يديه في الماء بعد ان يتوضأ فيخلل باصابعه
اصول شعر راسه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات من ماء بيديه عياض

الغرفة

قال تمطيبي ولظاهر كلام الابي انه لا يعيد ... وضوء الجنابة ... غسلهما قبل او ادخالهما ... بمعنى الاعادة ... السنة ... بغاية

الغرفة الاولى لشق راسه الايمن والثانية للايسر والثالثة للوسط نقله ق وزاد
ح وقيل الكل للكل وكل جائز وقال ح ابن حبيب لا اجزاء ان يقتصر على الثلاث ولو عم بواحدة
زاد الثانية والثالثة اذ كذلك فعل عليه السلام ولو اجتزأ بالواحدة اجزأته وان لم
تكف الثلاث زاد التي تكفيه ورابعها بقوله تكررا اي كما يبتدئ المغتسل اما تقدم
يبتدئ له ابتداء تقديم اعضا الوضو بحذف الهمزة للوزن اي اعضاء وضوئه بعد
ازالة الاذى فيتمضمض ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح
راسه واذنيه ثم يغسل رجليه وله تاخيرهما الى الفراغ غسله وعليه في المسح
روايتان ذكر ابن الحاجب بوضوئه هذا رفع جنابة هذه الاعضاء وانما قدمت تشريفا
لها ولا يشرع غسلها ولا يثلث قاله الشيخ زروق وقال ابن بشير من
فضائل الغسل الابتداء بالغسل بالوضوء قبله وينوي به الفرض الجنابة وان نوى الوضوء
اجزأ انتهى وروي على تتميم وضوئه واول غسله ولسر العمل على
تاخير الرجلين عياض لم يات في وضوء الجنب تكرار نقله ق وقال في التوضيح ولعبد الحق
يتذبذب فيه التكرار عن الراس وخامسها قلة ما اي تقليل ماء بلا حد بصاع بل القدر على الاكتفاء
بل يختلف باختلاف الاجسام وحكى ابن زرقون التواتي الاجماع على انه لا يجوز الاسراف في الطهارة
ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكراهة في
حق غير الموسوس واما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيعفي في حقه للابتلاء
به نقله ح فانظره وسادستها بدء بعد وضوئه بغسل اعلا بدنه قبل اسفله ق
يبتدئ على الايمن كتفيه فيفيض على الركبة نحو ثم بركبته الى اسفل ايمنه ثم
باعلى الايسر كذلك ثم اسفله ثم يلي البطن الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق فعله
وسابعها تقديم يمين قبل يسار ابن بشير من فضائل الغسل ان يفعل في اعلاه ولابي
اليمين نقله ق وقال د صفته الكاملة ان يبدأ بغسل يديه الى الكوعين ثلاثا قبل ادخالهما
ينوي به السنة فيغسل ما في فرجيه وانثييه ويتمضمض
ويستنشق بنية السنة فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين فيمسح راسه فيمسح

اذنيه

اذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء الجنابة لانه قطعة من الغسل وصورة الوضوء
ويخلل اصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل اصول شعر راسه بالماء ندبا للتنشيط مسام الرأس
ثم يفيض الماء عليه ثلاثا يعمه بكل غرفة فيغسل اذنيه على ما تقدم في رقبته ثم يفيض
الماء على شقه الايمن يغسل عضده الى مرفقه ويتعهد ابطه الى ان ينتهي الى الكعب لا الركبة
كما قيل ثم يغسل الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا احتياطا
تحتاج الى غسل الظهر والبطن فان شك في ذلك غسل الظهر له وبطنه ولا يجب غسل موضع شك
فيه الا اذا لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واذا مر على العضو بعضو او بخرقة حصل الدلك الواجب
ولا ينبغي تكراره ولا يعود عليه مرة اخرى ولا تشديد ذلك فانه من الغلو والجبر وانظر الخ ثم تمم البيت
بقوله قدم اي خذ اية المغتسل استحباب البداية بالاعلى والبيمين معا تبدا اي ايها المغتسل
ندبا في الغسل اي في غسلك بفرج اي بغسل ما في جهة من اذى وغيره وان تقدم في قوله
منه وبه ابدا بغسله لحال ليس تنبيه عليه قوله ثم بعد غسل ما في جهة من اذى كف ايها
المغتسل اي امسك واحترز واصل الكف المنع قاله في المشارق عن مسه اي فرجك والمراد
بالفرج هنا الذكر والانثى خاصة كما عبر عنه في الرسالة ببطن متعلق بمسه اي ببطن او كف
او بجنب لكف او ببطن اصبع او جنبه يعني او راسه لئلا يبطل الغسل الوضوء ثم اذا
وقع ونزل مسسته اي فرجك بشيء مما ذكر بادا اثناء وضوئك او اثناء غسلك او بعد
كماله فاعد ايها المغتسل من الوضوء ما فعلته اي فاعد الذي فعلته من وضوئك لبطلا
نه بالمس قاله ح وهذا اذا اراد الصلاة بهذا الغسل والا فلا تلزمك اعادته حتى تريد
الصلاة وقال ش ولا خصوصية في هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما خصه لكو
نه الغالب في الرسالة ويجتنب بمس ذكره له وان لكم ببطن كفه فان فعل ذلك وقد او
عب لحيته اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله بعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر
بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

فرع وبيان اسباب الغسل وهي اربعة بقوله موجبه اي الغسل وهو اسم
فاعل من اوجب مبتدأ خبره حيض ونفاس ثم وهما على حذف مضاف اي انقطاعهما

مرة قال ابن عرفة انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل نقله ق وقال ز والحق ان
الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاعهما فهو شرط في صحته وقال خ الحيض
دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة وقال ابن الحاجب والنساء مبتدأة
ومعتادة وحامل وقال خ واكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي
ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان
وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطأ ثم قال والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين و
اكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض وموجبه ايضا
انزال وهو خروج مني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره فان امنى بغير لذة
او بلذة بغير معتادة كمن حك لجرب او لدغته عقرب او ضرب فامنى فلا غسل عليه
قال غ ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة انتهى ولو التذ بلا جماع
بان نظر او تفكر او باشر فخرج المني مفارقا لها او بعد ذهابها وسكونها فالمشهور عليه الغسل
وقال خ وان شك امذي او مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه وقال ابن الحا
جب ومني الرجل ابيض ثخين كرائحة الطلع والعجين ومني المرأة اصفر رقيق
فرع ومن راى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه قاله خ
وموجبه ايضا مغيب كمرة من بالغ وهي راس الذكر ولو لم ينتشر او لم ينزل ويجب
على المغيب فيها ايضا ان كان بالغا ذكرا او انثى ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة
تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها قاله ح بفرج متعلق بمغيب اي بفرج ذات
[illegible] او غيرها انثى او ذكر حيا او ميتا بالغا ام لا انزل او لا والى هذا التعميم اشار بقوله
[illegible] اي باطلاق قال خ وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان
من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ [illegible] قال ش ولعل قوله [illegible]
[illegible] على اشكاله النافض اي باشمال فهو حال من مغيب وقال [illegible] هو راجع لفرج انتهى

فهو اذا امصر بمجرى وصع لعوج هنا مله ثم شبع بعض موانع الحدث فقال
فقال و مانولى وهما الحيض والنفاس لتصديره بهما في البيت قبل هذا اي يمتنع الوطء
في الفرج وتحت ازار وهما ما بين السرة والركبة ويستمر المنع منه الى غسل اي الى ان تغتسل
من الحد وته قال مالك والحائض تشد ازارها وشانها باعلاها ابن القاسم قوله شانها باعلا
ها ان يجامعها في اعكانها او بطنها او ما شاء مما هو اعلا قال مالك ولا يطاها بين الفخذين
ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج وقاله أصبغ انتهى والى للغا
ية والاجازة ان يستمتع بيدها وبما تحت ثماز ازار زمن الحيض سوى الوقاع وانظر احكام ابن العربي
عند قوله والزبير هم لعن وجهم حبطوى نقله في وقال ح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدا اعدة ووطء فرج او تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ومع حرمتها ولو جنابة ومس
مصحف لا قراءة والاخر ان بعد الطهر وشكوى الغائة من غير ياء بعده وبانفل للوزن وهما الانزا
ل ومغيب الحشفة يمنعان قراءة اي قراءته بريد الى غسل ايضا فهو من باب الحذف في الاوائل
لدلالة الثواني قال مالك لا يقرأ الجنب القرآن الا الاية والايتين عند اخذ مضجعه او يتعوذ بها ان يلع
وعموما نقله في فانظره وقال ح وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كالاية لتعوذ ونحوه
وجملة كلا صفة قراءة اي قراءة موصوفا بالحالة وقدم من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعا
ن القراءة وهو كذلك على المشهور قاله ش وتقدم من كلام ح والكلام في الحيض والنفاس
والانزال ومغيب الحشفة يمنع مسجدا اي دخوله يريد الى غسل ايضا ابن شاس يمنع مع
ع الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت ونحا عنه ابن عرفة قد منع الجنا
بة دخول المسجد ولو عابر سبيل المدونة ولا بأس ان يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء
وقال ابن اسلم لا باس ان يمر الجنب في المسجد عابر سبيل نقله في فانظره وذكر انه ليعم مسجد
بيته كما لمالك في الواضحة وقال به ابن رشد الاتي وكان الشيخ يقول لمن يرح منه الصحيح
قاله ز فانظره وقال ابن الحاجب ويجتنب ان يجامع وياكل ويشرب ومسح وكذا غسل الاي في
حكم الشهور وغسلك مثل حكم السهو في وضوئك المتقدم في قوله ذاكر فرضه
بطول بفعله بفقط المثبتين في اجعة ثم الا في صورة واحدة ايا حرة بقوله ولكن لم يعد

اي لا تعيد هنا مثل اي موالاة النفس ولو مع الغير في خلاف الوضوء كما تقدم قال الشيخ
عبد الرحمن الاخضري ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر اليه حين يذكره ولو بعد شهر
واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادف غسل
الوضوء اجزاه وقال ش وتعيد بضم التاء وكسر العين مضارع اعاد وموالاة مفعوله الفله
موالاة لجزء اثاله على لغة ربيعة ثم الباء تخفيفا ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو
قرأ بعد بالباء مع بنائه للنائب وموالاة نائب لكان اسهل فلما انتهى الكلام
على الطهارة بالماء الاصلية وهي الماء بعسميها اتنقل يتكلم على بدلها وهو التيمم فقال
فقال هذا فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا الطهارة ترابية
تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل الحجر وغيره مما ياتي
قاله د لاجل حوقه خوف ضر اي ضرر بالجسد باستعمال الماء بان تخاف حدوث مرض من نزلة
او حمى او غيرهما او زيادته او تاخير برء قاله ح والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب
كان يتقدم له تجربة في نفسه او في غيرها ممن يقاربه في المزاج او يخبر عارف بالطب انتهى
ودون ابن نافع يتيمم ان والماء يخاف العطش خاف الموت او خاف المرض والظن كالعلم
ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء نقله في فانظره وقال ح او عطش
محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او الة وهو ان خاف بوانه
باستعماله خلاف أو لاجل عدم ماء اي ماء مباح كاف بان لم يجد ماء اطا او وجد ماء غير
كاف او غير مباح كمسبل للشرب فقط او مملوك للغير قاله د وقال خ بالعطف على
ما يلزمه وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه
لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان
جهل تخلع به عوض ايها المكلف وجوبا وبه يتعلق المجرور قبله والتزيد قوله من
الطهارة اي عوض التيمم اي اجعله عوضا وبدلا من الطهارة المائية وضوءا او غسلا
لاجل خوف ضر او لاجل عدم ماء كما تقدم قاله الشيخ زروق ولا يعرف بين التيمم
وغيره من تعيينه الا ما يخشى عليه سوى غاضة وطاب المنتهم بتيمم

فرضا واحدا وهو المتيمم له من المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد وفي سماع ابي زيد ولو
مريضا لا يقدر على مس الماء نقله ق وقال خ لا فرض اخر وان قصدا او بطل الثاني ولو مشتركة
وان نفل اي ولو المتيمم جنازة معينة ام لا بناء على انها سنة قاله ح وسُنّة كونه وعيد
واولى نافلة به اي بالفرض المتيمم له ولو كنت حاضرا صحيحا فعل اي جن ويوخذ منه شرطان
اتصال احد الصلاتين بالاخرى وتقدم الفرض من المدونة من تيمم لفريضة فتنفل قبلها او صلى
ركعتي الفجر اعاد التيمم للفريضة قال ولا باس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة ما
لتنفيلي ما لم يطل ابن حبيب ولذا يجوز ان يتيمم العشاء ويصلي من التنفل ما شاء الباجي وان
صلى نوافل متصلة بتيمم واحد اجزأه نقله ق فانظره ويسير الفصل مغتفر قاله
الشيخ سالم ومنه اية الكرسي والمعقبات قاله ز فانظره تنبيه لا يشترط
في صحة النافلة نيتها عند التيمم قاله ح ورد على من قال باشتراطه الصقلي تنبيه فانظره
وجاز اي يجوز للصحيح والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرض ابتداء اي استقلالا فيتيمم
كل للوتر وللفجر والصلاة الضحى مثلا واحترز بقوله ابتداء من ايقاع النفل بتيمم الفرض
تبعا له فيفهم تقدم في البيت قبل هذا قاله ز ويستباح بالتيمم الفرض فقط مفعول
يستباح بيستباح لا الجمعة بسكون الميم اي كل فرض من الفرائض الخمس غير الجمعة
حاضر صحيح لم يجد ماء فاعل يستباح واما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم تجزه على
المشهور بناء على انها بدل عن الظهر فالواجب عليه ان يصلي الظهر بالتيمم قاله تت
وكذا لا يتيمم ايضا لنافلة ولا جنازة الا اذا تعينت عليه تنبيه هذا الظاهر في الصحيح
الحاضر الذي عدم الماء واما اذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه فالظاهر انه
بمنزلة المريض يتيمم للسنن قاله ح فانظره تنبيه … بعد على … فعال
فروضه اي التيمم جمع فرض ثمانية اولها مسح وجهه ان عم جميع الوجه فصاحب
شعبان ولا يتبع غضونه نقله ق ابن دقيق العيد قال الاصحاب ويراعي الوترة زاد في الارشاد و
عاج وهو العنين وموضع العنفقة ان لم يكن عليه شعر قال الخراز ويعم وجهه
ويخلله بالمسح كالوضوء نقله التتائي فانظره وقال ح فلو مسح وجهه بيد واحدة

بل قال سند لو مسحه باصبع واحدة اجزأه
اجزأه وثانيها مسح اليدين للكوعين اي الى الكوعين ابن يونس عن غير واحد الواجب عند
مالك التيمم الى الكوعين ابن شعبان وعليه تعليل اطباعهم ابو محمد ما رايت هذا لغير
ابن عبد الحكم وينزع خاتمه نقله ق وثالثها النية اي نية استباحة الصلاة قال ابن رشد
الكافي فاذا نوى استباحة الصلاة فلا بد ان يتعرض مع ذلك من الحدث الاصغر والاكبر فان نسي
وهو جنب ان يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن وهب انتهى ويفهم منه انه اذا نسي ان يتعرض
لذلك وهو غير جنب اجزأه تنبيه وصرح بذلك ابن بشير ايضا نقله ح فانظره
وقال تت ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينه الناظم لظهوره اذ الشان ان النية ان تكون
اول الفعل المنوي وتعينها اولى الضربتين اي الضربة الاولى ولا يشترط تعلق شيء
بكفيه على ما نقل من جواز التيمم بالحجر والجدار الذي لا يعلق منه شيء قاله ح والمحل
بالضربة ومع الشيخ عبد الصمد لا الضرب على بابه واحترز باولى من الضربة الثانية فا
نها سنة وسياتي قاله تت ثم خامسها الموالاة وهي الفور من المدونة من فرق
تيممه وكان ما فرق بينه اجزأه وان تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال ونكتفي التيمم
كالوضوء فانه نقله ق وتت وسادسها صعيد اي استعماله قال في الرسالة
وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة وقصد بقوله
طهر تفسير الطيب من قوله فتيمموا صعيدا طيبا قال خ وصعيد طهر كتراب وهو
الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ
ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن او حجر لا بحصير
وخشب وسابعها وطء اي التيمم به اي بما جعل له فرضا كان او نفلا قاله ح
… قال ابن … ومن شروط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة
وقال الشيخ سالم ولا يبطل بتيمم من شك في … فقطع وابتدأه البرزلي ما لم
يطل ولا يكفي كونه قبل الاقامة بل هو المطلوب لان اقامة الصلاة … نقله ز
ونحوه ح وثامنها وقت ووصفه بقوله حضر اي حاضر بان دخل فلا يصح التيمم قبل
دخوله ولو دخل بعضه حتى اخره من التيمم ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول

وقته

وفيه قاله ز ووقت الحاضرة معلوم والعاينة تقدم في الجنازة بعد التكبير وقال ح ماز جا بكلام
خ ولزم فعله في الوقت لا قبله ولو انتصل ولو نفلا كعيد ولما قدم ان التيمم لا يصح الا بعد
دخول الوقت وكان المتيممون مختلفين فمنهم من يتيمم في اول الوقت ومنهم من يتيمم في
وسطه ومنهم من يتيمم آخره تكلم على ذلك بقوله فآخره اي الوقت المختار مبتدأ او خبر وقوله
للراجي وهو من تيقن او غلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت قال ز والمعنى ان
الراجي يؤخر الصلاة ندبا الى آخر الوقت المختار فان جاء الى آخره وجد ذلك والا يتيمم آخر
خ لا يجب بيقين منه فدى بعلله ومايصح الصلاة ابو عمر من رجى الماء من المصاحب
لم يتيمم عند مالك الا في آخر الوقت استحبابا فعله في آيس من وجود الماء او لحو
قه او زوال المانع قبل خروج الوقت في المدونة وفي الآيس مقط بلغط اول ... ايضا او
الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت وفي المدونة والآيسان وجود الماء في الوقت
لم يعد نقله ق واخرج بقوله فقط اي فحسب او يكفي الراجي والمتردد فالمتن
والمتردد اي الشاك في لحوقه مع علمه بوجوده امامه اي وجوده يتيمم في
الوسط اي في وسط المختار قال في الجواهر ويلحق بهذا القسم الخائف من لصو
ص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله وزاد بعضهم معهم المسجون نقله ح
جانبه ثم شرع في سننه فقال سننه اي المتيمم جمع سنة ثلاث اولاها
مسحهما اي اليدين من الكوعين للمرفقين اي الى مرفقيه واما مسحهما الى الكوعين فهو
فرض كما تقدم وثانيتها ضربة اليدين اي تجديد الضربة الثانية ليديه وثالثتها ترتيب
فيقدم مسح الوجه على اليدين وان نكس وصلى اجزأه قاله تت وبقي عليه رابعة
وهي نفض ما تعلق بهما من الغبار على مسح بهما على شيء فبدأ ان ...
دون تدريج تيممه على الكتفين قاله في التوضيح نقله ح وقوله تنبيه تتميم للسنة
ثم شرع في مكايله فقال مندوبه اي التيمم تسميته بان يقول بسم الله
... من فضائل التيمم التسمية اول تيممه زاد في المدخل في الفضائل السواك
والصمت وذكر الله تعالى قاله ح ومندوبه ايضا صمته اي الصعيد المستيعبة

في مسح اليسرى وهو ان يمر ظاهر يد اليمنى بباطن اصابع يد اليسرى وقد
جعلها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كف على باطن ذراعه من طيه ويرفع
وابطه عليه الى ان آخر الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض
المخالفة لهذا الوجه قاله تت وقال في الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى كيف شاء واوعب المسح لاجزأه ثم شرع في نواقضه فقال
"ونواقضه" اي التيمم "مثل" "نواقض" "الوضوء" السابقة في نواقضه من
حدث او غيره "ويزيد" التيمم على الوضوء بنقضه برؤية الماء قبل الدخول في
الوضوء ووجود ماء ... اي قبل الدخول في الصلاة. قال
في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان ضيقا ان توضأ لم يدرك
الصلاة لم يجب استعمال الماء على الصحيح من المذهب قاله اللخمي نقله ح وقال
في التلقين من تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه
تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى منه فوات الصلاة ان اشتغل
به نقله ق وشمل ... قوله قبل الصلاة ... ان وجد الماء بعد دخوله
في الصلاة فذلك لا ينقض تيممه وهو كذلك ولو كان الوقت متسعا كما صرح
به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة قاله ابن العربي
وقال في الشامل ولا ... ان يذكر في رحله على المشهور
واتسع الوقت نقله ح فان ذكره والماء او وجده بعد الفراغ منها اشار اليه
بقوله "وان بعد" ... على ... متعلق بقوله
"يجد" اي وان يجد المتيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة "يعد" فانه
"بوقت" "لا يعيد" ... في الوقت ... في الوقت
فيقضي الصلاة ... الا ان يكون مقصرا في
طلب الماء وذلك "كخائف اللص" او السبع تيمم فيعيد في الوقت لتقصيره
... ان يتبين عدم ما خاف منه ... وان يتحقق الماء
الممنوع منه وان ... موضعا ... وان يجد الماء بعينه وان تبين
ما خاف منه او لم يتبين شيء او لم يتحقق الماء او وجد غير الماء ...
فلا اعادة وان ... فوجد شيئا ... فلا اعادة ...
... قال في التوضيح قال ... واعادة الخائف مشكلة لانه لا يجوز
ان يغرر بنفسه قال ز ويجاب بانه لما تبين عدم ما خاف ... فوجد كلا
... تقصير في عدم تثبته "و" ... "كراج قدم" اي تيمم على اخر
الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد
غيره فلا اعادة قاله ... "زمن" اي مقعد قادر على استعمال الماء
"لم يجد" "مناولا" ... مقدم ... بقوله "قدم" ... اي عدم مناولا فتيمم
وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث لا يتكرر عليه الداخلون
لتقصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه ... لم يدخل عليه
احد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره قاله ... وقال ...
... تحت الكلام من خاف ... من وجد الماء بعد ان صلى بقربه ومن ضل
... في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد
في لحوق الماء ... الماء في رحله ولم يذكر ... الاربعة ...

بجميعه ذكر قولان في الوقت أرجحهما على المشهور والمراد بالوقت أول
أركانه مع هذا الباب الوقت المختار ما يخرجه وتم الانتهاء الكلام
على الطهارات التي تتوقف عليها الصحة ودائما عن ذكر أحكامها
وهو وأما الصلاة فقال هذا كتاب أي باب بيان فرائض الصلاة
وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يتعلق
بذلك والصلاة لغة [illegible] من الدعاء الذي [illegible] وقيل منقول
من الصلاة [illegible] الشيئين كأنها [illegible] العجز
في الدنيا ما [illegible] لغة الدعاء وشرعا قال ابن عرفة قربة
فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجدة التلاوة
وصلاة الجنازة وفرضت ليلة الإسراء في السماء وذلك بمكة قبل
الهجرة بسنة بلا خلاف [illegible] الشرائع فإنها فرضت بالأرض
وفرضها [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى أمته وهو في السماء دليل على
مزيتها على غيرها من الفرائض واختلف هل فرضت ركعتين
ثم زيدت أو أربعا ثم قصرت قولان وكان الفرض قبل ذلك ركعتين
من الغداة وركعتين من العشي قال رحمه الله "وفرائض الصلاة"
أي أركانها وأجزاؤها المتركبة منها هي ستة "ست عشرة" [illegible]
قال ابن بشير [illegible] أقوال الصلاة كلها ليست بفرض إلا
ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وأما الأفعال كلها
فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلسة
الوسطى والتيامن عند السلام زاد في المقدمات والاعتدال
فإنه مختلف فيه نقله [illegible] في التوضيح تنبيه أتى الناظم
بعشرة مفتوحة الشين على لغة [illegible] بني تميم
ويمكن أن يقال أتى بها مكسورة الشين على لغة [illegible]
من الاسم العشرة إذا كانت في عدد المؤنث تسكين شينها على لغة
الحجازيين كما قال ابن هشام في توضيحه "شروطها" أي شروط
صحة الصلاة جمع شرط [illegible] في التوضيح الشرط
والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها "أربعة"
[illegible] "مفترضة" نعت لأربعة أي متفقة لا فرائض ثم اعلم أن شروط
الصلاة على ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة وشروط
وجوب وصحة [illegible] شروط الصحة [illegible] بشرطها الاستقبال
[illegible] بشرط [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] العرائض بقوله أولاها "تكبيرة
الإحرام" على كل مصل [illegible] لا أول وما موم ولا يحملها [illegible]
الإمام كالفاتحة لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] ما [illegible] وإضافة تكبيرة الإحرام
من إضافة الجزء للكل [illegible] الإحرام [illegible] النية والتكبير
أو من إضافة الشيء إلى مطلقه [illegible] النية [illegible]
الإحرام الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها

قال

قال في الرسالة والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ
غير هذه الكلمة [illegible] عن النطق بالعربية أما الأخرس
أو [illegible] بدخوله في الصلاة بالنية قال الشيخ
[illegible] ولا يتكلم [illegible] الإحرام [illegible] بعد الإقامة
[illegible] [illegible] من المسائل التي [illegible]
[illegible] والقراءة
الإحرام والسلام أي أن [illegible] الصلاة
المأموم [illegible] والفاتحة [illegible] الجلسة الوسطى قاله
الشيخ [illegible] والتشهد [illegible] القيام لها أي لتكبيرة
الإحرام في الفرض للقادر عليه غير المسبوق [illegible]
[illegible] المسبوق وهو [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] القيام عليه [illegible] فقال مالك
إذا كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه
[illegible] الركوع في حال قيام [illegible]
[illegible] وهذا مذهب المدونة لأن
القيام يجب للقراءة والمأموم لا تجب القراءة عليه [illegible]
[illegible] "نية" [illegible] القصد [illegible] النية هي القصد
[illegible] عليه فقال "بها اقتدى" وبه تتعلق المجرور
[illegible] أي تقصد الصلاة المعينة بها أن يقصد أداء فرض الظهر
مثلا والتعيين [illegible] من الفرائض والسنن [illegible]
النوافل [illegible] التعيين [illegible] نية [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] الظهر [illegible] قبل صلاة
[illegible] والتهجد [illegible] في الليل [illegible]
[illegible] والشفع [illegible] قبل [illegible] والنية محلها القلب
[illegible] [illegible] والرفض مبطل ثم قال بالعجز
على ما لا يبطل [illegible] الصلاة [illegible] الذكر [illegible]
ثم قال [illegible] أي [illegible] الأكثر [illegible] العقل "والفاتحة"
أي قراءتها [illegible] على إمام وفذ لا مأموم [illegible]
[illegible] الإمام قال [illegible] وهذا الحكم في الفريضة [illegible]
قراءتها [illegible] على المشهور قال [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] [illegible] والإثم [illegible] المختار [illegible]
[illegible] تكبيرة وركوع وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو
[illegible] خلاف [illegible]
كما قال "مع القيام" للفاتحة في صلاة الفرض القادر عليه
[illegible] للإمام والفذ [illegible] من الفروض المتفق عليها
[illegible] المأموم فلا يجب عليه القيام لها [illegible]
[illegible] عند من يقول إنه واجب لها [illegible] في التوضيح [illegible]
أن القيام فرض مستقل [illegible] على من تجب عليه قراءة الفاتحة

وعلى من لا يجب عليه غير التكبير وهو المأموم أن يقتصر منه وإن كان الخ و
لها دون سننها الرابعة عشرة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا أقله انحناء
الظهر مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب يداه من
ركبتيه ابن الحاجب ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويجافي مرفقيه ويسوي ظهره وعنقه ولا ينكس رأسه إلى الأرض
بعنقه ولا يرفعه والخامسة عشرة الرفع منه أي من الركوع
ويتحول بنية تركه والسادسة عشرة السجود ابن الحاجب وهو
تمكين الجبهة والأنف من الأرض ابن عبد السلام المستحب أن يضع
جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وأما الواجب فيكفي
فيه وضع ما أمكن من الجبهة وقال ع ولا وضع جبهته
بالأرض ولا يشد بها الأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فإنه من
من فعل الجهال وضعفة الفقراء انتهى ابن القاسم فإن سجد على
الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف
أعاد في العمد والسهو ويعيد في الوقت المختار نقله ق ج وقال
الشيخ [illegible] الجمهور أن السجود على الأنف مستحب والإعادة
[illegible] يقولون بوجوبه أن المستحب لا تترتب الإعادة على تركه
كما [illegible] في كلامهم وقال [illegible] وينبغي أن يستقر الجبهة على ما
يسجد عليه فلا يسجد على [illegible] أو [illegible] الخ [illegible]
[illegible] على [illegible] الخضوع من السجود [illegible]
بمعنى مع أن [illegible] الخشوع والخضوع والتذلل
والخشوع متقاربة المعنى وهو موضع الخشوع في القلب واختلف في
حكم طلب الخشوع في الصلاة فقيل الندب وهو المشهور عند الفقهاء
[illegible] صلاة من [illegible] لم يقولوا ببطلانها مع
[illegible] من فرائض الصلاة
كما عده عياض منها [illegible] من واجبات التي لا تبطل
بتركه [illegible] وقال بعض [illegible] الإجماع على أن
حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه لا يجب في كلها
في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام [illegible] الشيخ زروق
ومن أراد أن [illegible] على فخذيه
وليقل بسم الله [illegible] ثم [illegible]
[illegible] على [illegible] الشيخ زروق
[illegible] السجود [illegible] التلقين [illegible]
[illegible] من أركان الصلاة قال بعض [illegible] من لا يرفع يديه
من السجود [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الجلوس بين السجدتين
حيث اعتدل [illegible] ابن الحاجب [illegible]
التلقين لا يجزئ [illegible] ابن الماجشون [illegible] النية للخروج

ابن العربي

ابن العربي المعروف من المذهب خلافه هذا نقله ق والسابعة عشرة الجلوس
له أي لأجل السلام ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم نقله ق
والثامنة عشرة ترتيب الأداء أي المؤدى من فرائضها كما [illegible] في
الأصل بأن يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع
ثم هو على السجود ثم هو على الجلوس الذي في آخر الصلاة الغرياني فلو عكس
أحد هذه الأشياء فيقدم الجلوس قبل القيام أو السجود قبل الركوع أو ما أشبه ذلك
لم تجز له صلاته بالإجماع نقله ق وقال ز والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها
وأما مع السنن فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل صلاته
على أنه مكروه والتاسعة عشرة الاعتدال بعد الفراغ من الركوع
أو السجود بأن لا يكون منحنيا [illegible] على الأصح انظر د
ابن عرفة الاعتدال [illegible] الرفع من الركوع [illegible] ابن القاسم ولو رفع
رأسه من الركوع فلم يعتدل قائما حتى سجد أجزأته صلاته واستغفر
الله ابن يونس وقال أشهب لا تجزئه صلاته قال [illegible] وهذا الصحيح
الفقهاء [illegible] وقال [illegible] الاعتدال [illegible] ونصب القامة
والعشرون الطمأنينة في جميع الأركان قال الجمهور وهي استقرار
الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء وقال
ز [illegible] هي رجوع الأعضاء [illegible] لا تشمل الطمأنينة في الركوع
والسجود [illegible]
[illegible] الاعتدال
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]

إن تكن الإمام ونحوه للقراءة والذكر جهرا «كذا المأموم» فيلزمه أن ينوي المأمومية «في خوف»
أديت الصلاة فيه على هيئتها لجماعة فالعصر الوهاب أنه لا يصح ذلك إلا بالجماعة
فلو لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والإمام فلا يلزم «و» في «جمع» ليلة المطر
لأنه لا يتحقق إلا بالجماعة فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور
وقيل في الثانية فقط ولابد فيه من نية الجمع أيضا وتكون عند الأولى فقط على
الإمام والمتصل به أنها إذ هي واجبا غير شرط فلا تترك نية الإمامة فيهما وأنه
يبطلهما وإن تركها في الثانية بطلت فقط فالصور «و» في «جمعة» فيكون المسبوق
لأن الجماعة شرط صحة فيها فيلزمه أن ينوي الإمامة فيها وإلا بطلت عليه
وعليهم «و» في «مستخلف» أي المستخلف الفاكهاني لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا
في الجمعة وصلاة الخوف وفي الاستخلاف فقط نقله فيلزم المستخلف أن ينوي
الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية فإنه في التوضيح وإن لم ينوها صحت صلاته
... أنه منفرد ما لم ... وأنه خليفة الإمام مع كونه مأموما ... قبل
صلاته ... وأما الجماعة فلا تفتقر ... في حق ... والإحلال ... في
الخرشي «لا» يحصل للإمام فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام فإن لم ينو
حصل الفضل للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للإمام أيضا وإن لم ينو وأنه إمام
فلا ... وقال ... فضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر وقال في
وانظر قولهم أن المرء لا يثاب على ترك العصيان إلا إذا قصد بالترك طاعة الديان
وكذا الإثابة على الفعل بعرض ... الأذان ... بقصد الغربة ... ابن
... شرع في بيان شروط صحة الصلاة فقال «شروطها» عبر بجمع
المعرف ... أي شروط صحة الصلاة ولو نفلا أو جنازة أو سجود
تلاوة أربعة كما تقدم أولها «استقبال» أي استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض
ودونها مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما يأتي التنبيه عليه أول الفصل
الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة لأنه
شرط من شروط الصلاة اختيارا ... يجب ... القبلة على من
... ذلك ولذا ... لا يجوز ... مع معرفة القبلة
أو مع من يعرفها وفي ... قال ابن القاسم دليل القبلة بالنهار
أن تستقبل ... عند ... قبل ... في ... فذلك قال بعض
العلماء ... ابن القاسم ... ومن ... إلى أن تستقبل
... ثم يجعله ... قبل ... القبلة خلف
وإذا جعل المصلي المغرب ... في أي زمان كان وجعل المشرق أمامه وجهه
في أي زمان كان تحقق صلاته عنده إلا أن هذا حيث لم ... القبلة الحرج
يسيرا ... غالبا ... وبعض ... فانظرهما
وقيد بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز كالمريض الذي لا يمكنه التحويل
ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حقهما الاستقبال لكن
يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي في قوله ندبا يعيد أن يوقف
البيت ... والمسافر أن يتنفل على دابته في سفر حيث ما توجهت به
... الصلاة ... على دابته ... ومن دفع ... هذه

الشروط

الشروط كلها ... في محلها ... أي ... الخبث ... أي النجاسة ... وأما
... ثوبه ... مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما يأتي التنبيه عليه
... بثوب ... عامدا قادرا على إزالتها فصلاته باطلة
فيعيدها ... على القول بوجوب إزالة النجاسة وأما على القول بالسنية فيعيدها
في الوقت ... وقيد بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في
حقهما إزالة النجاسة لكن يعيدان في الوقت على ما يأتي في قوله ندبا بغير أن يعرف العين
«و» ثالثها «ستر» ... «عورة» وهو أيضا شرط مع الذكر
والقدرة ... مع العجز والنسيان ... مكشوف العورة ذاكرا قادرا على
سترها فصلاته باطلة فيعيدها ... على القول بالشرطية وأما على القول بنفيها
فيعيدها في الوقت ... مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان والخلاف في العورة
المغلظة وهي من الرجل السوأتان ... الذكر والأنثيان ومن المرأة
ما بين ... ومن الأمة الإليتان ... ومن الحرة ما عدا الصدر والأطراف
... من المخففة فإن ... والمغلظة يعيد ... عمدا أو جهلا
... والمخففة يعيد ... في الوقت فقط ... على عدم
... ككشف ... الباجي ... عورة
الرجل ... متقلها ... على
... والرجلين ... ابن ... لقول مالك
... ينظر ... والفخذ عورة ... العورة نفسها
... أنه يجب على الحرة في الصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها
وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في حقهما ستر العورة لكن
يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي في قوله ندبا يعيد أن بوقت البعث
... الحدث ... ما ... ذكره ... فلا
... عليه ... النفسير الذكر والقدرة
في الجميع ما عدا ... بقوله ... الذكر ... النسيان ... متعلق بشرطها أو
... الاستقبال ... عليه «و» «مع» «القدرة» لا «مع
العجز» ... في ... الشرط ... «الأخير» الذي هو طهارة الحدث فإنه شرط
مع الذكر والقدرة ومع النسيان والعجز ... والعاجز عنها كثيرة كما قال
«تفريع» أي تحصيل فروع ... أي الشروط الثلاثة الأول المقيدة بالذكر والقدرة
تفريع عاجز عنها ... ذلك بقوله «ندبا» أي استحبابا ... لقوله «يعيد»
أي يعيد الناسي لأحد الشروط الثلاثة الأول والعاجز عن إزالة النجاسة فقط ندبا «بوقت»
أي في الوقت الضروري وهو في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح إلى
طلوع الشمس ... الاستقبال ... ويعيد الناسي ... قال الشيخ
على الأجهوري ... في النسيان ... أحدهم الإعادة ... الراجع المعتمد
... ابن عرفة ... التوضيح ... وأما الناسي
لإزالة النجاسة أو العاجز عنها ... من الكراهة من صلى بثوب
نجس أو ... ناسيا ... الوقت ... في الظهر والعصر الاصفرار الشمس
وفي المغرب والعشاء الليل كله ثم قال ومن الكراهة من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٤٥

معا فقال شرط صحتها والمراد بشرط الصحة ما يتوقف
الصحة عليه وبشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب
عليها النقا اي الطهر من الدم اي دم الحيض
والنفاس وهذا الشرط خاص بالنساء ويحصل النقاء
المذكور بقصة بفتح القاف وهي ماء ابيض كالفضة
وهي ماء الجير قال ابن الحاجب وغيره او بالجفوف
مصدر جف الشيء يجف ابن الحاجب وهو في وجه الخرقة
فذا جافة ولا يضر بللها بغير الدم من رطوبة الفرج
ج خ وهي اي القصة ابلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم او الصبح ثم
تمم البيت بقوله يا علم ايها الطالب ما ذكرته
لك فيسبب كون النقا شرطا في الوجوب
الافضى على الحائض والنفساء ايام مر اي في ايام
الدم لان ذلك يمنع الحيض الصلاة والصوم
وتقضي الصوم لا تقضي الصلاة. نقله في بانق
قح شرط وجوبها وصحتها بدخول وقت
خ وان شك في دخول وقت لم تجز ولو وقعت
فيه ثم اعلم ان معرفة اوقات العبادة فرض
معين على كل مسلم سواء كان في الحاضرة

فان وجد غيره او ماء بغسله به اعاد في الوقت او ولم اذا ليس ستر العورة فقال
فيه شك اعراقه في الآن على مكيد وظاهره عموم قول المؤلف شرط بل يعيد لان
وقت اشرف الوقت وكانت في قبلة تشبيه في الانكار الا في الوقت
والمعنى ان من اجتهد في طلب جهة القبلة في اداء اجتهاده الى جهة
وصلى اليها ثم تبين له انه اخطأ وصلى لغير القبلة فانه يعيد في الوقت
قاله ابن الحاجب ومن اجتهد فاخطأ اعاد في الوقت ق ومن المدونة
ان علم بعد الصلاة انه استدبر القبلة او شرق او غرب اعاد في الوقت ووقته
في الظهرين الى اصفرار الشمس وفي العشائين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع
الشمس لا اعادة عليه في الوقت ولا بعده اذا صلى لغير القبلة في حال
عجز كما عنها وتحيره للقوت اللخمي ويسقط استقبال القبلة عن
المكتوف والمربوط وقاطع الطريق والمسايف للعدو والخائف من الاهواء
والسباع نقله ق او اي ولا اعادة عليه ايضا اذا صلى عريانا في حال عجزه عن
الغطاء اي ستر العورة فهو معطوف على الهاء في عجزها من غير اعادة الخائف
الراجي من لم يكن عنده ما يستر به عورته يسقط عنه فرضها وصلى قائما او جالسا
مالك ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا ابن القاسم ولا يعيد ان وجد ثوبا
في الوقت ولم يحك ابن رشد غير هذا وقال المازري المذهب يعيد في الوقت نقله
ق وقال الاجهوري المذهب هو انه يعيد في الوقت فلا اعتماد لما درج عليه
المؤلف وفي ابن غازي ما يفيد ترجيح هذا ايضا ثم بين عورة الحرة المغلظة
المغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة فقال وما اي والذي عدا اي جاوز
وجه الحرة وكف الحرة هو سار بنزلة يجب عليها ستره في الصلاة
كما اي وجوبا مثل الوجوب الذي تقرر في ستر العورة يعني في تقييده
بالذكر والقدرة الرسالة واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به اه هذا في الحرة
واما الامة فقال ابن رشد الامة حكمها فيما يجوز لها ان تصلي به حكم الرجل
الا في وجوب ستر فخذيها اذ لا خلاف ان الفخذ من المرأة عورة ابن عرفة
وكل ذات رق كالامة الا ام الولد نقله ق لكن الداء يعني في اي بسبب
كشف لصدر في الصلاة او كشف الشعر او كشف طرف من عنق
ورأس وذراع والنهي فرع كلام بعضهم قال ح وفصل الصدر ما حاذاه من الظهر
فيما يظهر تعيد وبه تتعلق لها في قبله اي لكن تعيد الحرة بسبب كشفها
في الصلاة ما ذكر فيه الان من العورة المخففة في الوقت الضروري المتقي
اي المتقي وهو المبين عند اهل هذا الفن وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي
العشائين الليل كله على مذهب المدونة قال الشيخ قال مالك اذا صلت
المرأة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت الصلاة في الوقت من ابن
يونس سواء كانت جاهلة او عامدة او ساهية نقله ق وقال ح وتعيد فيما عدا ذلك
ابدا واما ام الولد فيعيد فلا اعادة لكشفها وان كان من العورة كفخذ الرجل ومثل
الحرة ام الولد (تنبيه) قوله وهو بقرأ كسرة واحدة لا ظرف في التقدير طلب
شكل ما قبله لكن على هذا قول الشارح قراءتي وجيهة للاسحق قال ش وقال
مر بيح نصبه وقد اه والظاهر عندي ان عمدا فعل ماض والجملة صلة ما او وجد
معطوف به منصوب لا غير فقد ثم شرع في شروط وجوبها وصحتها معا فقال
شرط صحتها و وجوبها اي الصلاة معا والمراد بشرط الصحة
ما يتوقف

اذا كان يخشى فوات الوقت ... وقدر ... الله ... عليه

او في البادية وانما ابيح اجتماع الناس للصلاة
وتنبيه النائم والغافل وتذكير الناسي
وهذا الحق وغيره باطل بل فوايده من لا علم عنده
قال الشيخ المرغيثي في شرح المقنع والظ
بالوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر
القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر
للاصفرار خ واشتركا بقدر احدهما وهل في
اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف وضروريه
بعدهما الى الغروب والمختار للمغرب اثر غروب
الشمس قدر ما تصلى فيه بعد شروطها وللعشاء من
مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها الى طلوع
الفجر والمختار للصبح من الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى
وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك
وبالجملة فهذا الباب ينظر في محله ثم قال ق اقول
لذا اديتها اي الصلاة بدا اي في الوقت حتما اي وجوبا
فمن اخر الصلاة عن وقتها من غير عذر فهو عاصي
لنا وكذا من اخرها الى وقت الضرورة من غير عذر غ وا
ثم ان العذر يكفر وان بردة وصبي واغماء وجنون ونوم
وغفلة كحيض ونفاس والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
ثم قال واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك

وقوله اقول هو مما يبطل البناء ... بعدها كما قررناه
نفي من شروط الصحة والوجوب معا بلوغ
الدعوة ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة واما
شرط وجوب فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا قيل
وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع ادائها لانه يجب ان يومي بها
ولو بالنية بان يجريها على قلبه انتهى ح فتحصل ان شروطها
ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط اكتفى الناظم عن ذكرها
بقوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وشرط صحة
فقط ذكرها الناظم بقوله شرطها الاستقبال البيت
وشروط وجوبها وصحتها معا ذكرها الناظم بقوله شرط
وجوبها النقا من الدم البيتين ثم شرع في
السنن فقال سننها اي الصلاة المفروضة وكذا
النافلة السورة في القيام لغير الامام والمسموع ان اذا
والاقامة والفصل منها الناظم اثنين وعشرين اولها
السورة اي قراءتها بعد قراءة ام القرآن اي الفاتحة
في الركعة الاولى والثانية والمراد قراءة ما زاد على
ام القرآن ولو آية او بعض آية لها بال وهي كل ركعة فلا
يقرأها على الظهر ولا الاقتصار على بعض السورة
كقراءة سورة في ركعة في الفرض ولو قرأ منها على البلاغة
لم تحصل السنة وانما تسن السورة في الفرض الوقتي

المتسع وقتها ... وانما ... وجد ... واذا ضاق الوقت
بحيث يخشى خروجها بقراءتها والا وجب تركها وثانيتها
اشار اليه بقوله مع القيام اي للسورة كان حكم الفذ في
حكم المأموم ويقع ان تسمع حال قراءتها بحيث لو ازيل
بالاستناد اليه لسقط كان جلس انظر ح وزائد الا
في الركعة الاولى وفي الثانية من سائر الصلوات
رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية وثالثها جهر
لرجل خ اقله ان يسمع نفسه ومن يليه اي انه انصت
له وجهر المرأة اسماع نفسها فقط ورجل يلزم على
جهره التخليط على من يقرب انظر ح ورابعها سر
الجهرية سر اقله حركة لسان واعلاه اسماع نفسه
فقط بمحل تعلق بجهر وسر وهما كائنان في محلهما اي
الجهر والسر فمحل الجهر الصبح والجمعة واوليا المغرب
والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك وخامسها تكبيرة
اي المصلي والمراد كل فرد من افراد التكبير سنة فقال
ش والمشهور ان كل تكبيرة سنة وقيل مجموعه
سنة واحدة لا فرادى تكبير كل ركن بعد سنة وبه
وسمعه عيسى وسمع ابو زيد مجموع التكبير سنة
نقله ق الا التكبير الذي تقدما وهو تكبيرة الاحرام
بانه فرض كما تقدم في التكبير والقيد للاطلاق وسا

د سنتها

الحمم من على سيدنا محمد وآله

٤٧

د سنتها وفيها بعضها كل تشهد اي التشهد
الاول والثانية ويعني باي لفظ كان واما تعيين
لفظ التحيات لله فسنة اخرى ثانية في قوله كلام
التشهد قاله ش اي كل فرد من التشهد سنة مستقلة
ولو في الصلاة التي تجتمع فيها ثلاثة او اربع من التشهدات
كما في البناء والقضاء ولا تحصل السنة الا بجميعه وذا
ورسوله انظر الاجهوري وسادسها جلوس اول
للتشهد والمراد بالاول ما عدا جلوس السلام وسابعها
الجلوس الثاني والمراد بالثاني جلوس السلام الى عبده
ورسوله واما بقدر الدعاء فمندوب وفي ندبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسنيته خلاف انظر ح
وزائد ما للسلام فرض كما قال لا ما اي القدر الذي
للسلام متعلق بقوله يحصل منه فانه فرض لان
القاعدة ان الظرف وظرفيه يحكم لما يفعل به قاله في
التوضيح لم يوقت الواجب من الجلوس فقدره بسلم فيه
واما ما يوقع فيه التشهد فمسنون نقله ق وتا
سعها سمع الله لمن حمده اي كل واحدة سنة
على الاشهر في حال الرفع اي رفع المصلي من ركوعه
وجملته او وحده اي التسبيح اي جاء به الفذ فاعل
اورده المنفرد المصلي وحده ويزيد استحبابا ربنا ولك

الحمد كما ياتي وَ اورث ايضا الامام ويقتصر عليه دون
الماموم فلا يقوله وانما يقول ندبا ربنا ولك الحمد
كما ياتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل
معناه اجاب الله دعاء من حمده انتهى الشارح هذا
المذكور من السنن اكدا فيسجد القبلي لترك سنتين
منها فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها
الا التي جهر بعد كما ياتي على الاختصر في فصل السهو
والباقي من السنن بحذف الياء للوزن هو كالمندوب
فيما خفي وهو عدم السجود لمن سجد لشيء من ذلك قبل السلام
بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها خ عا
قياسا على ما تبطل الصلاة به وبسجوده لفضيلة او تكبيرة
وقوله بَدَا اي ظهر ما ذكر تتميم للبيت ثم بين
الباقي بقوله اقامة الصلاة اي التي هي الاقامة لكل فرض
سنة خ وان قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المراة
سرا فحسن ما لم ينتظر الامام بعد تمام الاقامة بقدر
تسويته وهذه هي السنة الحادية عشرة وثانية
عشرتها سجود اي المصلي رجلا كان او امراة على
اليدين اي الكفين الرسالة وتباشر بكفيك الارض باسطا
يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك

في الارض

في الارض وانضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وَ على طرف اي اطراف الرجلين اي القدمين بان يجعل
صدورهما على الارض رافعا عقبيه الرسالة وتكون رجلاك
في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض مثل
اي مثل السجود على ما ذكر مثل السجود على الركبتين السنية
ع وسنة على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح
وثالثة عشرتها انصات اي سكوت مقتد اي ماموم
لقراءة امامه بجهر اي في صلاة جهرية بفاتحة وسورة
سمع قراءة امامه ام لا وتكره قراءته ولو لم يسمعه
انظر عياض من رضا بي الماموم لا يقرا وراء الامام فيما جهر
فيه ويقرا فيما اسر فيه فقد ثم رابعة [illegible]
عشرتها رد ماموم اي رده مع امامه ركعة السلام
على الامام مشيرا اليه بقلبه لا براسه ولو كان امامه
وسمي ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة
ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا
لم يجب الرد على الماموم لعدم قصد استقلالا بالسلام
قاله ز و خامسة عشرتها رد الماموم السلام ايضا على
اليسار اي يساره وَ الواو للحال احد من المامومين
ادرك ركعة مع امامه ولو صبيا كان به اي
باليسار وان لم يكن احد فلا يرد الرسالة فان لم يكن

سلم عليه احد لم يرد عن يساره شيئا اللخمي وأما المسبوق
بأن قضى صلاته بأن كان الذي عن يساره والإمام لم يبق ما
يرد عليهما والأخفو كان لسالك إحسان الرد لأن السلام
يتضمن دعاء نقله ق وسادسة عشرتها زاينه سكونه
أي مكانه وسكون زاينه على قدر الطمأنينة وأما هي
فعلى بعضه كما تقدم وعلل السنيته بقوله لأجل الحضور
أي حضور القلب في الصلاة إذ العجلة فيها تذهب هيبته
لذلك الخ قال ابن ولما زمن على له بذلك وسابعة عشر
تها سترة نصبها امامه خوف المرور بين يديه
لإمام وفذ غير مقتد أي مأموم وأما هو فلا يؤمر بها
لأن امامه سترة له أو أن سترة الإمام سترة له والكل
إنما كانت سنة للإمام والفذ إن خاف منهما المرور
لشيء ولو هرة ببين يديهما ولو يشك إلا إن لم يخافا وما
ذكره الناظم من أن السترة سنة في حق من ذكر هو ظاهر
المدونة عند المازري والمعتمد أنها مستحبة قال الشيخ
على الأجهوري لعرفة سترة المصلي غير مأموم حيث تو
قع مار أي قال عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل
سنة وفيها الإبطي حيث يتوقع مرور أحد لها بأداة أي
صلاة ونهما نقله ق وشر الأجهوري وما به السترة أشار له
خ بقوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع

لا دابة

لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض قال د ثم إلا لرجح
ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا لا يستحق
زيادة على مقدار ما يحتاج له لقيامه وركوعه وسجوده
وثامنة عشرتها جهر لرجل من امام ومأموم كفذ فيما
يظهر بالسلام الذي يخرج به من الصلاة فقط
دون تسليم الرد فيندب للمأموم السر فيه وكذا يندب
السر في كل تكبيرة الصلاة لفذ ومأموم وأما الإمام فيندب
جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه
في الركوع والسجود كما للخمي كما يندب جهر تكبيرة الإ
حرام لكل مصل كما لزروق على الغافقية انتهى زروق وتا
سعة عشرتها كلم أي الفاظ التشهد الذي علمه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس على المنبر بحضرة
جمع من الصحابة وهو التحيات لله الزاكيات لله الى
آخره وقيل بأن سننه به وهو ظاهر المدونة قال محمد تشهد
الصلاة سنة ومن المدونة استحب مالك التحيات
لله الزاكيات لله الى عبده ورسوله انتهى ق وأربعة
يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير وعشرونها وعشرونها
صلاتنا معاشر المصلين فيه في التشهد الأخير
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد العطف بعد الواو ع

منه وقيل انه على اي لفظ كان والافضل ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد لا تكون بغير لفظ مروي عنه صلى الله عليه وسلم قاله ز وقيل باستحبابها ايضا كلفظ التشهد خ وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنتان او فضيلتان خلاف الحادية والعشرون واليها اشار بقوله سُنَّ اي سنة موكدة الاذان وهو لغة الاعلام باي شيء كان وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالعبارة المشروعة فيه الاذان سنة موكدة في مساجد الجماعة وحيث يقصد للصلاة الجماعة يجب على اهل المصر كفاية فيقاتلون لتركه نقله ق وذكر الناظم لسنيته شروطا اولها ان يكون لجماعة واليه اشار بقوله لجماعة فلا يسن لمنفرد الا اذا سافر وكان بفلاة من الارض فيستحب اذانه ابن الحاجب واستحسنه المتاخرون للمسافر وان اقر لحديث ابي سعيد وحديث ابن المسيب خ على صحيحها علم ما يندب واذان فذ ان سافر وثانيها ان يكون بحضر واليه اشار بقوله اتت اي جاءت تلك الجماعة بموضع عيناخ ولو جمعة

فلا يؤذن

فلا يؤذن لسنة والعرض كفاية اي فيهما وثالثها ان يكون العرض وقتيا وقت ادائه واليه اشار بقوله بوقته اي وقته المختار فهو متعلق باتت فلا يسن لفائتة اي بل وكذا في الضرورية على عهدة للاذان لغير مرض وقيل الشيخ عن اشهب ولا الوقتي بصحيحه نقله ق والنثاري ورابعها ان تطلب تلك الجماعة غيرها للصلاة معها واليه اشار بقوله وغيرا مفعول مقدم بقوله طلبت اي وطلبت تلك الجماعة غيرها للصلاة معها في حضر وسفر وشمل كلامه المساجد والجوامع وعرفة ومنى لغير وسعى وسائر المواضع التي جرت العادة باجتماع الناس فيها انظر الاجهوري فلا يسن لجماعة لم تطلب غيرها كالجماعة لم تطلب غيرها على المختار قال الاجهوري هذا اذا كانت حاضرة واما اذا كانت مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ وانظر في ما بقي من شروطه ان يكون بعد دخول الوقت في الرسالة ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل ابن الحاجب وصفة الاذان معلومة الثانية والعشرون فرض الصلاة الرباعية واليه اشار بقوله وسن سنة موكدة

قصر اي يقصر من اي الذي سافر اي قصد سفرا رجلا
او امرأة في البر او البحر واجبا كسفر الحج الواجب او مندو
با كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة ابن
الحاجب ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق والعاق با
لسفر ما لم يتب ثم قال وكذا المكروه كصيد
اللهو فان قصر المكروه فقال في التوضيح قال
ابن شعبان لم يعد للاختلاف فيه ولو قصر في سفر المعا
صية فقال ح قال اللخمي والصواب لا يعيد ويراعى فيه
قول مالك يجوز القصر فيه اربع معمول سافر على
حذف مضاف اي مسافة اربعة برد فاكثر جمع بريد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية وا
ربعين ميلا والمشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح
انه ثلاثة آلاف وخمسمائة وهي باعتبار الزمان
مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة
بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد قال ح
ثم ويشترط في المسافة المذكورة ان تكون مقصو
دة دفعة واحدة فان لم تقصد اصلا كهائم وطالب
رعي او قصدت لا دفعة بل نوى اقامة في اثنائها
تقطع حكم السفر لم يقصر وان تكون في الذهاب
فقط فلا يلفق الرجوع مع الذهاب بل [illegible]

سهوا .. يعتبر الرجوع

سفرا على حدته ظهرا مفعول قصر اذ هو
مصدر مضاف لفاعله فيعمل في مفعوله اي سن ان
يقصر رباعية ظهرا وعشاء وعصرا فيصليها ركعتين
ركعتين قال ح يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة
كما صرح به الشيخ في التوضيح ونص عليه التلمساني
وابن العربي ولا يقصر مغربا ولا صبحا ق ابن رشد محل القصر
كل صلاة رباعية سواء الاداء في السفر او مقضية لفوا
تها فيه والمدونة قال مالك من نسي صلاة سفر
فذكرها بعد ذهاب وقتها في حضر صلاها ركعتين
كما كان وجبت عليه نقله ق وابتداء القصر الى متعلق
بقصر ولا يزال يقصر الى حين يعود اي يرجع من سفره
مما متعلق بقصر او حال منه من الابتداء الى الغاية
يعني انه يبدأ القصر مما اي من الموضع الذي كان وراء
اي خلف موضع السكنى فان يبرز عن بيوت القرية
الى قوله ولا يقصر حتى يجوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ومن
المدونة قال من اراد سفرا فلا يقصر الصلاة حتى يبرز
عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه او يواجهه منها
شيء وكذا الذي في البر ثم يقصر نقله ق فانظره ثم بين
نهاية القصر بقوله اليه حال ثانية من قصر

مالك

وضميره لما وراء السكنى والى لانتهاء الغاية اي سن
للمسافر قصر الرباعية على ما مر في حال كون القصر مبتدءا
مما وراء السكنى وفي حال كونه منتهيا اليه إن قدم
اي المسافر من سفره يعني ان المسافر اذا رجع الى وطنه
لا يزال يقصر الى ان يلاقي المكان الذي كان ابتدأ منه القصر
حين خروجه فاذا اتاه اتم حينئذ واعرفت الخلاف ورواية
الاخوين مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا اقتصر
ابن بشير وابن رشد في مقدماته نقله ق ولم ينقل
غيرهم وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله كما لابن
الحاجب وفي الرسالة لا يتم حتى يرجع اليها الى البيوت
او يقاربها باقل من الميل وهو المشهور ثم ان القصر
ينقطع بشرطين يقطعه نية اقامة اربع ايام صحاح
فاكثر واليه اشار بقوله مقيم أربعة أيام صحاح
بموضع وان لم يكن وطنا له فمن نوى السفر اليوم كثير
بسفر الى تيتون بنوي فيها اقامة اربعة ايام صحاح
فلا يعد يوم الدخول الا ان يدخل قبل الفجر ثم صلاة
الزوال يرتحل من ذلك الموضع وظاهره ان الاقامة
المذكورة تقطع القصر ولو تجردت عن النية وليس
بمراد وانما المراد ما قاله خ ونية اقامة اربعة ايام
صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب والعلم بها

عادة

عادة الاقامة وان تأخر سفره ثم فروع هذا الباب
كثيرة منتشرة فلتطلب في محلها ولما فرغ من القصر اتبعه
بالمندوبات فقال مندوبها اي الصلاة ثلاثة و
عشرون على ما ذكره الناظم اولها تيامن اي اشارة المصلي
برأسه لجهة اليمنى مع السلام الرسالة وتيامن قليلا
اي بقدر ما ترى صفحة وجهه قال ابو محمد صالح ويكون التيا
من عند النطق بالكاف من عليكم قاله ش وقال ح وهذا
في الامام والفذ واما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد
وثانيها تامين كل من صلى اي كل مصل وهو ان يقول
آمين ابو عمر قيل معناه اللهم استجب لنا فيؤمن الفذ
والمأموم مطلقا والامام في الصلاة السرية دون الجهرية
والى استثناء الامام في الجهرية اشار بقوله عدا اي سوى
جهر امام اي الامام فلا يقولها في الجهر الرسالة فاذا قلت
ولا الضالين فقل آمين ان كنت وحدك او خلف الامام
وتخفيها ويقولها الامام فيما اسر فيه ولا يقولها فيما
جهر فيه بشارة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا امن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر نقله س ك الشهاب قول ربنا و
لك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الامام

والراجح استثناء الامام اشار بقوله عدا اي سوى من
اي الذي أم اي سوى الامام فلا يقولها وانما يقول سمع
الله لمن حمده واثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم ومن
زيادة المعتمد في فان نقله ق مختصرا من كلامه سابقا
واصفا ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والماموم
على ربنا ولك الحمد وان الفذ يجمع بينهما ورابعها
القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير في صلاة الصبح
عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في
الصبح قال في المدونة واسع القنوت قبل الركوع
وبعده والذي اخذ به بنفسه قبل الركوع في المدونة
قال مالك ليس في القنوت دعاء موقت ولا وقوف
موقت وروى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم انا نستعينك الى آخره زاد في التلقين اللهم
اهدنا الى آخره نقله ق وقوله بدا اي ظهر ما ذكر
تتميم للبيت وخامسها رداء لكل مصل ابن رشد وعياض
اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب نقله ق ولا فرق في
ذلك بين الامام وغيره قال د وهو ما يلقيه على عاتقه
وبين كتفيه فوق ثوبه وطوله ستة اذرع
وعرضه ثلاثة وتاكد لائمة المساجد جمعها وايمة
غيرها ونحوه لزروق وسادسها تسبيح بأن

بعض

لبعض كأنه في السجود وفي الركوع وفي الرسالة تقول في
الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك
ربي اني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك
ان شئت وسابعها تسدل اي ارسال يد اي يديه الى
جنبيه وكره القبض في فرض وهل يجوز القبض في النفل
او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات وثامنها تكبيره
اي المصلي مطلقا مع الشروع في الركن يعمره به وكذا
التسميع ق وتكبيره ايضا بعد أن يقوم اي بعد قيامه
مستقلا من اثنتين وهو المراد بقوله من وسطاه
ولا يقوم الماموم لثالثة الامام الا بعد استقلال الامام
قائما كما في الرسالة وغيرها من المدونة قال مالك
ويكبر في حال انحطاطه لركوع او سجود ويقول سمع
الله لمن حمده في حال رفع راسه ويكبر في حال رفعه
من السجود واذا قام من الجلسة الاولى فلا يكبر حتى
يستوي قائما نقله ق وتكبيره في الشروع الا في قيا
مه من اثنتين فلاستقلاله وتاسعها عقده اي
المصلي الاصابع الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى
واطرافها على اللحمة التي تحت الابهام على صورة تسعة
من يمناه اي من يده اليمنى لدى تشهده يعني في

في التشهد اي تشهد السلام وغيره وتشير
اي مع السبابة والا بطل وهنا المراة بقوله ما اي التي
خلا اي جاوز ماذكر من الاصابع الثلاثة من يد اليمنى
قال شيخ ويدخل في ذلك اليد اليسرى فيبسطها
ولا يحركها ابن شعبان يضع يديه بين سجدتين على
فخذيه فيبسطهما ابن بشير واما في جلوسه للتشهد
للتشهد فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى فيبسطهما
وصفة ما يفعل ان يقبض ثلاثة اصابع وهي الوسطى
والخنصر وما بينهما ويمد المسبحة جانبها مما
يلي السماء ويمد الابهام على الوسطى وهو كعاقد
ثلاثة وعشرين ابن الحاجب تسعة وعشرين والمروي
ثلاثة وخمسين نقله في الاجهوري وانظر هنا وعاشرها
تحريك سبابتها اليمنى يمينا وشمالا لا اماما وخلفا
الى وجهه كالمدية قال ز والحكم شيء حين تلا اي قرا
اي التشهد وهل يحركها الى اخر التشهد وهو عبده
ورسوله والى السلام احتمالان ذكرهما الاجهوري
جامعه ثم قال وانما اختصت السبابة بالاشارة
دون غيرها لان عرقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت
انزعج القلب فينتبه لذلك وحادي عشرها
اشار له بقوله والبعد مفعول مقدم يبعدن من

فخذ

من فخذ بسكون الخاء للوزن متعلق به ايضا رجال
لا نساء مبتدا وسوغ الابتداء به ما فيه من معنى
الحصر وجملة يبعدن بضم الياء مضارع ابعد خبر
ومرفقا عطف على البطن من ركبة مخفوض على
على فخذ وفيه العطف بالواو على معمولين لعاملين
وذلك جائز بالاجماع كما قال الازهري وتقدير البيت احد
ورجال يبعدون البطن من فخذ ويبعدون ايضا مرفقا
من ركبة اذ متعلق بيبعدون ايضا حين يسجدن
عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها ان يجافي
في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما بجنبيه
ولا يفترش ذراعيه قال في المدونة يرفع فخذيه في
سجوده عن ضبعيه تجافيا متقاربا واستحب ابن
شعبان ان يفرق بين ركبتيه نقله الحطاب وسر وجهه
من قوله ان المراة ينبغي لها كونها منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وشانها كله وهو كذلك كما في
الرسالة وثاني عشرها صفة الجلوس المعلومة
للتشهد فيه وبين السجدتين والجلوس عند الامام في
هذين الموضعين لذلك بان يقبض بالالية اليسرى اي يلصق
الى الارض وينصب اليمنى عليها وباطن ابهام
اليمنى ويجعل الى الارض فتصير رجلاه معا

من الجانب الأيمن مفرجا فخذيه ابن الحاجب ويستحب
في جميع الجلوس جعل الورك اليسرى على الأرض
ورجلاه من الجانب الأيمن ناصبا قدم اليمنى وباطن
إبهامها على الأرض وكفاه مفرجتان على فخذيه انتهى
فيعم الجلوس بين السجدتين واجبا والتشهد سنة
وكونه على الصفة المذكورة مستحب وثالث عشرها
تمكين اليدين أي اليدين وأراد هنا القصد الجنس والمراد
هنا بهما راحتاه من ركبتيه أي المصلي مع فا
أصابعه في الركوع معا متعلقان بتمكين وهي رابع
عشرها أشار له بقوله وزد أيه الطالب في
المستحبات نصبهما أي ركبتيه في الركوع أيضا
بأن يقيمهما معتمدا لينن فلا يبرزهما كذا قال ابن
فرحون أن الفرخ والشاذي ابن الحاجب ويستحب أن ينصب
ركبتيه ويضع كفيه عليهما وخامس عشرها
قراءة المأموم الفاتحة وسورة في صلاة سرية
وينبغي أن يسمع نفسه خروجا من قول الشافعي
لا تكفي حركة اللسان انظر ز الرسالة ويقرأ مع الإمام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وسادس عشر
ها وضع اليدين جملة وافتح أي اتبع أيها الطا
لب ما قاله غيري معترضة بين وضع ومعموله وهو

قوله

قوله لدى أي وضع اليدين في السجود حذو أي مقابل
أذن أي أذنيه ويتوجه فيهما إلى القبلة من المدونة
قال مالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد في وضعهما
الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك وإلى
سابع عشرها أشار بقوله وكذا أي كما يستحب
أيضا رفع اليدين حذو منكبيه ظهورهما إلى السماء
وبطونهما إلى الأرض عند الشروع في تكبيرة الإحرام
لا قبله كما يفعله أكثر العوام وندب كشفهما وإر
سالهما بوقار فلا يدفع بهما أمامه قاله ح ونحوه لز ق
قوله خذا أي خذا أيها الطالب ما ذكرته لك تتميم للبيت
والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة وثامن عشرها
تطويله أي المصلي فتطويله مصدر مضاف لفاعله
ومفعوله قوله صبحا وظهرا وهما على حذف مضاف
أي قراءة صبح وقراءة ظهر سورتين بدل اشتمال
من صبحا وظهرا أي وكذا ينبغي تطويل المصلي سورتين
وهما الأولى والثانية من صلاتي الصبح والظهر بأن يقرأ
فيهما من طوال المفصل لا الفذ ورد سفرا أو خروج وقت
ونحوه وأوله من الحجرات إلى عبس من المدونة قال
مالك أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال الباجي
والصبح أطول لأن الظهر نحو الصبح الرسالة يقرأ

من طوال المفصل الخ ف قال الشيخ زروق ينبغي
ان يكون الركوع والسجود مناسبين للقراءة وقد كان
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة
وتاسع عشرها توسط سورتي العشاء فهو على حذف
مضاف قاله ش بان يقرأ فيها من وسط المفصل واوله
من عبس الى والضحى و عشرونها قصر اي تقصير قراءة
الباقيين وهما العصر والمغرب بان يقرأ فيهما من
قصار المفصل واوله الضحى الى الختم تنبيه
هذا التفصيل الذي ذكره الناظم في حق الفذ واما
الامام فالمطلوب منه التقصير الا ان تطلب الجماعة
منه التطويل او يعلم منهم ذلك ففي الصحيحين عن ابي
هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس اماما فليخفف
فان فيهم الصغير والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وفيهما ايضا ان منكم منفرين فايما
رجل صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة انظر الاجهوري وز والى حادي عشرها
بقوله ك ندب تقصير السورة الاخرى اي الثانية
عن الاولى من كل صلوات وتكره المبالغة في التقصير
بالافضلية بالربع فدون وكون الثانية اطول او المساوية
وانه خلاف الاولى فيما يظهر قاله ح وقال ز وله ان يطول

الثانية

الثانية من النافلة اذا وجد حلاوة كذا الجلسة
الوسطى يندب تقصيرها عن جلسة السلام وذلك
بان لا يزيد على ورسوله بر ش تقصير الجلسة
الاولى فضيلة وهذا هو الثاني والعشرون والى ثالث
وعشرين اشار بقوله و استحب ايضا سبقه اي
تقديم يدا اي يديه قبل ركبتيه وضعا اي بالوضع في
سجوده وتاخيرها اي في الرفع منه ويقدم الركب
جمع ركبة اي ركبتيه فالركب معطوف على ايدا اي
ويستحب ان يسبق الركب في الرفع ويبقى على الناظم استحباب
الذكر عقب الصلوات فانظر في الرسالة وغيرها قال
القلشاني من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد نقله عنه ش فانظر
ثم شرع في المكروهات فقال وكره اي علماؤ
نا معشر المالكية رضي الله عنهم للمصلي بسملة بان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم في الفرض وكره قوله ايضا
تعوذا بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في
صلاة الفرض لا في النفل وهو راجع لهما من المدونة
قال مالك لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما
او غيره وانما في النافلة فواسع له الدعاء اه ح ب

شرط ركعا يعني في ركوعه لانه انما شرع فيه التسـ
التسبيح ويكره لدعا ايضا بعد الفاتحة وقبل السورة
وبعدها والجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل سلام
الماموم وبعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي التشهد
الاول ذكر هذه المواضع في التوضيح فانظره ثم قال وما
عدا هذه المواضع فيجوز فيه الدعاء اتفاقا كالسجود
وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه والتشهد الاخير
خ ودعا بما احب وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان
فعل الله بك كذا لم تبطل وكذلك يكره تشبيك الا
صابع في الصلاة وفي سماع ابن القاسم لا باس بتشبيك الا
صابع بالمسجد في غير الصلاة وانما يكره في الصلاة فقوله
فا او اي وكذلك يكره فرقعة الاصابع في الصلاة
لا غيرها ولو في المسجد على الارجح قاله د وتشبيك
مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له فرقعة فلا يقرا
بضمة واحدة وكذلك يكره تخصر بان يضع يده على الخا
صرة في القيام عياض من مكروهات الصلوة الاختصار و
هو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهو
وكذلك يكره تغميض عينيه اي عينيه في الصلاة لئلا
يتوهم انه مطلوب فان كان يتشوش بفتح عينيه فا
لتغميض حسن قاله البرزلي نقله عنه شروح المختصر

قوله

قال مالك ويضع بصره في الصلاة امام قبلته نقله ق تا
بع اي تغميض عينيه مرفوع بكونه تابعا لما تقدم في
الكراهة فهو مرفوعة له فصل في
ذكر اقسام الصلاة واحكامها عياض
الصلاة على ستة اقسام فرض على الاعيان وفرض على
الكفاية وسنة ورغيبة وفضيلة وتطوع
والتطوع هو كل صلاة تنفل فيها في الاوقات التي يجوز
الصلاة فيها نقله ق وذكرها الناظم هكذا فقال وخمس
صلوات فرض عين على كل مكلف من جحد وجوبها استتيب
فان لم يتب قتل كفرا خ والجاحد كافر من اقر بوجوبها
وامتنع من اداها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
فان لم يفعل قتل حدا خ ولو قال انا افعله صلى عليه غير فاضل
ولا يطمس قبره لا بلا نية على الارجح وهي اي الصلاة كفاية
كفاية اي فرض كفاية لميت بسكون الياء لغة وتشد
يدها اي على ميت مسلم ولو حكما لقدم لنا استقرار حياة
وليس بشهيد معترك ووجد جله فخرج كافر وسقط لم
يستهل وشهيد ودون الجل وذو كافر حكم باسلامه
لاسلام سابيه انظر زوه عياض الصلاة على الجنائز من
فروض الكفاية وقيل سنة انظر ق د وه وجود حيث
اي كذا في ذلك فهو متعلق بكفاية فرضها اي الصلاة

على الميت جمع بن ضرار بعضه على ذلك اولها التكبير في حال
كونه اربعا عياض من جهة وضعها وشروط صحتها
ايضا تكبيرة الاحرام وثلاثة تكبيرات بعدها فلو نقص
ه وكل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة
بعد ان كبر على اخرى فلا يشرك معها انظر د وزخ
وان زاد لم ينتظر وثانيها دعاء للميت بعد كل تكبيرة
حتى من الماموم قال المازري الدعاء للميت هو القصد
بعض الصلاة انتهى ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين
اتفاقا عياض فله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له الخ
وما في معناه وكان ابو هريرة رض يتبع الجنازة من محل
اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم
قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله مالك هذا
احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ
قال ق لا بن استحبه في المدونة اثر وظاهره بعد كل
تكبيرة انظر خ ودعاء بعد الرابعة على المختار وخير
ابن ابي زيد وثالثها قبة بان يقصد الصلاة على هذا

الميت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٥٨ الميت ولا يضر عدم استحضار كونها في كفاية ولا اعتقاد
انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود بالدعاء
هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرا او انثى
وله تعيينه ان شاء بالتذكير وان شاء بالتانيث قاله
د ونحوه ز بانظره ورابعها سلام سر منجبر السلام
من خلفه وكونه سرا منه وفي خ ويسمع الامام من يليه سمع
ابن القاسم يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه
يسلمون واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم لم
ار به باسا انظره والمشهور وهو مذهب
المدونة ان الماموم لا يرد على الامام لما للشاذلي خلافا
لقول الواضحة يندب رده وثانيته عليه وقول ابن رشد
وهو تفسير سائر الروايات طريقة ضعيفة انظر
ز وشر تجيبا سلام موصوف بكونه تابعا لما قبله
في الرجوع مجرد صفة لان البعض للاطلاق تنبيه
بقي على الناظم فرض خامس وهو القيام كما عند سند
وعياض والاتعبير انظره ف ويبقى عليه ايضا حكم
الامامة فان ابن رشد من شروط صحة الصلاة
على الجنازة الامامة فان صلى عليها بغير امام
اعيدت الصلاة قاله شر واقتصر على ماله ابن رشد
صاحب المدخل وقال اللخمي لجماعة فيها

سنة ليست بشرط وقال في المعونة انظر ح اولا
بل الجنائز فيما يأتي من رأى جنازة وكبر ثلاثا وقال
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له عشر حسنا
ت من يوم قالها الى يوم القيامة ذكره ز وغيره ق
كالصلوة خبر عن قوله الغسل في وغسل الميت
مثل الصلوة عليه في كونه فرض كفاية ابن عرفة
غسل الميت المسلم غير الشهيد المعترك قال
الشيخ مع الاكثر سنة وقال القاضي مع البغد
اديين فرض كفاية نقله ق والقول بالوجوب في
الغسل وفي الصلاة ارجح من القول بالسنة فيهما
فكان ينبغي الاقتصار عليه فالاكثر الجمهور وانظره
ولذا اقتصر الناظم عليه فيهما وكان ينبغي الاقتصار ز
خ وغسل الميت كالجنازة ومثلها ايضا في كونه
فرض كفاية بلا خلاف فيه حم بسكون العين
اذ هو مصدر ايه مرادفه في التعزية قال ابن يونس
واستحب دفنه بعرض على الكفاية الرسالة ويجعل
الميت في قبره على شقه الايمن وينصب عليه
اللبن ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل
بك الى اخرها وانظرها و مثلها ايضا فيما ذكره

بالفتح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بالفتح وهو الشروع والمراد به هنا تكفينه اذ التكفين
انما يتعلق بالفعل قال المازري التكفين واجب
عندنا انظر ق ابن رشد الفرض من الكفن ساتر العورة
والزائد على غيرها سنة ابن بشير اقله ثوب يستر
كله خ وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن والبيع على دين غير المرتهن ثم قال وهو على
المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير من بيت
المال والا فعلى المسلمين ثم قال عاطفا على ما
يندب ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الا
ربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة وازرة ولفا
فتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده — كذا وفي مرافقه
وحواسه ومراقه اه وباقي فروع هذا الباب
ينظر فيه او في غيره وانما اردنا بهذا التقييد
الاقتصار غالبا على ما اقتصر عليه الناظم ثم
شرع في السنن المؤكدة فقال وتر بفتح الواو
وكسرها وتاء مثناة وهو الركعة الواحدة مبتدأ
ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا يسع احدا تركها
سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب انظر ق الى
ان قال ويقرأ فيها بام القرآن وقل هو الله احد والمعو — عوذتين

خ ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان الخ
وندب إيقاعه عقب شفع منفصل عنه بسلام وكره
وصله إلا لاقتداء بواصل و**كسوف** وهو ذهاب
ق ضوء الشمس كلا أو بعضا الى بقل جدا التلقين
صلاة كسوف الشمس **سنة** مؤكدة وقتها من الحد
وثقة فقال مالك هي سنة فتترك انظر في **ابن الحاجب**
ويؤمر بها كل مصل حاضر ومسافر وغيرهما وتصليها
المرأة في بيتها ووقتها وقت العيدين **ابن عرفة**
هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان و**أ**
ما صلاة خسوف القمر فقال الجلاب واللخمي سنة
ابن بشير والتلقين فضيلة انظر ح وح الجمهور قال
ح واقتصر في التوضيح على القول بأنها فضيلة
قال الشارح وصححه غير واحد وصدر به في شامله
فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل سنة انتهى
بانظر متصل أفرادا ركعتين حتى ينجلي ابن الحاجب
وصلاة الخسوف ركعتان كالنوافل ولا يجتمع لها
على المشهور **عيد** فطر وأضحى وهما في رتبة واحدة
التلقين صلاة العيدين سنة مؤكدة انظر في
ابن الحاجب ويؤمر بها من تلزمه الجمعة ثم قال وهي

ركعتين

٦٠

ركعتين بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بالإ
حرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ثم قال
ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده و
بلاغ الكلام يبتدئ فيه أو من غيره و**استسقي** أي صلا
التلقين وصلاة الاستسقاء سنة تفعل عند
تأخير المطر والحاجة اليه ابن شاس ولا بأس بتكرارها
اذا تأخرت الاجابة **ابن الحاجب** وقال أصبغ استسقي
بمصر النيل خمسة وعشرين يوما متواليات وحضره
ابن القاسم وابن وهب وغيرهما أشهب قال وتصلى ركعتين
كالنوافل جهرا أشهب يخطب كالعيدين ويجعل
بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء في آخر
الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه
تفاؤلا ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على
اليسار ولا ينكسه وكذا الناس قعودا اه قوله
سنن مؤكدات جمع سنة وهي خبر عن قوله وتر
وما عطف عليه بحذف العاطف خ والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء **ثم شرع**
في **الرغيبة** فقال **نجم** أي صلاته **رغيبة** أي تزيد
دون السنة وفوق النافلة **قال عليه الصلاة**
والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها انظره

لعله تقضى

ثه

ركعتين

ف ح وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها وتجزئ ان تبين
تقدم احرامها الفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفا
تحة وايقاعها بالمسجد ونابت عن التحية وان فعلها
ببيته لم يركع ثم قال وان اقيمت الصبح وهو
بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات
ركعة وتقضى صلاة الفجر دون غيرها من النوافل
من حل النافلة للزوال اي اليه خ ولا يقضى غير فرض
الا هي فللزوال خ ومن نام حتى طلعت الشمس فعليه
يفعل الصبح على المعتمد وانما الفرض فانه يقضى
وجوبا على الفور سواء تركه عمدا او سهوا في بلاد
الاسلام والحرب خ وجب قضاء فائتة مطلقا
ابدا اي في جميع الازمنة المستقبلة من ليل او نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها كما في الرسالة
ابن عرفة قضاء الفوائت واجب ابن رشد لا ينبغي ان
يستقل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته فان
فعل حصل الاجر من ناحية وتاخير قضاء الفوائت
مع القدرة من ناحية فيا ما لانه ماجور على قيا
مه ويصلي ونزيد يومه وشبهها قبله ومع يومه
ايضا في المدونة ويصلي فوائته على قدر
طاقته ابن يحيى قال ابو محمد الحاقل على ان يصلي

من ج ح

به مع صلاة يقضي يومين في اليوم ابن العربي
نوبته في صلاته ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة
صلاة ولا يفعل النوافل الا جملة وانما يشتغل بعد النافلة
ونهارا ويقدموا على فضول معاشيه واحيانا ديناره
ولا يقدم عليها شيئا الا لضرورة المعاش ولا يشتغل
بامور زائدة على حاجته حتى جاء وقت الصلاة
اقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا ما تقوم م
نقله ق والحاصل ان ابن العربي قائل بجواز التنفل لمن
عليه الفوائت وابن رشد بعدمه الا ما استثني عنه
اي النفل شرح يقضي وجوبا غير شرط مع ذكر بالتوال
اي بالترتيب ابن رشد يجب على مذهب مالك ترتيب الفوا
ئت الاول فالاول فان ترك الترتيب ناسيا فلا شيء عليه
وان تركه عامدا او جاهلا فالصواب مثل ان يكون نسي
الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد ايام فيصلي العصر
وهو ذاكر للظهر فالاتي على قول ابن القاسم انه لا اعادة
عليه لانه اذا صلاها فقد خرج وقتها وكانه وضعها
في موضعها انظر ق خ على ما علم فاعل وجب ومع ذكر
ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في انفسها ويسير
ها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة في اعادة المأموم

خلاف الرسالة وان كثرت أي الفوائت بدأ بها إن خاف
فوات وقت ع مذهب ابن القاسم في المدونة يبدأ بالفوائت
ان ضاق الوقت او اتسع ونحوه ف بالمعنى ثم شرع
في النوافل بعد الفرض فقال ندب وهو ما دون الرغيبة
قال ز أي ندب نفل بالصلوات بلا حد وبكل وقت
يجوز ايقاعه فيه وهو مراده بقوله مطلقا أي نفل
موصوف بكونه غير مقيد بكثرة ولا بقلة ولا بزمان
ما لم يكن زمن نهي عن ذلك فهو نعت لنفل وقال م
هو حال من نفل وان كانت نكرة أما استحباب
التنفل مطلقا فصح من قوله عليه الصلاة والسلام ع
ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
نقله ف وقال الله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون تنبيه بين خ الوقت الذي منع او كره
فيه النفل بقوله ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع
قدر رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض
لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي واكدت تحية أي تحية المسجد
بركعتين أي لداخل متوضئ يريد جلوسا به في وقت
جواز وقال في التوضيح وان كثر دخوله كفى ركوعه

أول قاله ابن حبيب ونحوه في الجلاب والمراد بالكثرة
الزائدة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب ولا
تفوت بجلوسه قبلها حيث طلبت ولا تسقط
بها التحية للجمهور عياض تحية المسجد فضيلة قال
مالك وليست بواجبة ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء
وكان ابن القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد
يفعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه انتهى ف ويكفي عنها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اربع مرات نقله الشيخ زروق عن الغزالي وغيره
النووي ينبغي استعمالها له أوقات النهي انتهى
للجمهور والمشهور خ وجاز ترك مار وتأدت بفرض واكد
ضحى أي صلاته واقلها ركعتان واكثرها ثمان
واوسطها ست فما زاد على ذلك مكروه او صلاة بنية
الضحى ووقتها من حل النافلة للزوال انتهى الا
جمهور ابن عرفة نص التلقين والرسالة ان صلاة الضحى
نافلة ابو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عده
ايضا في الشفا نقله ف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الضحى ايمانا واحتسابا
كتب الله له مائتي حسنة ومحي عنه مائتي
سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه

كلها ما تقدم منها وما تأخر الا القصاص وقال رسول
النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ح وشفعة الضحى بضم الشين
المعجمة وفتحها ركعتا الضحى انظر شرح جامع الحريري
ايضا ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة
متقبلتين وقال الشيخ الشعراني في العهود
المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يغفر بذنب
الا احترق انظر الجمهور وز وفي الخبر سالت خمسا
فاعطانيها في خمس شفعة الرزق في صلاة الضحى
ورضى الله في اطعام الطعام وصفاء القلب
في الصيام والنجاة في الصمت وخير الدنيا والاخرة
في قيام الليل قال الشيخ زروق في شرحه للوغ
ليسية واكثر تراويح وهي قيام رمضان
ووقتها كالوتر وان فعلت بعد مغرب لم تشفعه
وكانت نافلة كالتراويح انظر ز ابن حبيب قيام رمضان
فضيلة ابو عمر سنة ق وفي الصحيح عنه صلى
الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ابن الحاجب والجماعة في
التراويح مستحبة للعمل والمنفرد في طلب
السلامة بفضل على المشهور الا ان تعطل المساجد

نبه هنا على تراويح

وهي

وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين
وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اثني عشر ركعة بعدها
الوتر وليس الختم بسنة فيه وسورة تجزئ في
قوله قلت اي تراويح موصوفة بكونها نافلة
لما قبلها في التاكيد صفة لتراويح فهو تتميم للبيت
واكد على ظاهر النص ما في الشفع الذي كان قبل
وتر من المدونة لا بد من شفع قبل الوتر يسلم في
حضر وسفر ومن صلى خلف من يصل بينهما بسلام
تبعه نقله ق بالنص واختلف هل يشترط في ركعتي
الشفع تخصيصهما بالنية او يكتفى بان ركعتين
كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره انظر التو
ضيح الرسالة واقل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرأ في الاولى بام القرءان وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بام القرءان وقل يا ايها الكافرون ويتشهد
ويسلم وفيها ايضا ويستحب في نوافل الليل
الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وفيها ايضا
وافضل الليل اخره في القيام فمن اصبح على نافلة
بل على كل وتر بواحدة متن بالنصب نعت لمصدر
محذوف اي اكد مادون تاكيد ما قبل ضيح كذا في زم

يحتمل ان النفل يتأكد قبل صلاة الضحى ركعتين
او ستا على المطلوب المذكور ويحتمل انه ما اكثر من الصلا
عتين يدخل ثواب عظيم ولذا وفيه ولا اعرادة الوارد في
الاحاديث ليست للتحديد قال الاجهوري وهذا كله
ان اتسع الوقت والا منع واختار الباجي وسند ولبني
العربي افضلية البداءة بالفريضة مع اتساعه ايضا
وعلى اختيارهم فاولا الجماعة وانما طلبت الرواتب القبلية
لمن ينتظر الجماعة كامر العصر ولمن لا ينتظرها
قاله الاجهوري ايضا وفي ر والنص هنا وقال ح في شرحه
لقول خ ولا بعد فجر تقديمها على الفرائض تقدم بما
نسبيا فلا ينافي تقديم النفل الوارد في الاحاديث
كاربع قبل الضحى وقبل العصر وغير هذا الا يلتفت
اليه انتهى باختصار وانظره واكد النفل ايضا قبل
صلاة عصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرءا صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه عليه السلام
مستجاب قاله الخرشي واكد ايضا بعد صلاة
مغرب وبعد الذكر الوارد عقبها بحيث لا الركعتان
بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر وفي الرسالة
وان تنفل بست ركعات فحسن انظر في جامع التر
مذي والنسائي كان عليه السلام يصلي ركعتين

بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

٦٤

بعد المغرب وقال صلى الله عليه وسلم من صلى ستة
ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
عبادة اثني عشر سنة انظر القلشاني وكذا ايضا
بعد صلاة ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله عظ
مه على النار خرجه ابو داوود تنبيه عياض
ركعتان بعد الوضوء فضيلة نفله ق وشرحها انظرها
هنا

فصل

فيه مسائل السهو ومبطلات الصلاة والسهو
الذهول عن الشيء بحيث لا يتنبه له بادنى تنبيه
قاله ح وقال في الجمهور الذخيرة التقرب الى الله
تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك
اولى من الاعراض عنها فيعتقد والشروع في غيرها والا
فتصلى عليها ايضا بعد التي فعل اولى من اعادتها
كلها فيه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج اصحابه
والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع نقله الاجهوري والتتائي ولا يرتاب
جزم ان المرقعة تعدل سبعين صلاة ليس فيها
سجود سهو كانه فيه ترغيم الشيطان وكل ما فيه
ترغيم الشيطان فيه رضى الرحمن قاله الاجهوري

يعني لم يتنبه له بما ذكر ان السهو والنسيان
هو الذهول عن الشيء ...

وزوال نقص هذا الأجل لنقص سنتين واحدة مؤكدة
داخلة الصلاة كترك جهر بعض مع الكون
النقص سهوا وشمل النقص المحقق والمشكوك
في حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه والمعنى
حد بينه وبين الزيادة خرج بالنقص الزيادة
فيأتي حكمها في البيت بعد هذا وبالسنة الفرض
فلا بد من الإتيان به كما يأتي في قوله واستدرك القبلي
الخ والمؤكدة الخفيفة كتكبيرة وتسميعة والفضيلة
فلا سجود لهما وقد نص خ على بطلان صلاة من سجد
لهما وبالداخلة في الصلاة ما هو خارجها كالأذان
والإقامة وبالسهو ما إذا كان النقص عمدا فلا سجود
لشيء من ذلك لا خ وهل تبطل بتعمد ترك سنة أو لا
سجود خلاف يأتي من إمام وفذ ولو حكما كالقاضي
بعد سلام الإمام وبه يتعلق المجرور في قوله قبل السلام
نعت سجدتان في الأصل قدم عليه فيكون منه سجدتان
نائب فاعل يسن وتقدير البيت يسن سجدتان في حال كونهما
كائنتان قبل السلام لأجل نقص سنة مؤكدة حال
كون النقص المذكور سهوا الرسالة وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد
ويسلم ابن حبيب ولا يطول تشهد سجدتي السهو ولا يدعوا

نقله

[illegible]

65

نقله ق وقال أيضا سجدتا نقص السنة أخذ المازري
أنهما واجبتان من بطلان الصلاة بتركهما وقال ابن عبد
الحكم سنة أول وليس سجدتان أيضا قبل السلام
لنقص سنن متعددة كجمع سنة كترك سورة بعد
أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين قال الأخضري
ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر وأما
السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر
من أسر في الجهر يسجد قبل السلام ومن جهر في السر
سجد بعد السلام وقوله أو أكدت أي السنة الواحدة
المتروكة سهوا كترك جهر بعض ما تقدم شرحه في
ترتيب السجود لنقص سنة واحدة فقط وأما
تعينه لنقص سنن متعددة أو نقص سنة الخ
الزيادة فلا يشترط فيها التأكد قاله شيخنا م ت
هذا والسنن المؤكدة التي يسجد لتركها تقدمت
في قول الناظم سننها السورة بعد الواقية الى قوله
هذا الكد أو نقلها في المقدمات وأما ما سواها فلا
حكم لتركها ولا فرق بينها وبين المستحب إلا في تأكيد
فضل بعضها قاله في التوضيح وتقدم أيضا في قول الناظم
والباقي كالمندوب في الحكم بدا ومن يزد في صلاته تحقيقا
أو شكا زيادة يسيرة سهوا كانت من غير جنس

الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنسها كـ
ركوع او سجود وذلك في كلام الناظم الزيادة الكثيرة
تبطل بها الصلاة سهوا مفعول من اجله او حال
من مفعول يزيد المحذوف وفاعل من حال من فاعل
يزداد ومن في ذي صلاته في حال كونه ساهيا لا
عامدا يسجد استئنافا سجدتين بعد اي بعد السلام
الواجب والسنة فيجب تسليمه وعلى الامام وعلى الما
موم قاله زكدا كسجود القبلي في الحكم وهو السنة
وفي عدد السجدتين المازري سجدتا سهو الزيادة
سنة الطهر وواجبتان اي سالة وكل سهو في
الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما ابن ناجي وكذلك ترغيم
للشيطان قاله مالك واصحابه نقله ق والنقص
مفعول مقدم بقوله غلب اي وغلب ايها المكلف
لب اي المصلي النقص اي نقص سنة ولو غير مؤ
كدة على الزيادة ان ورد اي النقص مع الزيادة فا
سجد لهما قبل السلام مثاله ترك السورة من
الفريضة وتقوم لخامسة الرسالة ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ونحوه في المدونة وسواء
كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين او

أحدهما

احدهما محققا والثاني مشكوكا او زاد وشك في
تمامه في النقص وحده ففي الصور السبع يسجد
قبل السلام وان تحققت الزيادة او شك فيها فبعده
كما تقدم فالصور تسع قاله زروق وغيره واستدرك
ايها المصلي سجود القبلي الذي نسيته حتى سلمت
بان تسجده اذا تذكرته ان قرب السلام لا ان بعد ان سهى
عن سجود قبلي سجد بالقرب فان طال فاللخمي عن المدونة
بطلت ابن بشير هذا على المشهور ابن رشد لا تبطل الا اذا
كان عن ثلاث سنن نقله ق ويلتفت المبطلات قول
الناظم وعن قبلي ثلاث سنن البيت واستدرك
ايها المصلي السجود البعدي اي الذي نسيته بان لم
تسجده متى ما ذكرته ولو من بعد عام او اكثر لانه
لترغيم الشيطان ومن المدونة قال مالك من نسي
سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو
بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ لهما قال ومن
ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت
وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منهما قال
ابن القاسم فاذا فرغ مما فيه سجدهما نقله ق فاذا فرغ
ويكون البعدي باحرام وتشهد وسلام جهرا قاله
خ ثم قال وصح ان قدم او اخر عن مقتضاه اي ما هو محل

وبه تعلق المجرور قبله هذين السهوين وهما سهو
النقصان والزيادة أو تقول هذين السجودين وهما
القبلي والبعدي مفعول يحملهما عنه الإمام
والتقدير يحمل الإمام هذين عن مقتد به حال القدوة
به الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام
يحمله الى اخ والسهو على مؤتم حال القدوة
أي ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه لأنه غلبه
بهم ينفي الإطالة وظاهره ولو ثبت على سنة كثيرة
قاله الأجهوري ولا يحمل عنه ركنا ولو كان سهوه
حال القدوة كما في الرسالة وقيدنا بحال القدوة
احترازا عما إذا كان مسبوقا وسها في قضائه فإن
الإمام لا يحمله عنه لأن القدوة قد انقضت عنه
وحكمه الآن حكم المنفرد وبهذا التقييد في قوله والسهو
إذ ذاك احتمل ثم شرع في مبطلات
الصلاة فقال وبطلت الصلاة بعمد أي تعمد
نفخ بفم وإن لم يظهر منه حرف كالنافخ ما لم يكثر أو
يقصد عبثا فيما يظهر قاله ح في المدونة قال مالك
النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فإن نفخ عمدا
أو جاهلا أعاد وإن كان ساهيا سجد لسهوه نقله
ق أو أي وبطلت أيضا بتعمد كلام وإن قل أو وجب

لانقاذ

لإنقاذ أعمى وشبهه قاله ابن الحاجب الرسالة ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام لغير إصلاح لها فهو متعلق
بتكلم وصفة لكلام وأما إصلاحها حيث لا يمكن
التسبيح فلا تبطل إلا بكثيره وكذا بكثيره أو كذا
كل فعل كثير ولو سهوا قاله د وزد بطلت أيضا
بشغل أي بمانع من حقن أو قرقرة أو غثيان عن
الإتيان بفرض من فرضها كركوع أو سجود والمشغل
اسم فاعل من شغل لغة رديئة والفصيحة شاغل قاله
الأجهوري وصدر في القاموس بأن الأولى جيدة فقال
شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة
أو رديئة نقله ز عن الوقت أعد وبه تعلق المجرور قبله
أي وأعد أيها الطالب ندبا في الوقت الذي أنت فيه معها
يظهر قاله الأجهوري إذ يشغل المشغول عنه سنة
مؤكدة وهذا أي في الفرض والظاهر أن النفل المحدود الذي
له وقت معين كذلك وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى
فيه هذا قاله الأجهوري ابن بشير قال الأشياخ في
المصلي وهو يدافع خروج الحدث إن منعه الحدث إتمام
الفرض أعاد أبدا وإن منعه إتمام السنن أعاد في الو
قت وإن عيد بعده وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة
عليه ق في المدونة ما خف من حقن أو قرقرة صلى به الباجي

وان ضم يديه وركبتيه فصح قاله بعض الاشياخ نقله ق وبطلت
ايضا بحصول حدث اي ناقض او تذكره فيها التلقين
يفسد الصلاة طرق الحدث على اي وجه كان من سهو
او عمد وغلبة نقله ق ولا يسري البطلان للماموم بحدث
الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما ياتي في قول
الناظم وبطلت لمقتد ببطل على الامام البيت ق
بطلت ايضا بـ سهو زيد اي زيادة لـ المثل اي وبطلت
بزيادة مثلها سهوا تخفيفا للاشكال من صلى رباعية
ثمانيا وثنائية اربعا سهوا بطلت صلاته ابن بشير
ان زاد في الرباعية مثلها فالمشهور الحكم من المذهب
بطلان الصلاة نقله ق واختلف في الثلاثية فقيل كالثنا
ئية فتبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل
الا بزيادة اربع وهو ظاهر كلام خ اذ قال عاطفا
على ما تبطل به الصلاة وبزيادة اربع كركعتين في الثنا
ئية ونقل ح وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة ق
بطلت ايضا بـ قهقهة اي ضحك بصوت عمدا او سهوا
او غلبة من المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع
وابتدا الصلاة وان كان ماموما تمادى مع الامام فاذا
فرغ الامام اعاد الصلاة نقله ق وانظره خ وبطلت بقهقهة
وتمادى الماموم ان لم يقدر على الترك اي وبقطع الفذ والا

وامام

٦٨

مام ولا يستخلف لو مطلقا قاله الحطاب الرسالة ولا شيء عليه
في التبسم وبطلت ايضا بـ عمد اي تعمد شرب او اكل
ولو بانفه لما اسمعه فيسجد بعد ابن رشد من اكل في
صلاته ناسيا او شرب ولم يطل فقيل يسجد وقيل تبطل
صلاته نقله ق وانظره ومن ابتلع حبة بين اسنانه فلا
شيء عليه نقله ايضا عن المدونة وبطلت ايضا بتعمد
زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي فهو عطف
على شرب مدخول لعمد على حذف مضاف كما ترى ابن عر
فة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه
منجبر نقله ق وشروا ما الركن القولي كتكرير الفاتحة
فلا تبطل بزيادة عمدا على المعتمد ويسجد لزيادة ما
ذكر قاله الاجهوري وزعا انكرهما وبطلت ايضا بتعمد
خراج قيء او قلس خ ومن ذرعه اي غلبه قيء او قلس
لم تبطل صلاته وهو مفهوم ما هنا وبطلت ايضا بـ
ذكر فرض بغير جواتيه فيها بيسير خمس فاقل والسيد
اشار بقوله اقل اسم تفضيل نعت لغير من ستا فرض في
جواتيه بيسير اصلا وبقا في وقتيه بست بعد
عليه وهذا بالنسبة للامام والفذ دون الماموم خ وان ذكر
اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع واما
ومامومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكذا فرقة

والامام بعد شروعه في الثانية من غيرها كبطلان الثانية
ايضا بذكر البعض فيها من صلاة قبلها كركوع او سجود او
ركعة ومراده ان الثانية تبطل على تفصيل يأتي للوجهة
صلاة ان لا وجه بعد الركعة كان الاولى ان الامام فرا ونعل والثا
نية كذلك فان تذكر البعض من فرض في فرض او نفل بطلت
صلاته الاولى ان اطال القراءة في الثانية فان لم يطل لخفتها
او ركع بالاعتداء بغير قراءة فاتحة كما مر او امر اما الثا
نية التي هو فيها فان كانت نافلة اتمها وان كانت فر
يضة قطعها الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها اتمها
ثم يصلي الاولى ثم الثانية ولا بطل القراءة في الثانية
ولم يركع رجع لاصلاح الاولى بالاسلام من الثانية فاذا
اصلح الاولى يسجد بعد السلام ولا اشكال في ذلك وان ترك
البعض من نفل بذكره في فرض فانه يتمادى على الفرض كلفا
عقد ركعة ام لا اطال القراءة ام لا لحرمة الفرض على النفل
ثم لا قضاء عليه في ذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله
وتركه من نفل ايضا وذكره في نفل اخر فانه يتمادى ايضا
ان طال القراءة او ركع والا يرجع لاصلاح الاولى بلا سلام
ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء
الثانية ان لم يتعمد ابطالها هذا حاصل الكلام وبطل
ايضا بنقص جزء اي جوابه سجوده قبلي مرتب عن ثلاث سنن

باكثر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

٦٩

باكثر كثلاث تكبيرات او السورة او الجلوس او التشهد
يفصل متعلق بمعوابنه اي بخروج من مسجد عند اشهب
كعوابنه ايضا بطول الزمن بالعرف خرج من المسجد ام لا
عند ابن القاسم قال في التوضيح والطول معتبر عند
ابن القاسم بالعرف وقال بالخروج من المسجد ضيف الله ملوكان
في كم آخر فان يسجد ما لم يطل وزمن الطول قدر ما لا
ينبغي ان يصلي به صلاته قال وهو استحسان القياس يسجد
ما لم ينتقض وضوءه انتهى هذا كله ان سهوا واما عمدا فتبطل
ان ترك
ان لم يطل قطعا فالنزول انفرى واستدرك ايها المصلي اي
كن اي البعض الذي نسيته ثم تذكرته كالفاتحة
او ركوع او سجود فانه تاتي به فقط من غير استيناف
ركعة ابن الحاجب فالركن لا ينجبر الا بتداركه الا النية
وتكبيرة الاحرام ثم قال فان اخل بركوع رجع قائما
واستحب ان يقرا او سجدة يجلس او سجدتين لا يجلس ونحوه
ح وهذا ما لم تعقد ركوعا فان عقدته فات
التدارك واليه اشار بقوله فان حال من الحيلولة
بمعنى منع ركوع من ركعة اصلية تلي ركعة
النقص التدارك فان رفعت راسك منه فالخ اي فما
المصلي الركعة ذات اي صاحبة السهو بتدرج
الثانية مثلا الاولى بطلانها الفيه والامام والبنا عليها

يطوع من الطوع اي ينقاد له ويحصل ويكون من المدونة
قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك
وهو قائم في الثانية فإن لم يركع فليسجد سجدتين يريد
انه يخر لسجوده ولا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم
فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من
الاولى فذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع
ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت
عليه يريد انه يجلس ثم يسجد لان عليه ان يفصل بين
سجدتين بجلوس الذي نسي سجدتين قال فإذا سجد فليقم
فليبتدئ قراءة الركعة الثانية قال فإن ذكر في الوجهين
بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت اولى صلاته
والغى الركعة الاولى ويسجد في ذلك كله بعد السلام
قال مالك وعقد الركعة رفع رأسه منها انتهى قف
فانظره وبسط خ عقد الركوع بقال وهو رفع راس الا
لترك ركوع فبالانحناء الخ فإن كان الركن المتروك
الاخيرة تداركه ما لم يسلم فإن سلم فإن تداركه ويستانف
ركعة ان كان قريبا والا استانف الصلاة واليه اشار
مشيرا الى الالغاء والبناء قبله بقوله هكذا كفعل
من اي الذي سلم معتقد الكمال كما اذا نسي السجدة
الاخيرة حتى سلم فإنه يلغي الركعة الاخيرة ويبني

على

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٧٠

على ما قبلها فيأتي بركعة كاملة ان قرب سلامه
ولم يخرج من المسجد ويسجد بعد السلام وكيفية المازري
ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد وقبل ان
يسلم فإنه يسجدها اذا لم يطل بينه وبين ذلك فإن طال
ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر
حتى يسلم فالمذهب على قولين قيل الحكم كذلك ان لم
لا يطول بينه وبين الاصلاح ما هو فيه وقيل قد حال السلام
بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها ابن
عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزى
الاول لسماع ابن القاسم فقلته في كالكريم من سلم
معتقد الكمال ثم تذكر بقرب فساد اعتقاده بتكبيرة
ونية ولو قرب البناء جدا والظاهر ندب رفع يديه فيه
غير شروعه قاله ز ولا تبطل بالباقي عليه من صلاته
ولم تبطل الصلاة بترك التكبير واما نية الكمال
فلابد منها خ ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر
هذا كله ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد فإن طال
بالعرف او بالخروج منه بطلت صلاته واستانفها اشار
بقوله والطول المتقدم في قوله يقضي مسجد كطول
الزمن فال للعهد فهو مبتدأ الفساد مجرور مفعول بقوله
لملزوم الذي هو خبر المبتدأ اي والطول ملزوم فساد الصلاة

والسلام

واليه

الاتي

واستثنا فيها الرسالة ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه
بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر
تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وإن تباعد
ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته ومن شك
في الركن أي فرض من فرائض الصلاة لا يدري أتى به أم لا
بنى على اليقين في الحقيقة عنده ويأتي بما شك
فيه فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يبني على
الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام كما
يأتي والمراد بالشك هنا مطلق التردد فيشمل الوهم
فإنه معتبر في العبادات دون الشك فإذا ظن أنه صلى
ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم وإذا توهم
أنه ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه قاله زروق
فانظر هذا التلفيق ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه
وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن يغيب له استنكاح
الشكوك له وغلبتها عليه فلا يبني عمله إلا على غالب
الظن ويستحب له السجود بعد السلام الرسالة
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا إصلاح عليه لكن عليه أن يسجد بعد السلام وبين
القاضي عبد الوهاب الاستنكاح بأن يعم عليه في
كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين فإن لم يكن إلا بعد يوم

أو يومين

أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح نقله عنه ابن عمر انظر الأجهوري
وزاد ما قاله وليسجدوا استثناء من السجود البعدي
لتمحض الزيادة عندهم يقينا أو شكا كما في مسألة من شك
هل أتى بركن أم لا فهو راجع لقوله واستدرك الركن الذي هنا
فإذا جعل الضمير في قوله وليسجدوا وتقدم بيانه هنالك
ثم استدرك من قوله وليسجدوا البعدي فهو الاستدراك
راجع لقوله فإن حال الركوع الذي هنا كما هو ظاهر كلام خ
إذ قال وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها ثم قال بقوله لكن
قد يبين له يظهر نقص من انقلبت ركعتهم لأجل أنه بنوا الأ
جل بنا آخرهم على ما ظهر لهم من صلاتهم في فعلهم والقول نقص فهو
فاعل يرفع بسبب فوت متعلق بنقص أي فوات قراءة سورة
في محلها فهو على حذف مضاف كما ترى وإذا كان الأمر كذلك فليسجدوا وا
استثناء السجود القبلي لاجتماع الزيادة والنقصان عليهم
من نسي سجدة مثلا من الركعة الأولى ولم يتذكرها حتى رفع رأسه
من الثالثة فإن الأولى تبطل بعقد الثالثة تداركها بعد الثانية أولى
ببطلانها والثالثة ثانية ثم يتشهد ويأتي بركعتين بأم
القرآن فقط ويتشهد ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة
وهي الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان وهو ترك
السورة من الثانية قسم شبه في قوله فالقبلي فقال كذا
في الجلسة الوسطى وأحد الذي أنه لا يعيد جميع ما يدعي وهو

معمول مقدم بقوله قد رجع أي والحالة انه قد رجع بيديه وركبا
جمع ركبة أي ركبتيه على الأرض وبانه يتمادى على قيامه ولا
يرجع ليجلس رجع مرفوضا لسنته ويسجد قبل السلام كتفوا الج
الجلسة الوسطى ح بسجود عليه اذا ذكرها قبل ان رفع
يديه وركبتيه على الأرض بأن بقي بالأرض ولو بيد أو ركبة
وحكمها حينئذ الرجوع اليها واليه اشار بقوله لكن
رجع أي رجع ايضا الرسالة من قام من اثنتين رجع ما
لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإذا فارقها تمادى ولم
يرجع ويسجد قبل السلام خ وان بطل ان رجع ولو استقل
وتبعه مأمومه ويسجد بعده قال رحمه الله ونفعنا به هذا

فصل في

في صلاة الجمعة والجماعة وشروط الامام وما يتعلق بذلك
والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وسميت
بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة انتهى ح والمشارق وفي
في الموطأ الصحيح خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ح
من كتاب الانوار لابن جزي مواطن أي المواطن المشهد من
مشاهد الحرب قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة

فالذي مختص

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فالذي يختص الصحاح وقال في المشارق الموطن محل
الانسان ومسكنه والموطن كل مقام اقام به الانسان لامر و
وقف بالمكان واوطنه والرباع اكثر انتهى أي في موضع القرى
أي المتصلة البنيان ذات الجماعة جمع قرية والمصر آخر و
بوجوبها فيه والقرية المدينة وكل مدينة قرية سميت بذلك
لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الموضع أي جمعته و
قال في المشارق وقال في حوض المورود شرح ارجوزة
ابن رشد القرى التي شوروا المواضع الصغار وقال ز والمصر
هو البلد الكبير الذي فيه من يقيم الاحكام والحدود +
وقال بعضهم الفرق بين المصر والمدينة والقرية ان المصر
المصر ما كثرت دياره واتصلت سواء كانت عليه سور أم لا
بل ان كانت منبر فقد كانت مدينة ان بلغ اربع مائة بيت وان
لم يكن ذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الوطنين انتهى
والجزولي الفرق بينهما كلام نقله القلشاني وشرطها
فيهما فقد فرضت فرض عين وقد تعلق المجرور قبله صلاة الجمعة
باسكان الميم وتقدير البيت قد فرضت صلاة الجمعة في موضع
القرى الرسالة والجمعة تجب بالمصر وبالقرى المتصلة
البنيان ونحوها كما قال ع وابن شاس في القرية ان تكون
مبنية بالطوب والاحجار بل ولو كانت من اخصاص مصنوعة
من خشب او نحوها ولذا قال خ شرط الجمعة وقوع كلها

بالخطبة وقت الظهر للغروب الى ان قال باستيطان بلدا و
اخصاص لا خيم ولها شروط اداء صحة وشروط وجوب
والمراد بشروط الاداء ما تتوقف الصحة عليه وبشروط الوجوب
ما تتوقف الوجوب عليه وقال ابن عبد السلام كل ما
يطلب من المكلف كالخطبة والجماعة ليسمى شرط اداء وما
لا يطلب منه لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى
شرط وجوب فشروط الاداء خمسة اولها الاستيطان
وهو العزم على الاقامة بنية التابيد فلا تصح الجمعة
من قرية خالية عن من عزم على الاقامة بها اشهرا مثلا ابن
بشير من شروط اداء الجمعة موضع استيطان والمشهور
انه لا يشترط ان يكون مصرا بل تجمع في القرى اذا امكن الاقامة
فيها الدوام والثوى واستغنوا عن غيرهم وعقلت
جماعتهم اقامة الجمعة الاسلام نقله ق في ج والثواء
بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا واما بالمثناة والقصر
وهو الهلاك قاله شر وعلى هذا الشرط حمل [illegible]
الناظم بموطن القرى فقد من خصت الخ اذ قال اي من خصت الجماعة
الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية واطلق
السبب على الشرط توسعا ويحتمل المعية وموطن بمعنى
استيطان لا مقره ويحتمل ان تكون الباء للظرفية فهو
من باب على معنا ما اي من خصت الجمعة في موضع القرى ومشهدها

وخص

وخص القرى ان يكون المصر اخرى ام لا فقط اربعة
نظر واحتماله الاول موافق لكلام غ والثاني لكلام
سالم وهو اسبق للذهن ولذا اقتصرنا عليه اولا في
التقرير فتدبره والثاني الخطبة قبل الصلاة واليه اشار
بقوله بخطبة تلت محملة ثلثا بمعنى تبعت صفة
للصلاة او حال منها والخطبة مفعول مقدم بتلت
وزيدت فيها اللام لضعف العامل بالتاخير اي صلاة
جمعة موصوفة بكونها تلت اي تبعت خطبة الرسالة
والخطبة فيها اي في الجمعة واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
على عصى ويجلس في اولها ووسطها وتقام الصلاة عند
فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وهي يسبح لله ونحوها
وهو سبح اسم ربك وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
ونحوها انتهى قال وينصتوا للامام في خطبته ويستقبله
الناس الثالث الجامع واليه اشار بقوله بجامع متعلق
بعرض وتلو والظرفية ابن رشد الجامع من شروط الاداء ابن رشد
لا تصح ان تقام الجمعة في غير مسجد نقله ق في ج ولا بد
الا يكون خارجا عن بناء القرية قاله ح في ج الرابع الا
مام ابن رشد في الشرائط التي لا تجب الجمعة الا بها ولا تصح دونها
الامام نقله ق ولا بد ان يكون مقيما ابن رشد فلا تقام الا ربع

تنقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيجب ان يؤمهم
مسافر نوى اقامة اربعة ايام لتجب فيه الخطبة ولو تعدد
بعد الصلاة وكذا الخارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه
وان لم تنعقد به بخلاف الخارج عن كفرسخ قاله ح ونحوه لابن
ناجي هنا وباقي من شروط الامام قول الناظم بجمعة حر
مقيم عد الخامس الجماعة التلقين واحد يغني الجماعة ان
يكونوا عددا تتقرى بهم قرية بامن يمكنهم الثواء بها الا فلا
صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم في الغالب انظر ز و ح فقال
ح عن الباجي ما تصح به الجمعة وجماعة تتقرى بهم قرية اوثلا
بلا حد ولا تجوز باثني عشر باقيد لاصلاها وباقي في يا قول
الناظم بجمعة جماعة قد وجبت ثم شرع في وجوب
شروطها وهي خمسة ايضا فقال على مقيم ببلدها
متعلق بعوض فلا تجب على مسافر قال في التوضيح
وتجب على المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام قاله في المد
ونه ح لا بالاقامة لا تبعا وعلم مما تقدم هنا انا نتوطن
شرط في صحتها ووجوبها معا لانه تقدم ان الاستيطان
شرط في الصحة وذكر هنا في شروط الوجوب انظر م
ما نافية انعذر بعلما ضرو ضميره مستتر عائد على مقيم
والجملة في محل جر صفة لمقيم فلا تجب على المعذور خ وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض

شركا

شرا في قريبا ونحوه ونحوه على ما الوخيم او في والا
ضهو والاعمى او حبس معسر وعري ورجي عفو قود واكل
ثوم كريح عاصفة بليل لا عرسا او عمى او شهود عيد
وان اذن الامام خ ولا تجب على عبد على المشهور من قول
مالك قاله اللخمي فانظر ح والتوضيح فقوله خ
صحة لمقيم ايضا وكذا قوله في يب من بلدها بكفرسخ ف
هو على ثلاثة اميال ويعتبر الفرسخ من المنار الذي في طرف
البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق
وان جاوز الكلام ثلث الميل الاكثر قاله ح وهذا كله
فيمن توطن بمحل خارج عن بلدها واما من توطن ببلدها
فتجب عليه ولو كان من المسجد على ثلاثة اميال التلقين
يجب على من كان خارج المصر المجيء اليها من الثلاثة اميال
واما ما زاد فعلى روايته يشترط هذا المقدار من المنار
ابن يونس ولا يراعى هذا في المصر الواحد بل يجب على اهل المصر
الشعي وان كانوا على خمسة اميال او اكثر فقوله في ذ صحة
لمقيم ايضا فلا تجب على المرأة واجزأت صلاة الجمعة عن ظهر
غير اي من لا تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد والبعيد
باكثر من كفرسخ والانثى والصبي قال في التوضيح وكل
من حضرها ممن لا تجب عليه نابت عن ظهره ولا نعلم في ذلك
خلافا الا للمسافر قال ابن الماجشون في الثمانية لا تجزيه

ولو كان مأموما قال لو كان صلاته ركعتين لانه صلاها
بنية الجمعة **نعم** ح جاء على المقول جوابا عن سؤال مقدر
فكانه قيل له فهل تندب صلاة الجمعة لمن لم تجب عليهم
فقال نعم **قد** ح في تحقيق **تندب** لهم اي نعم يستحب
لهم حضورها **في المدونة قال** مالك لا جمعة على المسافر
ين وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها
ولا يغتسل ان اتاها فضله (ف) قال (ح) على قول ابن عرفة ندب
حضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر باذن سيدها وقال (ز) ولعل المراد في
الاذن هل يستحب حضورها لمن كان على اكثر من ثلاثة اميال
وللمعذور ان امكنه ذلك ام لا فلا يتجه كلام الناظم ولعله
تبع للاكثر وقال (ز) **واما** المرأة فلا ينبغي لها حضورها
وان متجالة وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة
والكراهة في حق الشابة التي لا تميل اليها النفوس
غالبا والجواز في حق المتجالة التي لا افتتان بها ثلاثة **واما**
المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه **واما**
اصحاب الاعذار فحضورهم جائز وان حضروها وجبت عليهم
بخلاف غيرهم ممن لا تجب عليه فانظر تمام كلامه (ز) وايضا
عند الندا اي الاذان الثالث **السعي** اي الذهاب والمشي
اليها اي الى صلاة الجمعة فالسعي مبتدا وجملة **يجب**
خبره وعند الندا متعلق به **الرسالة** والسعي الى الجمعة

فريضة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان
ثم قال ويحرم حينئذ البيع وكلما يشغل عن السعي وما
ذكره الناظم من وجوب السعي عند الاذان انما هو في حق
من في بلد او قرب منه بحيث يصل الساعي اليها قبل فراغ الاذان
واما من بعدت عليه داره فيجب عليه السعي من الزمان الذي
اذا سعى فيه يدرك اول الخطبة ان لم يكن فيه من تقعد
به سواه انظر (ز) و(ش) في كبيره **ثم شرع**
في السنن فقال **وسن** لمريد صلاة الجمعة ولو
لم تلزمه **غسل** صفته كغسل الجنابة **بالرواح** اي الذهاب
الى الجامع ولو قبل الزوال خلافا لجمع قاله (ح) ونحوه (ش) فانظره
وجملة **اتصلا** في محل رفع صفة لغسل والباء للالصاق الغا
ئية وبه تعلق المجرور قبله ولا ينقض بيسير الفصل **ابن عرفة**
الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف انه
سنة لآتيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله بالرواح
ويسير الفصل عفو **وروى** ابن حبيب احب الي اتيانها من ثمانية
اميال اعادة غسلها ولا يجوز قبل الفجر **قال ابو عمر** لا
اعلم احدا اوجب غسل الجمعة من فقهاء الامصار الا اهل الظاهر نقله (ف)
فانظره **وقال** اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن
ولمن له رائحة كالقصاب والحوات واجب ابن حبيب ولا خلاف
انه ليس بشرط في الاجزاء قال ابن حبيب ولا اثم تاركه نقله (ف)

ايضاح واعادة ان تغدى او لم اختيارا اي الكراخي ثم شرع
في المندوبات فقال ندب لمريد صلاة الجمعة تهجير
اي ذهاب لها في الهاجرة اي شدة الحر ويكره التكبير خشية
الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي يليها الزوال
قال في الرسالة والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار
وندب لها ايضا غسل واحال الضمير متصلا اي احسن اي
يستحب له تحسين هيئته عياض مستحبات الجمعة استعمال
خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الابط والاستحداد وتقليم
الاظفار ابن حبيب والسواك ابن عرفة ويستحب الزينة للجمعة
والطيب لفعله ف وقال خ وندب تحسين هيئة وجميل ثياب
وطيب ج اي في صلاة جمعة بسكون الميم جماعة مبتدأ
وجملة قد وجبت خبره وبه تعلق المجرور قبله والتقدير قد
وجبت في صلاة جمعة بمعنى ان فعل صلاة الجمعة في جماعة اي في
امام ومأموم فرض سنت الجمعة سنة مؤكدة ج اي في فرض
غير جمعة خ الجماعة بفرض غير جمعة سنة ابن عرفة صلاة
الخمس اكثر الشيوخ سنة جماعة مؤكدة ابن رشد فرض
في الجمعة سنة في كل مسجد مستحب للرجل في خاصة نفسه
ابن العربي الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الاسلام
لو تركها اهل مصر قتلوا واهل حارة جبروا عليها واكرهوا
نقله ف وان كرر وان ما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسل

كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ومنه ما يكره
منه كجمع كثير في نفل او قليل بمكان مشتهر
والا جاز وشمل قوله في غير الجنازة وقيل يندب فيها
جميع النفل ز هذا وان كانت صلاة الجمعة اربعة
امام يؤم فيها ومأموم اكثر من اثنين ومؤذن يدعو
اليها ومسجد يبنى من بيت المال فان تعذر فعلى الجما
عة بناؤه من اموالهم ويجبرون على ذلك كما
ان عليهم اجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع
انتهى خ ز وقال صاحب المدخل والامامة فرض
كفاية قال وينبغي له الا يتسارع اليها ولا ينز كما
رغبة عنها وقد ورد ان جماعة رد والامامة فيهم
مخسف بهم نقله عنه ح وب ادراك ركعة كاملة
بان يمكن يديه من ركبتيه او مقارنهما قبل رفع الا
مام وان لم يطمئن الا بعد رفعه رسنت اي الجماعة اي
ثبتت وحصلت وبه تعلق المجرور قبله والتقدير رسنت
الجماعة اي فضلها واجرها بادراك ركعة باكثر مع الا
مام خ وانما يحصل فضلها بركعة ابن رشد وابن يونس
يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الامام لي
والمعروف يثبت حكمها الا من ادراك ركعة قال
مالك وحدها امكان يديه من ركبتيه قبل رفع امامه

واستحب مالك رحمه الله عدم احرامه حين الشك في
ادراكها فإن فعل فسمع اثر شيء يقضيها وتصح صلاته
قاله ابن رشد بعد سلامه وقال ابن القاسم يسلم مع
الامام ويعيد نقله ق وفي الحديث الصحيح صلاة الجما
عة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ع من كتاب
الانوار لابن جزي فانظر تمامه فيه وندبت اي استحبت
اعادة الفذ اي المنفرد المصلي وحده فيها اي في
الجماعة او معها ابن الحاجب ويستحب اعادة
المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما
راتبا في مسجد فانه كالجماعة ولذا لا يعيد اماما ويعيد
بنية التفويض الى الله تعالى ابن الفاكهاني ورايته مع
التفويض من نية الفرض نقله ع وح وقال ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب وحقيقة التفويض ان ينوي بالثانية الفرض
ويفوض الى الله تعالى في القبول وقد وقع لمالك في
المبسوط ما يشير الى هذا نقله ح فانظره ويعيد ماموما
باعادة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره في
كل صلاة وعقب على هذا المحذوف بقوله لا يعيد مغربا
في جماعة او في اعادة فيها لانها تصير مع الاولى شفعا

ولما يلزم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولما يلزم من النفل خلاف وان نفي له في الشهير من المدونة
قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب لانها وتر
صلاة النهار نقله ق كذا عشاء لا يعيد موتر ها
عطفا على فعل محذوف لانه من صلى العشاء واوتر
بعدها فانه لا يعيدها في جماعة كالمغرب سمع ابن القاسم
لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر نقله ق فانظره
ومفهوم موتر انها تعاد ان لم يوتر وهو كذلك
اتفاقا فصل شرع في بيان شروط الامامة
فقال شرط الامام مبتدا ذكر
خبره وفيه الاخبار بالجثة على المعنى وهو لا يصح الا بتجوز
فالاولى ان يقول الذكورية والتكليف الخ انظر شرح التوضيح
وعبارة ابن الحاجب كعبارة الناظم الرسالة ولا تؤم المراة في
فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء المازري لا تصح امامة
المراة عندنا وليعيد الصلاة من صلى وراءها وان خرج
الوقت قاله ابن حبيب نقله ق ابن الحاجب وروى ابن ايمن تؤم
النساء التوضيح ولم ياخذ به اكثر العلماء وشرطه
ايضا مكلف وهو البالغ العاقل فلا يؤم الصبي وقيل
يؤم النافلة قاله ابن الحاجب ابن عرفة وشرط الامام بلوغه
قال ابن [illegible] حبيب من صلى خلف امراة او صبي
اعاد ابدا وقال مالك في المدونة لا يؤم الصبي

في النافلة الرجال ولا النساء ه وروي عنه انه يؤم
الصبي في النافلة نقله ق ويعني في باطن هنا ولا يؤم مجنون
مطلقا او يفيق احيانا ولو في حال جنونه واما لو ام حال
افاقته فصحيحة على التحقيق وليس لرعونة ما يخالفه
كما توهم قاله ح مالك ولا باس بامامته في حال افاقته
نقله بهرام وشرطه ايضا قادر اي قادر على الاتيان
بالاركان اي بفرائض الصلاة فلا يؤم العاجز عن ركن
كالقيام والفاتحة او الركوع او السجود خ ولا كالقاعد
بمثله فجائز ثم قال وجاز اقتداء بمثله فيصح قو
لهن اي قيل يلزمه اتباعه لكن في قيامه وقيل يلزمه الا
نتقال عنه وتتميمها فذا كما هو ظاهر على امامه عاجز
وشرطه ايضا حكما مفعول مقدم بقوله يعرف
وهو معطوف على قادر اذ هو عطف اسم شبه فعل كما
في اللامية اي وعارفا حكما وقال ح ويحتمل ان يكون
الواو للحال والجملة حالية من الضمير المستتر في قادر
والتقدير قادر بالاركان والحال انه يعرف حكما انتهى
فعلى هذا الاحتمال لا بد من تقدير المبتدا بعد الواو كما في
اللامية والمراد انه يشترط ان يكون الامام عارفا باحكام
الصلاة بان يعرف ويعلم كيفية الوضوء والغسل و
الصلاة ولا يشترط معرفة احكام السهو فان صلاة

من جهل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٧٨

من جهل باحكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها
ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل و
ابن ابي يحيى من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها الا انه الشيخ
يوافي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فهذا صلاته صحيحة
كان جهل بل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة كاملة
بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا انتهى
ق باختصار وشرطه غير اي صاحب فسق بالجوارح
التلقين تجوز امامة الفاسق ابن يونس المشهور اعادة
من صلى خلفه صاحب كثيرة ابدا فقال الا بعض تهزا
اذا كان فسقه مجموعا عليه كمن ترك الطهارة عامدا
او زنى وان كان بتاويل اعاد في الوقت انتهى التوضيح وبعض
شراح المعتمد صحة امامة اي الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق
فسقه بالصلاة كان يقصد بتقدمه الكبر او يخل
بركن او شرط او سنة على احد القولين في بطلان صلاة
تاركها عمدا ان عدم الاخلال بها ذكر شرط في صحة
الصلاة مطلقا قاله ه بالمعنى وقال القباب
اعدل المذاهب انه لا يقدم الفاسق للشفاعة والا
مامة ومن صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يتحفظ

على امور الصلاة. قال وهذا هو مقتضى التنويه واللخمي
وابن يونس نقله ق الرابع ابن ولو لم يتقدم البوح الا الامام العدل
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله
كثيرا انتهى ق وح بعد ما هنا مما يتعلق بالوقوف عليها
خ واعادة في الوقت في كحروري وشرطه ايضا غير لحن
فتبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقا بفاتحة او غير
ها غير المعنى ام لا هذه اقوال ستة فيها وقيل انما
تبطل بالاقتداء باللاحن في الفاتحة دون غيرها اما اشهرها
في البطلان ان غير المعنى كضمة تاء انعمت لا ان لم يغيره
للام لله في الحمد لله رابعها ان ذلك مكروه واختاره
ابن رشد خامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد
الوقوع واختاره اللخمي سادسها وهو اضعفها
الجواز ابتداء وارجح الستة الصحة مطلقا لاتفاق
ابن رشد واللخمي عليها وان اختلفا في الحكم ابتداء
كما علم انتهى ز وح وق وشرطه ايضا غير اقتداء
بغيره اي غير مأموم محمد ابن حبيب من ائتم بمأموم بطلت
صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الامام فجا
ياتم به اخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا
المؤتم وقال ابن عبد السلام من لا يرى منه ان يقضي فهذا يقضي
بامام بطلت صلاته نقله ق فانظره وهذا الشروط السبعة

وهم الخارجون على طاعة مولانا علي رضي الله عنه وهي قرية من قرى الكوفة

المتقدمة

٧٩

المتقدمة منه شرط صحة الامامة في كل صلاة ويزاد لصحتها
في الجمعة شرطان آخران اشار اليهما بقوله في صلاة
جمعة بسكون الميم خبر مقدم فالدم حرٌّ مبتدأ مؤخر
يعني ان الحرية شرط في امام صلاة الجمعة فتبطل صلاة
من اقتدى بالعبد فيها من المدونة قال مالك لا يؤم
العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد وقال
ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعاد ولا الجمعة عليه
ولا عيد قال ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم
في الفرائض في سفر اذا كان اقرأهم من غير ان يتخذ راتبا نقله ق
وقال ز من اقتدى بالعبد في العيد صحيح على المعتمد مع
كراهة امامته فيه وان لم يكن راتبا مقيم نعت لحر فالدم ايضا
قال ابن القاسم لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا
مستخلفا وقال اشهب وسحنون يؤم الخليفة نقله ق
تتمة في الجمعة انه يصح ان يؤم فيها مسافر نوى اقامة
اربعة ايام فاكثر فراجعه هناك وقوله عبدا تتميم
للبيت قاله ش شرع في مكروهاته فقال
وكره اي كراهة تنزيه السلس والقرح وح الشا
بلية المعفو عنها اي وتكره امامة صاحب السلس ومن فيه
قروح لغيره من الاصحاء وهذا بناء على عدم تعدي العفو عن
صاحب السلس والقرح لغيره هنا واما خصوصية للسلس والقرح وح

غير حرمة

فذلك بل سائر المصلين كذلك من تلبس بشيء مما يعيبه
عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك قاله الاجهوري
بالنفي ومع كراهة امامة باد اي بادي لغيره من الحضر فيعني
ولو بسفر من المروفة قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر
وان كان اقرأهم ابن حبيب لجهله السنن غيره لنقص فرض الجمعة
وفضل الجماعة الشيخ ان اراد اهل كتبيهم المتوطنين
ولم يكره ابن مسلمة نقله ق عياض والاعرابي بفتح الهمزة
هو البدوي كان عربيا او عجميا نقله في التوضيح والضمير
في قوله لغيرهم يعود على ذي السلس والقروح والبادي
اي تكره امامة هؤلاء الثلاثة وهم ذو السلس والقروح
والبادي لغيرهم واما لمثلهم فلا يكره وم اي الامام يكره
مبني للمفعول مفتعل بقوله دح على حذف مضاف اي واترك
ندبا امامة من يكره اي من يكرهه اهل الفروع غيره او الفضل
منهم لانها مكروهة واما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذوو
الفضل منهم وان قلوا فيحرم هذا هو التحقيق قاله عياض
من الصحابة المكي وهل في الامام ان ياخذ على الصلاة اجرا او قد
كرهته جماعة او من يلتفت اليه منهم ابن رشد من علم
تسليم من خطئه وحقيقة امامته لم يسعه ذلك منهم وان خاف
كراهة بعضهم استاذنهم وان كرهه اكثر الجماعة وافضلهم
وجب تاخيره وانهم استحب وقال من ورد على جماعة لغو نقله

ق فانظر

٨٠

بانفراد ويكره كالاشل والشلل يبس في اليد او ذ
هابها انظر القاموس وفي المشارق هو يابس اليد وانه خالع
الكلب اقطع اليد والرجل اي يكره الاشل والاقطع اي امامة
منهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الارض فرق
المعتمد عدم الكراهة مطلقا قاله زد وبالنفي الما
زري والباجي جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك
انه لا باس بامامة الاقطع والاشل ولو في الجمعة والاعياد
المازري لانه عضو لا يمنع من فرض الصلاة فجازت الامامة
مع فقده كالعمى ومن قول مالك ان العيوب في الابدان
في الابدان ابن رشد وكره ابن وهب امامة الاقطع والا
شل نقله ق فقول اباختصار خليل على قول ابن وهب
مشكل و يكره ايضا امامة بلا رداء يلقيه على كتفيه
بمسجد اي فيه فهو متعلق بامامة من الحد وتن قال
مالك وكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء
الا اماما في السفر او في داره او في موضع يجتمع
فيه واجب التزام فيجعل على عاتقه عمامة اذا كان
مسافرا او في داره نقله ق وكذا في قدره عند قوله
رداء او فراجعه فيه ثم استظهر النافح ثلاث
مسائل مكروهة وليست من مسائل الامامة فقال
للجماعة صلاة بجنازة اي تنفل وتنوفع بالفروع

بين الاساطين اي السواري جمع اسطوانة وهي السا
رية من المدونة قال مالك لا باس بالصفوف بين الاسا
طين اذا ضاق المسجد ابن عرفة مع سماع ابن القاسم ان كان
المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الاساطين وقال
في المبسوط لا تكن له تغلب فانظره واما الواحد فلا باس
به قاله ح فانظره ويكره ايضا صلاة رجل اي فذ امام
الامام بالضرورة وكذا تكره معادته قال عياض في قواعد
نقله خ وفي التهذيب ومن صلى في دور محجورة بين يدي الامام
بصلاة الامام وهم يسمعون تكبيرة الامام في غير الجمعة
اجزاهم ويكره لهم ذلك وفي التاج والاكليل ما نصه من المدونة
قال مالك لا باس بالصلاة في دور محجور بصلاة الامام
في غير الجمعة اذا راوا عمل الامام والناس من كوة لها او مقا
صير او سمعوا تكبير المكبر يركعون بركوعه ويسجدون
بسجوده وقد صلى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجرهن بصلاة الامام قال مالك ولو كانت الدور
بين يدي الامام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة ابن
مع شك في بعض العلماء والشاهر منه قوله ولو كانت
الدور بين يدي الامام الخ مع ما فيه من بيان جواز الاقتداء
برؤية وفي التوضيح واما ان صلى بين يديه لضرورة ضيق
المسجد فلا باس بذلك فالسبب الجلاء ويكره ايضا جماعة

في صلاة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اي صلاة جماعة بامام بعد صلاة امام راتب اي
صاحب التزام للمسجد وكذا قبله الرسالة ويكره في
كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين من
المدونة قال مالك لا تجمع الصلاة في مسجد مرتين
الخ الا ان يكون مسجد ليس له امام راتب فلكل من جاء ان
يجمع فيه نقله ق فانظره واما معه فحرام كصلاة الفذ
معه خ وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو بمخرج
ولم يصلها ولا غيرها او الا لزمته كمن لم يصلها وقال
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
واما صلاة الفذ بمسجد قبل راتبه او بعده فلا تكره فلا
يحرم تعمده لمخالفة الامام بتقدم او تاخر فيتمنع انظر
ز قال نائب الراتب حكمه حكم الراتب في كل ما ذكرنا على
ما يظهر الا لمن نازع في ذلك ولصلاة من تكره امامته
مطلقا ذكر من تكره ان كان راتبا قال
ويكره ايضا راتب مجهول حاله لا يعلم هل هو عدل
او فاسق اي ويكره ان يكون المجهول اماما راتبا وما
ذكره الناظم نحوه خ والنفراوي كراهته اذا لم يكن راتبا
اما ان كان راتبا فلا يكره انظره قال ابن حبيب ينبغي
للرجل لا يأتم الا بمن يعرف الا ان كان اماما راتبا نقله
ابن هارون في شرحه لابن الحاجب وقال الزرعة الزاهد

لا يؤم المجهول وقال قبله ابن حبيب عن الأخوين
وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤم المجهول إلا راتبا
بمسجد قال ابن عرفة قلت إن كانت تولية أيمة
المساجد لذوي الهوى لا يؤمن فيها بوجوب التوقف
الشرعي لم يؤم راتب فيها إلا بعد الكشف عنه
وكذا كان يفعل من أدركته علما ودينا انتهى كلام
ابن عرفة نقله غ ونقل عنه ق نحوه فانظره أو إنه ويكره
أيضا من الذي أشار إليه المأبون أي يكره في الإمامة
والمراد بالمأبون من يتكسر في الكلام كالنساء أو من
يشتهي أن يفعل فيه الفاحشة ولم يفعل به أو من كان
يفعل به وتاب وطارت الألسن تتكلم فيه فلا ينافي
ما قدمه الناظم من أن الفاسق بجارحة لا تصح إمامته
وإن كان ضعيفا انظر ح وليس المراد به الذي يفعل به كما في
ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأ
بون كالأعرابي وهو أرذل الفاسقين بل المراد ما ذكرنا في
تفسيره ابن شاس قيل تجوز إمامته أي المأبون
راتبا إذا كان صالح الحال في نفسه نقله ق ويكره
الأغلف أي تكره إمامته أيضا في الإمامة وهو من لم يختتن
وما ذكر الناظم نحوه لابن الحاجب وق غ والذي في سماع
ابن القاسم وأقره ابن رشد كراهة إمامته مطلقا

قف هنا على المأبون

(راتبا)

راتبا لم أو لا يعيد من صلى خلفه قاله الجمهور ونحوه
للخ ق سمع ابن القاسم لا يؤم الخصي في مسجد جماعة ولا يعيد ما
مومه ويكره عبد فهل أو فيه شائبة حرية أي يكره
ترتبه أيضا في الإمامة وتقدم النص عليه عند قول
الناظم وجمعة حر مقيم عدا فراجعه هناك ويكره خصي
بغير تنوين للوزن أي يكره ترتبه أيضا في الإمامة
والمجبوب أحرى وهو المقطوع ذكره وأنثياه والخصي
هو المقطوع أحدهما في المشارق والخصاء بالمد
سل الأنثيين وإخراجهما المازري نقص الخلقة إن كان
لا يتعلق له بالصلاة فإن كان معنى بأس الأنوثة كالخصي
فكره مالك إمامته في الفرائض إماما راتبا نقله ق ويكره
ابن الزنى أي يكره ترتبه أيضا من المدونة قال مالك
أكره أن يتخذ ولد الزنى إماما راتبا ابن عمر هذا خوف أن
يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال
ينافس ويحسد عليها نقله ق وما ذكر الناظم من الكراهة
هنا في المسائل الست إنما هو في الفرائض والسنن
انظر ز وح لابن الحاجب ويكره أن يكون العبد والخصي
وولد الزنى والمأبون والأغلف إماما راتبا في الفرا
ئض والعيد بخلاف النفل وقيام رمضان التوضيح
هذا لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون

قف

لا السلس لا يطهر وهو أحد الخمسة تسرع إليهم الألسنة
ويعنى تعدى إلى من ائتم بهم فلذلك كرهت إمامتهم في المشهور
ولما انتهى الكلام على من تكره إمامتهم شرع فيمن
تجوز إمامتهم فقال وجاز عنين أي وجاز الاقتداء
بإمام عنين وهو من لا ينتشر ذكره أو من له ذكر صغير لا يتأتى
به الجماع عيسى عن ابن الماجشون لا بأس بإمامة العنين نقله
ق وجاز بمعنى جوازه أيضا أعمى أي الاقتداء به إذ إمامة البصير
المساوي له أفضل للأعمى أيضا على المذهب قاله القرافي في
شرح الجلاب انتهى ز ومن المدونة قال مالك لا بأس باتخاذ
الأعمى إماما راتبا قاله ق وجاز إمام ألكن أي وجاز الاقتداء به
وظاهره من غير كراهة والذي في كلام ابن رشد أن إمامته مكروهة
وهذه قاله ح وكذا نقل عنه الكراهة ما نصه وقال
التتائي وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره والألكن
والألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها
لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق
به مغيرا كأن يجعل اللام تاء مثلثة أو تاء مثلثة أو يجعل
الراء لاما أو غير ذلك انتهى د والتوضيح وجاز مجذوم خف
جذامه بأن لا يتأذى غيره أي وجاز الاقتداء به والجذام داء
معروف يأكل اللحم أعاذنا الله منه ابن رشد إمامة المجذوم
جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه

أنهم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٨٢

أنهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة
نقله ق فإن أبى أجبر نص عليه ابن رشد في أسئلته
وينبغي أن يلحق به الأبرص قاله التتائي وقال الناظم
وتبعا الفيد ذي قسم أحكام صلاة الجمعة وشروط
الإمام هو العقد السادس الذي يشتمل هذا الكتاب
الموضوع للمبتدئ ومن أراد الكشف منه فلينظر بالمطالع
المطولات واعلم أن الناظم ذكر من فرائض الصلاة مثلا
بعد شيء غير هذا ما أشار إليه بقوله والمقتدي أي
المأموم مبتدأ الإمام مفعول مقدم بقوله يتبع
والتقدير والمقتدي يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة
بحيث لا يفعل شيئا منها إلا بعده ويدل له حديث
عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس
إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف فإني أراكم من أمامي ومن خلفي انتهى ز وع الم
سألة ولا يرفع أحد رأسه قبل رفع الإمام ولا يفعل
إلا بعد فعله الركن كلا أو بعضا ولا يجوز له سبق إمامه
ولا مصاحبته في فعل ركن من الأركان وحكم السبق الحرمة
والمصاحبة الكراهة خ لا كسبقه فممنوع وإلا كره
وأما الناظم عنه حتى يشتغل بالركن أخذ منه أم فقال

ونزوا ما تقدم هنا ثم استثنى من متعلق يتبع المحذوف
وهو في جميع افعال الصلاة فقال الا لزائد بالنصب
والجر من الامام بان قام لسهو الخامسة مثلا وجملة قد
حققت صفة لزائد اي محققة بان جزم المأموم بعدم
موجبها وعلم انها محض الزيادة فلا يتبعه فيها
بل يجلس وجوبا واليه اشار بقوله عمدا متعلق بقوله
اعد الا العمد بدل من نون التوكيد الخفيفة لاجل الوقف
وفيها الالتفات من الغيبة الى الخطاب اي فيبطل المأموم
عن تلك الزيادة فتبطل العمد فان تبعه فيها بطلت صلاته
ان سبح له ولم يتغير يقينه فان لم تسبح له بطلت عليه
وان لم يعلم بالتسبيح كلمته وامثاله فيما لو
جبلية نقص او ظن او توهمت او شككت فيه فانك تتبعه
وجوبا في الاربع وهو مفهوم قوله حققت خ وان قام امام
لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا تبعه فان خالف
عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وان قال قد تبين لي موجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله ان سبح كمتبع تاول وجوبه على المختار
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع ثم ذكر بعض
ما يتعلق بالمسبوق فقال واحرم اي كبر
تكبيرة الاحرام المسبوق اي الذي سبقه الامام

ببعض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٨٤

ببعض صلاته فورا اي حالا غير مؤخر دخل المسبوق مع الامام
ملابسا كيفما خبر مقدم وما زائدة لكان الفعل اي كيف
ما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا ابن رشد لا بد
من احرامه امام من دخل المسجد وان ادرك ما لا يعتد به نقله في التوضيح
ولا يؤخر حتى يرفع الامام اي يحرم التأخير في الركوع ويكره في
السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التأخير انظر
الاجهوري زروق وقال في المدونة ان خاف الا يدركه راكعا استحب
مالك ان يؤخر احرامه حتى يرفع الامام رأسه فان احرم وركع
وشك في ادراك الركعة فقال مالك يقضي ركعة وتمت
صلاته وقال ابن القاسم يسلم مع الامام ويعيد الصلاة خ وان
شك في الادراك الغاها وتقدم ان المستحب لمن لا يركع بمكان
ينبغي تحليله ان يرفع على هذا مكبرا حال من ضمير دخل اي في
حال كونه مكبرا تكبيرة اخرى للسجود او للركوع ان وجد
امامه ساجدا او راكعا واليه اشار بقوله ان ساجدا او را
كعا فساجدا مفعول ثان لقوله الغاه اي وجده وتقديره
مكبرا ان الغاه اي وجد امامه راكعا او ساجدا ابن عرفة يكبر
المسبوق لما يدرك من سجود او جلوس الصلاة كلها لو ان رجلا
جاء الى المسجد فوجد الامام راكعا وجب عليه ان يكبر تكبير
تين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة
ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وان نوى بها الركوع مضى

مع الامام ثم يبتدئ الصلاة بالاقامة نقله في شرح
يكبر تكبيرة اخرى او وجد الامام في جلسة اي جلوس
اول او ثان فلا يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير
وتقدم نص على عرفة بعده او قبله اي المسبوق امامه
فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المس
بوق كالركوع ام لا كالسجود مقصور مخصوص على القول
قاله ش والعمل للاطلاق ابن عبد السلام بعد كلام صلا
ته قام المسبوق لياتي بما بقي من صلاته في حال كونه
قاضيا الاقوال اي قراءته على نحو ما فاته التلقين
ومن فاته بعض الصلاة قضا ولها كما فعل الامام وفي
الافعال فهو متعلق بقوله بانيا في حال كونه
بانيا في الافعال وهي ما عدا القراءة بان يفعل فيها كما
يفعل الباني المصلي وحده كما في الرسالة قال في التوضيح
والقضاء ان يجعل ما ادركه مع الامام اخر صلاته والبناء
ان يجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته انتهى فمن ادرك
الاخيرة من العشاء فاذا بعد سلام الامام ياتي بركعة
بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال فهي ر
كعة الاولى كذا فاته ويتشهد عقبها
لانه يبني على الفعل وقد ادرك واحدة وهذه ثانية
ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه يقض

الاقوال

الاقوال وكذا لما فاتته الثانية ويجلس لانها الثا
نية بالنسبة للافعال ثم ركعة بام القران فقط
لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم ومن ادرك
ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء
بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قاله الجزولي
ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة انتهى الاجهوري
وزوده كبّر هذا المسبوق بعد سلام امامه لقضاء ما
فاته ان قعد اي ان ادرك مع الامام شفعا اي ركعتين
بان ادرك معه الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية
ومفهوم الشرط انه ان ادرك معه وترا او ثلاثا او واحدا
فانه يقوم بغير تكبير وهو كذلك ابن يونس كل من ادرك
ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير
نقله ق وحينئذ فلينا يكبر ولا يكبر حتى يستوي قائما
قاله المغربي واللخمي وبعضه ومن ادرك من صلاة الا
مام ركعتين قام بتكبير اذا استوى قائما نقله ق ولا
نص له او في ويكبر ايضا ان ادرك معه اقل من ركعة
كان يدركه بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة
قال مالك في المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير
فان قام بغير تكبير اجزأه نقله ش والمستوى اذا
كا احتمل وانما معنى حملوا ما عليه يعود على

الامام ومعمول السهو والاشارة تعود على الاقتداء
المفهوم من السياق والتقدير وحمل الامام عن المأموم السهو
الحاصل له اذ ذاك اي حين اقتدائه بالامام خ وان سهو
على مؤتم حالة القدوة وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق
اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمله ذلك عنه بل
هو اذ ذاك كالفذ وهو كذلك ولعل هذا المفهوم هو
مقصود الناظم هنا اذ مسئلة المسبوق تقدمت اول السهو
حيث قال عن فتوة يحمل هذا الامام قاله شر قال الاجهوري
واذا سهى المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده
ويسجد المسبوق المدرك مع الامام ركعة فاكثر قبلي
اي السجود القبلي المترتب على الامام معه يكون
اي مع الامام قبل القضاء لما عليه عند ابن القاسم فان اخره
لتمام صلاة نفسه عمدا او جهلا ابطلت لمخالفته للامام
في الافعال لا سهوا فلا تبطل اقضى ز و بعديا مفعول
مقدم بقوله فليقضوا اي وبعد المسبوق المذكور ركعة
فاكثر سجودا بعديا بعدا انتهائه ما عليه و السلام
اي وسلامه من صلاته فان سجده مع الامام عامدا او
جهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام
قاله الاجهوري وقال ايضا واذا ترتب على المسبوق بعدي من
جهة امامه وقبلي من جهة نفسه اجزأه القبلي قاله

ح ماعناه

ح ماعناه والاولى الا يقوم المسبوق لتمام صلاته حتى
يسلم الامام من سجوده لانه قال في المدونة فان اجلس
فلا يتشهد وليدع وقيل يقوم بنفس سلام الامام من صلاته
ابن الحاجب وهو المختار في التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا
قام يقرأ او يسكت وهذا الخلاف في الاولى في الوجوب
انتهى التوضيح و ف وهذا التفصيل المتقدم في النظم سواء
أدرك المسبوق ذاك السهو الذي ترتب على امامه
أو لا بأن يدركه بأن كان الامام سهى قبل دخوله معه فقد
و ابي علماؤنا من المسئلة بقولهم من لم يحصل
اي يدرك مع الامام ركعة كاملة يسجد فيها لا يسجد
مع الامام قبليا ولا بعديا وان سجد بطلت صلاته ح
عامدا على ما تبطل به الصلاة ويسجد المسبوق مع
الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة ولا يسجد
ولو تركه امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي وبطلت
الصلاة لمقتد اي على مأموم في سبب حصول امر مبطل
للصلاة على الامام يعني انه اذا بطلت صلاة الامام
سرى البطلان الى صلاة المأموم فتبطل ايضا الا
رتب له صلاته بصلاة امامه غير بالنصب على الاستثناء
اي الا في فرع مجل اي ظاهر كظهور الحدث وسبقه الحاصلة
على منصتها والفرع المذكور هو من ذكر الحدث

أي بنو عليه بعد دخوله في الصلاة أو من به أي بالحدث
غلب بأن خرج منه غلبة فإنما تبطل فيه على الإمام
دون مأمومه وهما في الحقيقة فرعان والخطب سهل
وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام
بطلت صلاة المأموم إلا في ذكر الحدث أو غلبته قال ع
ويضاف لذلك مسئلة الإمام يخاف تلف نفس أو مال ق
مسئلة سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعن سجود
الإمام فانظره وقد جمع شر هذا المستثنى من القاعدة المذ
كورة إحدى عشر فرعا ومثله لز في فصل السهو فا
نظرهما وتبع صلاة المأموم في الفرعين المذكورين بشرط
أشار إليه بقوله إن بادر أي عجل الإمام الخروج منها
أي من الصلاة بعد ذكر الحدث أو غلبته بحيث لم يفعل
شيئا من الصلاة بعد ذلك وأما إن لم يبادر الخروج منها
فتبطل على المأموم أيضا فتحصل أي الحدث من تعمد وندب
للإمام عند ذكر الحدث أو غلبته وإن وجب عليه القطع
تقديم أي استخلاف مؤتم أي مأموم من مأموميه يتم
الصلاة بهم من المدونة قال مالك إذا رعف الإمام
أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف
قبل أن يخرج نقله في خ ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس
أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث

أو ذكر

أو ذكر استخلاف وإن بركوع أو سجود ولم تبطل إن رفعوا
برفعه قال ح اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف
الإمام أكثر من واحد وأما الواحد فإنه يقطع ويبتدئ الصلاة
لنفسه وعزا ح هذا القول لأصبغ فانظره وقال ابن القاسم
يتم وحده قاله ز وظاهر الشيخ سالم أنه الراجح فانظره
فإن أبى أي أبى الإمام الاستخلاف عليهم ائتموا
أي المأمومون بأن يصلوا أفذاذا أو قدموا أي واستخلفوا
من يتم بهم ابن الحاجب يستحب للإمام أن يستخلف عليهم من يتم
بهم صلاتهم فإن لم يفعل قدموا رجلا منهم يتم بهم نقله في التو
ضيح من المدونة قال مالك وإن خرج الإمام ولم يستخلف
بهم أتم بهم أحدهم قال ابن القاسم فإن صلوا وحدانا أفذاذا
بعد ذلك وصلاتهم تامة إلا في الجمعة والذي يتم نقله
ق فانظر خ وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم
يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا
الجمعة وقرأ من انتهى الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم
إلى آخر كلامه فانظره وظاهر كلام الناظم أنهم إذا كانوا
مخيرون بين الاستخلاف والإتمام أفذاذا وعليه قرر تت والذي
في خ ندب الاستخلاف لهم ولعله ولو لم يستخلف
ولو أشار إليهم بالانتظار والله تعالى أعلم وهنا انتهى
الكلام على أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله

وهو الصلاة شرع فيما يليها رتبة وهو الزكوة والصوم
بينهما الذي يفعله في كتاب الله الا مقرونا بها فقال

كتاب الزكوة

الزكاة في اللغة النمو والنماء والبركة وزيادة الخير يقال
زكا الزرع اذا نما والنفقة اذا بورك فيها وفلان زاد في
الخير اذا اكثر الخير اهـ خ وسميت في المال زكاة لانها تعود
بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان القدر
المخرج يزكو عند الله ونحوه كما في الحديث ما تصدق احد
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان كانما يضعها
في كف الرحمن فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى
يكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو باداءها كما قال الله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل لانها تطهر
الاموال من اوساخ فيها تؤدي الى العقاب والتلف ان لم تخرج
منها اهـ شرح القلشاني على الرسالة وفي الشرع اخراج جزء
مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول
غير معدن وحرث وتطلق على الجزء المذكور ايضا قاله ح فرضت
الزكوة فرض عين فيما اي في الذي يرتسم اي يرسم ويكتب جا
ويتعلق بمعنى يعلم مراده فيما يذكر بعد ولفظ الزكوة في
النظم يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو
المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري اولى لان العرض منه

صدقة

الزكاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٨٨

الاحكام التكليفية والتكليف انما يتعلق بالفعل الاختياري لا غيره
وعلم وجوبها لغير حديث الاسلام ضروري لا رشيد
جاحدها كافر قلت يريد غير الحديث وابطل قول ابن
حبيب تاركها كافر نقله ح بالنظر ولوجوبها شروط
ستة الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار والملك
التام والنصاب ومرور الحول في غير المعدن ومجيء الساعي
في الماشية وعدم الدين في العين والمشهور خطاب
الكفار بفروع الشريعة فيكون الاسلام شرط صحة في
الزكوة بخلاف خطابهم بالايمان فانه متفق عليه قاله
زعير بالجر على انه بدل انه من قال الحق فرضت في عين اي ذهب
وفضة ويصح رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره وهو
اي ما يرتسم عين الى اخره ودخل في العين المعدن وعروض
التجارة وفي حب دخل فيها ثمانية عشر صنفا القطاني
السبعة وهي حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس
وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس
والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت الاربعة السمسم
والزيتون وحب الفجل والقرطم فالسو في ثمار يعني
... والمعنى ان الزبيب فهذه عشرون صنفا قال
في التلقين والثمار ثلاثة التمر والزبيب والزيتون اهـ
وعليه فيقرأ في النظم بثلاثة ويأتي لها مزيد بيان ان شا

في تبر وفضة وبكسعة وكتان وغير ذلك انظر ابن الحاجب
وبابي للناظم التصريح بعدم وجوبها في عسل وباكورة
وخضر فاي لا ذهب في المقتات مما يدخر وفي نعم اي الابل
والبقر والغنم التلفيق الزكاة من عروض المدير وان كان ابن شاس
وهي بالاضافة التي متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم
والتقدير والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر نقله عنه
وشرط في العين اي الذهب والفضة وفي الانعام اي الابل
والبقر والغنم حول به تعلق المجرور قبله والتقدير حول
الزكاة اي وجبت في العين والانعام كمل اي في كل عام يكمل
اي كاملا بجملة صفة لعام كما ترى ابن الحاجب والحول
شرط الا في المعادن والمعشرات نقله شرح ابن يونس شره
وجوب الزكاة تمام الحول ونقوى العين مضي التلفيق
الحول بخصوصها سوى المعادن من جميع انواع الذهب والفضة
ابن يونس السنة انه لا زكاة على من عنده نصاب ماشية
الا بعد الحول من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع
مجي الساعي نقله ق وان لم يكمل العام فلا تجب وانما جواز
اخراجها قبله بشهر رخصة خ او قدمت بكشهر في عين
وماشية وحفظه في الحب بالافراك اي بافراكه لا بيبسه
خلافا لمن يقول المعتمد بيبسه لمخالفته النقل
والمراد بافراكه طيبه واستغناؤه عن الماء وان بقي في الا

دفـ

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه

٨٩

رض لنخاع طيبه قاله بهرام تتميم للبيت كذا في ز
ابن عبد الصادق وقال شراحه مبتدأ او جملة
بهرام اي بطيب خبره وبالافراك متعلق به وضمير
بهرام عائد على الحب على حذف مضاف اي تطيب
زكاته بالافراك وحفظ في الثمر بثلاثة ليدخل
فيه الزيتون وفي الزبيب بالطيب كزهو
ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم خ اللخمي الزكاة
تجب عند مالك بالطيب فاذا ازهى النخل وطاب
الكرم وحل بيعه او افرك الزرع واستغنى عن الماء
واسود الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة
نقله ق ابن يونس قال مالك ويحسب على الرجل كلما
اهدى او علف او تصدق به او وهبه من زرعه بعد
ما ازهى الا الشيء التافه اليسير ولا يحسب ما كان
من ذلك قبل طيبه قال ابن القاسم وانما ما اكلت
الدواب بافواهها عند الدرس فلا يحسب وقال
في المدونة ويحسب على رب الحائط ما اكل او علف
او تصدق بعد طيبه انتهى وقال ابو الحسن
قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل
طيبه فلا يحسبه وهو صحيح نقله ع وانظر خ وقت
قسم الازواد العلس وتصدق به واستئجار قتاة الاكل

ذا بنتف في رسمها وهقتنا في الحب خذ اي صاحب الزيتة
من زيتون وحب فجل اوفرطم وسمسم من زيته والحب
الواو للحال يعني بانه ولاذا بلغ الحب خمسة اوسق
اخرجنا من زيته وان شاء اخرج الاخراج من حبه ولا
من ثمنه على مذهب المدونة وهو المشهور فالد زيا
نظر لمرعوبة وفي كون المعتبر في الزيتون كيله يوم
جذاذه او بعد تناهيه جفافه نقل اللخمي عن المذهب
والصقلي عن السليمانية نقله التتائي وان لم يكن
له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه ومثله ما لا يجف كرطب
مصر وعنبها خ كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول اخضر ثم شرع في بيان القدر
المخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والتقدير وبيان
النصاب في ذلك فقال وهي مبتدا وضميره للزكاة
بالمعنى الاسمي وهو القدر المخرج من الزكاة في الحبوب
وفي الحب خبره قوله العشر وهو جزء من العشرة
او نصفه بالرفع عطف على العشر ونصف جزء
من الاثنين ان تجيزه النشبي ماذكر من الثمار
والحبوب فالة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره
قوله نجي ومفعول محذوف كما ترى في التقدير
ومعنى جبر الالة ذلك انما سبب فيه يوجد عنده الا

لابعا فالد

كالربعا فالد شرحا نظره فقال ما لذا فيما سقته السماء اي
شرب سيحا او بعلا العشر وفيما سقت السواني بقرة
او دالية او غيره نصف العشر نقله ق وقال ابن الحا
جب العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء
وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدوالي
والدلاء وغيرها انتهى والسيح ما يشرب بالعيون ق
البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي السماء ولا غيرها
والسانية البعير الذي يستقى عليه اي يسقى والغرب
بسكون الراء الدلو الكبير والدالية ان تمر الدابة
فيه تجيء فترفع الدلو فيفرغ ثم يرجع فينزل والدوالي
هو النواعر والدلاء جمع دلو وهو الدلو الكبير الذي
يستقى به الحوايج انتهى ملفقا من ح وغ وبعض شراح
ابن الحاجب خمسة اوسق مبتدا جمع وسق بفتح
الواو على الافصح ومعناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده
عليه الصلاة والسلام فقال زو المد ملء اليدين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين نصاب
خبره فيهما اي في الثمر والحب فالخمسة الاوسق
بالكيل ثلاث مائة صاع وهي الف مد ومائتا مد
التحديد والصد فيه في حب ولا ثمر حتى تبلغ جذ ذلك

لابن الحاجب
او يحصد ويبلغ كيله خمسة اوسق
وما زاد فبحسابه ابن رشد فتجب زكاة الزرع حبا مصفى
خ منقى مقدر الجفاف وان لم يجف ثم قال ويحسب
قشر الارز والعلس ابن الحاجب ولا زكاة على الشريك
حتى تبلغ حصته نصابا في غير الخلطة او ماشية نقل
ق تنبيه وظاهر سياقه انه عن ابن رشد ما نصه
والنصاب من المال هو اقل ما تجب فيه الزكاة سمي
نصابا لانه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب
لوجوب الزكاة واصله الحد وجعل ذلك قال سبحانه
الى نصب يوفضون اي الى غاية او علم منصوب لهم يسيرون
اليه او يكون ماخوذا من النصيب لان المساكين يستحقون في
المال نصيبا في ما دون ذلك وقال ع وسمي نصابا
لانه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة او لان المال
اذا بلغه نصب اليه بعث السعاة حينئذ في فضة
قل ابن الحاجب في فضة مائتان درهما شرعيا
محققة المائة والالف اي بضافة الى معرفة نحو مائتي
جلة لا وازيد سنة قال ابن عشلون وقد تميز المائة
فيه بجمع منصوب كقوله اذا عاش الفتى مائتين
عاما فقد ذهب المسرة والفتاء ام قل عشرون
دينارا شرعيا نصاب في الذهب قال الربعي جمعة

ونصاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٩١ ونصاب الفضة خمسة اواق فيهوما ينيف درهم وزنه
خمسون حبة نقله ع بانظر وربع العشر فيهما
اي في ما يتبقى درهم شرعي وعشرين دينارا شرعية وهي
وهو خمسة دراهم من الفضة ونصف دينار من الذهب
قال في التهذيب وما زاد على ذلك قل او كثر اخرج
منه ربع عشره ثم قال وتجب الزكاة على الصبيان
واليتامى والمجانين في العين والحرث والماشية وفيما
يديرون على التجارة ثم شرع الناظم رحمه الله في
زكاة عروض التجارة والدير فقال والعرض الحدا ر
مبتدا اول التلقين والعرض ما الزكاة في عينه من
الامتعة كالعقار والماكول والحيوان وغير ذلك
ذو صفة للعرض اي صاحب النية بان ملك بمعاوضة تجر
بعقد او مع نية غلة او قنية وغير بالرفع معطوف
على العرض مضاف اليه مدير اي المدير اي المدير
وهو الذي يبيع عرضه بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره كما
رباب الحوانيت قال في المقدمات المدير هو الذي يكثر
بيعه وشراؤه ولا يقدر ان يضبط احواله وفي المدونة المدير
الذي لا يكاد ان يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز
والذي يجهز الامتعة الى البلدان نقله ق بانظر قيمها
جمع قيمة مبتدا ثان وضميرها للعروض المعلومة من العروض

والديون المعدومة من العين كالعين خبر المبتدأ الثالث
والثالث مع خبره خبر عن الاول اي فيمتنع اشتراء الجبر الذي
بيع بعد وجوده من تحقيقها انما بلغت النصاب يعني ان المدير
يقوم كل عام عروضه التي للتجارة كل جنس بما يباع به غالبا
في ذلك الوقت قيمته عدل على البيع المعهود دون بيع الضرورة
وكذا يقوم ديونه التي له على غيره عروضا كانت او نقودا
مؤجلة لكن العرض يقوم بنقد والنقد بعرض ثم بنقد فيزكي
ذلك مع ما معه من عين خ والا اي بان كان مديرا زكى
عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام
سلم كسلعة ولو بارت لا ان لم يرجه وكان قرضا وتؤولت
ايضا بتقويم الغير ضروري بعد حوله للاصل او وسط منه ومن الاد
داء تاويلان الى آخر كلامه والشاهد فيه مع ما اشتمل
عليه من قيود وهو آخر قوله والا زكى عينه وقوله والا قو
مه وقوله كسلعة شيخنا انما يقوم المدير ما
نض له من ثمن العروض المدارة شيئا ما ولو درهما وله
جري بيران ينض في اول الحول او في آخره اما ان لم ينض له
شيء او نض بعد الحلول شهر مثلا فانه يقوم حينئذ
وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزايد على الحول
انتهى ع وشرحه واي مبتدأ اي صاحب احتكار
اي المحتكر هو الذي يرصد بسلعته الاسواق بالبيع

لا بالربح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا بالربح الكثير وخبر المبتدأ قوله زكى هو اي المحتكر
لسنة واحدة لا لكل سنة اي عند قبض ثمن لعرض تجارة
باعه او عند قبض دين اصله عين بيده بان اقرضه او عن
عرض تجارة باعه لا قبل ذلك حال كون المقبوض من ثمن العرض
او من الدين عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعهما
مالك وحول او بمعدن كما قال خ ان قبض عينا ولو بهبة
متعلق بزكى اي زكى بشرط مرور الحول للاصل اي لا صل العين
والدين بان يمضي حول من يوم ملك اصلها او تزكيته ان
كان زكاه للتهذيب ومن اشترى نوعا من التجارة مثل
الحنطة وفيها ينتظر بها الاسواق وليس بمدير تجارة
عليه واقامت احوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي
زكاة واحدة على ع مالك وكذا من له دين تجب فيه الزكاة
فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه الا زكاة واحدة انتهى
ثم اعلم ان تزكيته عرض الاحتكار شروط ستة بينها
خ بقوله وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة
بنية تجر او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية
او نية قنية او غلة او هما وكان كاصله او عينا بيد له
وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك فكالدين اي واذا حصلت
هذه الشروط فيزكي كالدين لسنة من اصله مع قبض
ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة جمعهما ملك

وحول او بعد ان تم النصاب ولو تلف المتم من الثمار فا
شار اليه اولها بقوله انما زكاة في عينه ولثانيها بقوله
ملك بمعاوضة ولثالثها بقوله بنية تجر ولرابعها بقو
له وكان كاصله ولخامسها وسادسها بقوله وبيع
بعين وانما ذكر المختصر ايضا ان الزكاة شروطها اربعة بعضها
ينسحب خ بقوله وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه
ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن
على المقول لسنة من اصله فاشار لاولها بقوله ان كان
اصله عينا بيده الخ ولثانيها بقوله وقبض ولثالثها
بقوله عينا ولرابعها بقوله كمل بنفسه الخ قال ح
ومحل تزكيته لعام واحد ان لم يؤخر قبضه فرارا من
الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم
قال خ وحول المتم من النماء ثم قال ثم زكى المقبو
ض وان قل انتهى وبيان ما احترز عنه بكل شرط وا
ضح من شرحه فانظرها وفهم من قوله والعرض ذو التجر
ان من ملك عرضا بنية قنية فلا زكاة فيه ويستقبل
بثمنه حولا وهو كذلك اتفاقا ومن ملك عرضا بميرا
ث او هبة او بمعاوضة بعرض مثل القنية فلا زكاة
فيه ويستقبل بثمنه حولا ابن الحاجب ويستقبل بالعوائد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعد قبضها وهي ما يتجدد لا عن مال مزكى كالعطايا و
الميراث وثمن سلع القنية ثم قال شرح الناظم
رحمه الله يذكر زكاة النعم وبدا بزكاة الابل ابتداء
بالاحرى بقوله في كل خمس من جمال بكسر الجيم
جمع جمل شاة جذعة او ثنية وهي ما اوفى سنة
ودخل في الثانية قال ع من غنم اي من جل غنم
اهل ذلك البلد من ضان او معز كما في الرسالة ولا يشترط
في الشاة الماخوذة ان تكون انثى على المشهور قاله ع
فيهما للوحدة فتشمل الذكر والانثى وجذعة مبتدا
مؤخر خبره في المجرور قبله ومن غنم صفة لجذعة التلقين
لا زكاة في الابل حتى تبلغ خمسة ذود ففيها شاة فا
ذا بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
والغنم الماخوذة فيها من غالب غنم البلد ثم يزول فرض
الغنم ويوخذ عنها من جنسها ففي خمس وعشرين
بنت مخاض ومن المدونة قال مالك يوخذ من غالب اغنام
البلد من ضان او معز واجبر من في ملك ربها او خالفه
ويكلف ان ياتي بما يلزمه من ذلك الا ان يتطوع ربها
بدفع الصنف الافضل فذلك له قال عبد المنعم وكذا
لو اخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها فانه يجزئه وصح

يعزا لابن عبد السلام نقله (ق) فانظره (خ) والاصح اجزاء بعير
في الوجوه بنت مخاض في الخمس والعشرين اشار بقوله بنت
مخاض مبتدا وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها
ماخض اي حامل ويقال لها بنت مخاض وان لم تحمل امها
بل وان ماتت لاجل العادة قال (ز) ويشترط فيها ان تكون
سليمة والعيوب التي تمنع الاجزاء والضحية مقنعة خبره اي
كافية في الخمس والعشرين بعيرا والبعير يطلق على الذ
كور والانثى نقله (ح) عن القرطبي وكذا قال في المشارق في
المدونة ان لم يجد الساعي فيها بنت مخاض فابن لبون
فان لم يجد ابن لبون اجبر ربها ان ياتيه ببنت مخاض قال
ابن القاسم فان اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان راى
اخذه ورآه ذلك نظرا اخذه والا الزمه بنت مخاض احب ام كره نقله
(ق) وابنة اللبون مبتدا وهي ما اوفت سنتين ود
خلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن
في ستة مع الثلاثين بعيرا وخبر المبتدا قوله
تكفي اي توجد وتجب فهي تامة وبها تعلق المجرور
قبلها التلقين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون ستا منصوب بنزع الخافض اي في ستين
وان تجي بعيرا فان ستا معمول مقدم بكفت

حقة

٩٤

حقة مبتدا وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرا
بعة وسميت بذلك لانها استحقت الحمل وان يحمل على
ظهرها وخبره قوله كفت اي اجزات وتقدير حقة كفت
في ستا واربعين بعيرا اي تجزئ عنها حتى التلقين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة جذعة
مبتدا وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخمسة
وسميت بذلك لانها تجذع اسنانها اي تسقطها
احدى منصوب بنزع الخافض اي في احدى وستين
بعيرا وخبر المبتدا قوله وفت هي اي جذعة وتقدير
جذعة وفت اي حصل وفاء الوجوب بها في احدى
ستين كذا قرره (ش) وظاهر حل ابن عبد الصادق في
ان خبر المبتدا هو احدى وستين اذ قال وفت تتميم للبيت
كالذي قبله التلقين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة وهو اخر سن تجب فيه الزكاة وعبارة (ق)
هي اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة من الابل
بنتا لبون على لغة التثنية في ستة منصوب بنزع
الخافض اي في ستة وسبعين بعيرا التلقين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى
تسعين وحقتان واحد اي في احدى وتسعين بعير
التلقين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان

الى مائة وعشرين والواجب في احدى وتسعين بعيرا أو بسكون
العين ثلاثين الجملة احدى وعشرين ومائة حقتان اي
حقه تعصيب مكانه قال ومعناها بنات لبون
اي والواجب في احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين
ومائة ثلاث بنات لبون أو خذ ايها الساعي حقتين
بتعدد شيء عينك على ربها الخيار لك
ان وجد الوصفان في الابل كما في المدونة فان زاد في
الابل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار
في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون نقله فرع الخيار
للساعي وتعين احدهما سيعد أن اذا قلت المائة الثلا
ثين فان بلغت مائتين وثلاثين فالثلاثين مفعول بفعل
محذوف مفسر من باب الاشتغال بمفسره فقوله تتبعتها
اي تتبعتها المائة المراد اذا بلغت الابل مائتين وثلا
ثين فالواجب في كل خمسين في حال كونها حقة
اي كاملة حقة وفي كل اربعين بنت لبون والمدونة
قال مالك اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها
حقة وبنتا لبون واختلاف في ذلك وهكذا ما زادت
اي وما زاد من الابل على مائة وثلاثين فهكذا في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ادرها اي شأنها
بعد ذلك يهون اي يسهل التعديد عليك فما زاد في

كل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٩٥

كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقات وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او
خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع
بنات لبون قال ابن عرفة ومعرفة واجبها في مائة
وثلاثين فصاعدا قسم عفوها فان انقسمت على خمسين
فقط فالخارج حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليهما
معا وهما في الخلاف وانكسارها على خمسين فقط قسمها
وعلى اربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون ويبدل
لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجها فهو ومعنى
كلامه ان معرفة الواجب في ذلك من مائة وثلاثين
فصاعدا ان تقسم العفو على الخمسين والاربعين فان انقسمت
على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج
حقاقا وعلى اربعين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات
لبون وعليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج
احدهما وفيه الخلاف الذي في مائتين وان كسر
عليهما فاقسمها على الاربعين وخذ بعدد الصحيح
الخارج بنات لبون ثم انظر الكسر فان كان ربعا فابدل

وان كان ثلاثة اوربعا فابدل ثلاثا قال ح فانظره ونزل
على كلامه ما قدمناه من الاعداد بان تقسمه على ما قال فيبدو
لك معناه قف ثم شرع في زكاة البقر فقال
تَبِيعٌ ذكرٌ وهو ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة
يجب في ثلاثين بقرة وبقرا تمييز ثلاثين حذف تنوينه
ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وسمي بذلك
لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنيه خرجتا وتبعا ه
اذنيه التهذيب ويحسب في البقر صدقة حتى تبلغ
ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى ان تبلغ
اربعين قال ح ولرب المال ان يدفع عن التبيع الا
نثى لفضلها عليه ويجبر الساعي ان يمتنع منها
وفي اربعين بقرة مسنة وهي ما اوفى
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة تجب في اربعين
بقرة وجملة تسن اي تكتب صفة لمسنة وهي
المسوغ للابتداء فلله در التهذيب فاذا بلغت
اربعين ففيها بقرة مسنة والانثى لا غير وهكذا ما
ازدادت اي وما زادت على اربعين بقرة فهكذا اي ففي كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة التهذيب
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وكل سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان على نحو هذا قف

شرع

شرع في زكاة الغنم فقال ثم الغنم وهو الضان و
المعز تجب فيها شاة جذعة وهي ما اوفى سنة ودخلت
في الثانية قال ز والشاة تطلق على الذكر والانثى
والضان والمعز في اي من اربعين شاة التهذيب وليس في الغنم
صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة
الى عشرين ومائة مع شاة اخرى جمع متعلق بقوله
تضم اي تضم شاة مع شاة اخرى في واحدة يتلو عشرين
ومائة فان بلغت احدى وعشرين ومائة فعشرين مفعول
مقدم بقوله يتلوا اي يتبع وجملة يتلوا صفة لواحدة
ومائة معطوف على عشرين قال في الرسالة فاذا بلغت
احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة
وفي احدى وعشرين ومائة مع ثنتين شاة فان بلغت
مائتين وشاة ثلاث اي ثلاث شياه مجزية اي كافية في
ذلك المراد واجبة خ وفي مائتين وشاة ثلاث يعني الى ثلاث
مائة وتسعين واربعا مفعول مقدم بقوله خذ اي خذ وتسعة
ايها الساعي اربع شياه من اربع اي من اربع مائة
خ في اربع مائة اربع شياه ذكرا وانثى فقط وما للوا
حدة تجب لكل مائة ان ربع هي الغنم على العدد المذ
كور فكانه قال ان تزد على اربع مائة فلكل مائة
شاة ففي الكل خمس شياه وفي ستمائة ست وهكذا

خ ولو في الوسط ولو انعقد الخيار او الشراء الا ان يرى السا
عي اخذ المعيبة لا الصغيرة و (ش) اذا كانت الجيد لا تزكى
كخيرها الا بعد مضي عام وكان حول الربح والنتاج
حول اصله قال وحول الارباح جمع ربح مبتدا والر
بح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الاول ذهبا او
فضة قاله في الرسالة وحول ربح المال حول اصله
المدونة قال مالك قال ابن القاسم من كانت له عشرة
دنانير فتجر بها فصارت بعد عشرين دينارا قبل الحول
بيوم فليزكيها لتمام الحول لان ربح المال منه حوله
حول اصله كان اصله نصابا ام لا كولادة الماشية نقله
ق وحول نسل الماشية الولد كالاصول خبر المبتدا
اي في حول ربح المال حول اصله وكذا الحول نسل
الانعام حول الامهات كما في الرسالة ويزكى النسل
لتمام الحول على الامهات مطلقا كانت الامهات
نصابا ام لا التهذيب من كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت
قبل قدوم الساعي بيوم فتمت اربعين زكاها عليه
والضأن اي ما يملكه من ماشية بشراء او ارث او هبة
او صدقة كالغنم من اي على القدر الذي يزكي منها لكونه
اقل من النصاب يشترط فيه ان يحول عليه الحول
واما ما يملكه بعده على ما يزكى منها لكونه نصابا فان

الجميع

٩٧

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الجميع يحول الاول من المدونة قال مالك ومن افاد غنما الى
غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكى الجميع
لحول الاول اذا كانت الاولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء
ملك الثانية قبل تمام حول الاولى بيوم او بعد حولها
قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى اقل من نصاب استقبل
بالجميع حولا من يوم افاد الاخرة نقله ق والشاهد فيه لمنطوق
في قوله وان كانت الاولى الخ وما قبله لمفهومه خ وضمت الفا
يدة للنصاب لحوله وان قبل حوله بيوم لا اقل ولا يزكى وقص
بفتح القاف التثقيل والوقص هو ما بين النصابين من كل النعم
الرسالة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل
الانعام قال تت ولا يتصور الوقص الا في زكاة الغنم
واما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب
ولو قل يخرج منه ما ينوبه كذلك اي كما لا يزكى الوقص
كذلك لا يزكى ما دون النصاب وليعم هذا الحكم في كل
ما يزكى من عين او حرث او ماشية ولا يخص بشيء من ذلك دون
شيء ولا يزكى عسل ولا فاكهة كرمان وتفاح وخوخ
ومشمش اثر ونبع جلة ذلك مع متعلق بلا يزكى الخضر كفقوس
وبطيخ وباذنجان وخيار ونحوها في الرسالة ولا زكاة
في الفواكه والخضر خ حرف تعليل هو الزكاة كما في
في المقدمات قال ومعنى الاقتيات قيام بنية الادمي

به مما حال من المغتات من التغيير اذ هي كاينة في المغتات
حال كونه كاينا اما يدخر للعيش غالبا فلا تأمله ق
ضيحة شرحيها فابيلا انه بدل من المغتات بدل بعض
من الكل الي فيما يدخر منه قال ومعنى لاة خار عدم
فساده بالتاخير المعروف فيه والمعنى انما تجب فيما يغتات
ويدخر للعيش غالبا والفواكه والخضر ليست كذالك
واعلم ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره
ابن عرفة الاول حب لا زيت فيه والثاني حب له زيت
والثالث ثمر الشجر ما اشار الناظم الى الاول وبين بقوله وحب
من قوله في فن الزكاة فيما يقسم عين وحب وثمر صرح
بان الزيتون يطلق عليه انه حب او فيه محسن في او الكتاب
المجموع واشار الى الثالث بقوله هناك وثمار وهو في ما
لشأن كما تقدم واخرج الزيت فيه لانهما متفق عليها
ولا زكاة في غيرهما من الثمار واطلق هناك في الحب وشمل
ما كما قال في الشامل وكما قال هنا ان يكون مقتاتا
مدخرا للعيش غالبا انظر خ وق والتوضيح وقد تقدمت
العشرون نوعا التي تجب فيها الزكوة مراجعها هناك
ثم شرع الناظم رحمه الله يبين الاصناف التي
تضم في الزكاة فقال وَيُضَمُّ البِضَاعُ مِن صِنْفٍ
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد وفي الذكر ذهب

وبعضة

وبعضة من عين في عين صفة لذهب وبعضة ومن البيان
لذ الذهب والبعضة هما نوعا العين انظر م الرسالة ق
يجمع بين الذهب والبعضة في زكاة فمن له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشرة النصاب وصرف
دينار الزكاة عشرة دراهم في دينار والضان وهي ذات
الصوف مبتدأ وخبره محذوف تقديره تضم للمعز وهي ذات
الشعر وبخت قال الشيخ زروق البخت ابل ضخمة مايلة الى
القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق
وقد رايناها بمصر والحجاز مع الروم في جمع مسجدان الحلال
العليم فقلت تضم للتراب بوزنه جراب والعراب ابل طوال
بلية الاعناق وهي ابل بلدنا وبقر معروفة في بلادنا
تضم للجواميس جمع جاموس قال الشيخ زروق الجو
اميس بقر ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطم مرفوعة الرؤوس
الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء
بل تنغمس فيه غالب اوقاتها يقال اذا فارقت الماء يوما
فاكثر هزلت رايتها بمصر واعمالها انفلت م وقال
بعض شراح ابن الحاجب وهي بقر حص لها اسنمة مرقعة
يصعها ان الذباب لا يقع على بعضها وليس لها اعناق
اصطحب وانما ضم بعضه ما ذكر بعضه الى بعض لاجل الا
صطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعا بجنس

واحد فهو معمول لاجله وفيه علية تحدد تنوينه على الغنم
وبيعة فائدة ش وإذا اجتمع نصاب من نوعي كل جنس ضمها
زكي من المدونة قال مالك رحمه الله يضم البخت إلى العراب في الزكاة
والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز بعض البغداديين لانها
سنن والجنس يجمع ذلك كله نقله ق والقمح مبتدأ والشعير
والسلت بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه
حنطة وخبر المبتدأ قوله بحصار أي يضم وبه تعلق
المجرور قبله من المدونة قال مالك القمح والشعير والسلت
صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ولا يضم معها
غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج
من كل صنف بقدره نقله ق كذا القطاني فتجمع كلها
في الزكاة جمع قطنية وهو كل ماله غلاف وتقدم أول
الباب أنها سبعة التوضيح ويجمع القطاني كلها
في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من
جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف منها بقدره
وكذا الزبيب أحمره وأسوده وكذا التمار كالصيحاني
فإنه يضم للبرني والعجوة التوضيح ويجمع التمر كله
بعضه إلى بعض في الزكاة وكذا العنب وإن كان كرومه
مفترقة في البلدان فيجمع بعضه إلى بعض قال ش
ما معناه في التمار جمع تمر بمثناة فوقية وميم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ساكنة او جمع ثمرة بمثلثة وميم مفتوحة وبها فيشمل
كالزيتون فيضم ما له زيت لما لا زيت له ثم شرع
في بيان من تدفع له الزكاة فقال مصرفها
أي محل صرفها أي من تصرف وتدفع له الزكاة الفقير لا
عرفة منها الثمانية في آية إنما الصدقات
ابن بشير الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه
لعيشه ومنها أيضا المسكين التلقين وهو الذي
لا شيء له جملة ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الإسلام
والحرية خ إن أسلم أي كل منهما وتحرر وعدم كفاية د
بقليل وإنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
ابن زيد والمصلي أولى من غيره ويعطى غير المصلي إذا
كان في حاجة بينة راجع ق ومنها عامل ابن الحا
جب ينص في المجاهد بنوة التاجي ب وإن كانوا
أغنياء على الأصح التوضيح لا يعطى الغازي إلا في حال
تلبسه بالغزو فإن أعطي له من سهم الغزو ولم
يغز استرجع منه نص عليه اللخمي وغيره ومنها
عتق التلقين وفي الرقاب وهو أن يبتاع الإمام
من مال الصدقات رقابا يعتقهم عن المسلمين ويكون
ولاؤهم للمسلمين خ عطف على ما من تصرف فيه وق
رقبة مؤمن ولو معيبا يعتق منها وولاؤه للمسلمين

وان اشترطت له او وهب اسيرا لم يجز ومن صفاتها عامل عليها
ابن الحاجب والعاملون عليها جباتها ومفرقوها وان كانوا املياء
وياخذ الفقير بالوصفين ويشترط في العامل علمه بالحكم
او يكون تحت عالم لان الحاكم بها غيرها اشبه وكافي وبه
بد ولا يعطوها من الفطرة منها ومن صفاتها مدين اي من عليه
دين وهو المراد به في الايات والغارمين ابن يونس الغارم من
له مال ما اداه فيه ولا يعطى غارم وفقير يعطى بالوصفين
وقال ابن عرفة من الثمانية التي تصرف لها الزكاة الغارم
وهو مدين لادمي لا في فساد الغاصب والسفيه فان اداه لعاده
ولم يتب منع اللخمي اتفاقا فان تاب فقولان ح الا ان يتوب
على الاحسن ان اعطى ما بيده ومضى غيرها راجعه ف ومن صفاتها
مؤلف القلب وهو كافر يعطى منها ليسلم وقيل مسلم
حديث عهد بالاسلام ليتمكن اسلامه وبه صدر
ابن عرفة ومقتضى عزوه انه ارجح وقيل مسلم متمكن الا
سلام له اتباع كفار يعطى ليتالف اتباعه على الاسلام
ح وحكمه باق ان لم ينسخ راجعه ف ومن صفاتها محتاج غريب
اي مسافر ومن صفاتها ايضا غريب محتاج لما يوصله الى
بلده ولو غنيا فيه في تغرب في غير معصية ولم يجد مسلفا
وهو ملي ببلده ح وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي
غارم يستغني تردد أسرى بفتح الهمزة جمع حر وهو

نعت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

نعت لغاز ومن بعده في غير عتق فلا يستفاد منه اشتراط
الحرية فيهم وهو كذلك وتشترط ايضا في الصنفين الاولين
كما تقدم هنا لحوا انما اشترط اصحابنا من يعتق منها فلا يعقل
اذ العبد انه رقيق اشار الى مضاف اليه ما قبله فالاولى ق
هو على حذف مضاف تقديره احرار اهل الارض واسلام كذا بقيد
ش ويحتمل ان يقرأ بالرفع فيكون نعتا ثانيا لمن ذكر اي مسلمون
قال ابن مالك في الالفية ونعتوا بمصدر كثيرا
فالتزموا الافراد والتذكيرا وعلى كلا الاحتمالين استبعد
منه ومما تقدم اشتراط الاسلام فيمن عدا مؤلف القلب
على ان المراد به كافر يعطى منها ليسلم قال ش والتعليل
يفيد عموم اشتراط الحرية فيه ايضا التلقين ولا يجوز
صرفها الا لاحرار مسلمين ولا في غير الاصناف المذكورة
ابن الحاجب ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا العبد
ولا الكافر قال ابن هارون في شرحه نبه على ذلك لئلا يتوهم
ان صرفها في هذه الوجوه جائز لان الميت للجنوح بالفقر
ولا بالغنى ولا تصرف لغاز ولا ملء مسجد ولا الفقيه ولا الغارم
لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع
ذلك عنهم من بيت المال فيجوز صرفها لهم ونقله الحطاب ش
وهو مقيد بان يكونوا فقراء قاله البناني بانظر ومن
اخذ على الفقر او المسكنة صدقة الاغنياء واليه اشار

بقوله ولم يقبل من يريب اي من قامت به ريبة تكذبه بان
يكون كاهنا يخالف دعواه فلا يصدق الا ببينة قال ر
الشامل وصدق من ادعاها اي الفقر والمسكنة الا لريبة
وبين ذهاب مال عرف به وان ادعى عيالا ليأخذ لهم قرر وهو
من اهل المكان كشف عنه ان امكن وان ادعى دينا بينه مع
عجزه عنه اه وما ذكره في الشامل اصله للخمي وقبله
في التوضيح ولم يعزه قاله ح بلا نقص وما يقتضي من [illegible] وفي هذا
الباب ينظر في محله وبالله التوفيق ولما انهى
رحمه الله الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على
زكاة الابدان وهي زكاة الفطر فقال فصل
في زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب
الفطر وقيل لانها من الفطرة بمعنى الخلقة اي زكاة الخلقة
زكاة الفطر فرضها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام كما في الرسالة
وقال في القاموس الصاع اربعة امداد كل مد رطل
وثلث قال الداودي معياره اي معيار المد الذي لا يختلف
اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغير
يعني الذي ليس كذلك يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس
من نقله ح ونقل ايضا مثله عن [illegible] فانظره ان حب

فرض على العبد هنا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

مد النبي حفنة بالحفنة جميعا من رجل وسط والصاع اربع حفنات
كذلك بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين نقله ق بما
نحن ويجب زكاة الفطر اي عن كل انسان مسلم كبير كان
او صغير ذكرا كان او انثى حرا او عبدا كما في الرسالة
خ ويجب بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت
عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف
ثم قال ولا تسقط بمضي زمانها انتهى عطفه على محذوف
تقديره ويجب على مسلم عن نفسه قوله وعن من اي الذي
يرزقه اي نفقته فهو متعلق بقوله طلب اي وعن
الذي طلب المسلم برزقه حال وهذا التقدير انسب اي بنفقته
في حال كونه كما بينا من مسلم من بيان لمن قوله ومن يرزقه
طلب وهذا التقدير موافق لابن الحاجب وصاحب الشامل واحترز
بالمسلم عن الكافر فانه لا يخرج عنه شيئا قال في الرسالة ويخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد خ وعن كل مسلم
يمونه اي تلزمه نفقته بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها
او برق ولو مكاتبا وءابقا رجي [illegible] بجل
اي وتخرج من جل اي غالب عيش القوم الذين وجبت عليهم ذلك
اي من غالب عيش اهل البلد كما في الرسالة والباء للتبعيض
بمعنى من كهي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي

منها فقوله ش لابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك
انها تخرج من غالب عيش ذلك البلد من تسعة اشياء و
هي القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب
والاقط فان كان عيشه وعيش عياله من هذه الاصناف
من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد اخرج من الذي هو
غالب عيش البلد كان الصنف الذي يقتات به فيه سعة الادنى
او دونه الا ان يعجز عن اخراج افضل ما يتقوت فلا يلزمه
غيره هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في
المدونة وقال ابن الحاجب فلو اقتيت غيرها كالقطاني
والسويق والتين واللحم واللبن فالمشهور يجزي وفي
الدقيق بريعه قولان نقله ق فانظره وظاهر المنصوص
انه متى اقتيت غير التسعة اخرج مما اقتيت ولو
وجدت او بعضها فلا يعول على ما في خ فانظره ثم
نبه على حكمة وجوبها ومن تدفع له فقال (وزكي)
يخرج يا ابه للضرورة والامة للمولى وهو متعلقة بالمجرور
قبلها بحسب اي وجب لكي تغني عن السؤال (ثم استعملا)
(في اليوم) اي في يوم العيد قال ح وحكمة مشروعيتها
الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال يوم الفطر وزاد ع
ولتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث قال ز قال ابن
العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان خرج ربه زكاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وانظر شبهته

الفطر فان خرج ربه قبل صومه انتهى واستفيد من كلام
الناظم انها لا تدفع لغني ولا لمن فيه شائبة رق ولا لكافر
في خ وانما تدفع لحر مسلم فقير [illegible] وفي كون من معها
فقير الزكاة او عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول
ابن مصعب نقله ق قال ح والذي تحصل من كلامهم ان الفقير الذي
تصرف له الفطرة هو فقير الزكاة على المشهور على ما قاله
الجماعة ويقيده على ما قال اللخمي بان لا يكون مالكا
للنصاب انتهى وانظره وقال في التوضيح واكثر عبارا
تهم انها تعطى للفقراء والمساكين غ وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح
الا الغلث ودفعها لزوال فقره ورقه يومه وللامام
العدل وعدم زيادة الى اخره وقد انتهى الكلام
على القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على
الرابعة وهي الصوم فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا
الامساك عن شهوة البطن والفرج في جميع النهار بنية
قاله ح وحكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى لانه
يدعو الى شهوة البطن والفرج وكسر النفس وتصفية
مرآة العقل والاتصاف بصفات الملائكة والتنبيه
على مواساة الجائع قاله ع ونحوه في التوضيح وفي [illegible]

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشيا
طين ثم ابين الناظم حكمه فقال صيام شهر رمضان
وجبا على كل مكلف اجتمعت الامة على وجوبه فمن جحد
وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الاقرار بو
جوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك قال ابن عرفة
صوم رمضان واجب فلجاحده وتاركه كالصلاة وقال
في شرح العزية والممتنع من صومه يقتل وكذا الممتنع
من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة ولا يقتله الا السلطان نقله
ح في رجب شعبان صوم ندبا وبه تعلق المجرور قبله
والتقدير صوم ندب في رجب وفي شعبان اما ندب الصوم في
رجب فتبع فيه الناظم ح والرسالة والذي ذكر القاضي عياض
وابن الحاجب وغيرهما انما استحباب صيام الاشهر الحرم لا رجب
بخصوصه انظر شرح الرح وقد ذكر جماعة احاديث
في فضل صومه وفي النهي عن صومه وتكلم العلماء في ذلك
واطالوا وقد جمع ذلك الحافظ ابن حجر في جزء رأيت ان ذكر
ملخصه هنا لئلا يطول فانظره وفي التاج والاكليل في
ما نصه نقل ابن يونس خص الله الاشهر الحرم وفضلها
وهي المحرم ورجب وذو الحجة قال وقد رغب في صيام شهر
شعبان وقيامه وقيل وفيه ترفع الاعمال ورغب في صيام

يوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يوم نصفها وقيام تلك الليلة قال ورغب في صيام يوم سبعة
وعشرين من رجب فيه بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويوم
خمسة وعشرين من ذي القعدة فيه انزلت الكعبة ومعها الرحمة اهـ من
ابن يونس وانظر التوضيح ك ندب صوم تسع الحجة اي تسعة
ايام اولى من ذي حجة بكسر الحاء وروي بفتحها وسمي بهذا
لانهم كانوا يحجون فيه قاله ابن عبد السلام في غير فيه على مختصر
ابن الحاجب واحرى خبر مقدم الاخر مبتدأ مؤخر اي واليوم الاخير
منها وهو يوم عرفة احرى اي اولى وآكد من الثمانية قبله
ابن حبيب وردت الترغيب في صيام العشر ويوم التروية و
يوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهر وغيره و
صيام يوم التروية كسنة وصيام عرفة كسنتين انتهى
ولم يوجب ابن حبيب وفطره افضل للحاج ليقوى على الدعاء نقله
ق انظر التوضيح وح قول ابن حبيب صيام العشر هو من باب
التغليب ومراده التسعة لان العاشر يوم العيد وصومه محرم
ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة فكانه يقول ورد الترغيب
في صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها قاله شر كذا المحرم
يندب صومه واحرى العاشر اي واليوم العاشر منه وهو يوم
عاشوراء احرى اي اولى وكذا ما بقيه اما المحرم فصح
عنه صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم نقله في التوضيح واما يوم عاشوراء ففي ابن يونس ما نصه

وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه
تكسى الكعبة كل عام وقد خص قريش، ان من لم
يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه او باقيه ان
اكل وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه
على العيال وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتحرون
ذلك حتى كانه يوم عيد انتهى وقال ابن العربي
اما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة
باتفاق وانما يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله نقله
ق فانظره وقيل يوم عاشوراء هو التاسع كما روي
ابن عباس وجماعة ومن احتاط صامهما معا قاله الشيخ
المرغيثي انظر ح وقد اطال هنا ابن عرفة الرواية في يوم
عاشوراء هو عاشر محرم ابن شاس ويستحب صوم يوم تا
سوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم يومين
خوفا ان يفوته صوم عاشوراء وكان يصومه في
السفر ونقله ابن شهاب نقله ق وثبت الشهر لي
شهر رمضان قال للعهد الذكري ويحتمل ان تكون
جنسية اي كل شهر باحد امرين اما برؤية الهلال

من عدلي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٤

من عدلين او من جماعة مستفيضة اي كثيرة بحيث
يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد
والصبيان ولا فرق في ذلك بين زمن الصحو والغيم ولا بين
المصر الكبير والصغير او الصغير ابن عرفة يثبت رمضان في
غيم او بشهادة عدلين في بلد صغير مطلقا او كبير
في غيم ومن المدونة قال مالك لا صيام ولا يفطر
ولا يعلم الموسم الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين
على رؤية الهلال ولا تجوز فيه شهادة رجلين حرين
مسلمين عدلين جماعة النساء والمسخوطين والعبيد
والمكاتبين ولا شهادة رجل واحد وان كان عدلا قال
سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا افطرت
بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم قد يأتي من رؤية
الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل
بل مثل ان تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء
والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس
الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار لا من باب
الشهادة نقله ق فانظره وانظر ح وقال خ عاطفا
على ما يثبت به او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل
بهم عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم به

وعلى عدل او مرجو مع رد بغيم والمختار وغيرهما وان افطروا
فالقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان بجمع الى آخر كلامه
راجع شروحه تستفيد اه اي فاما بتمام ثلاثين يوما
من غرة اي اول الشهر الذي قبل التصغير المتقى في اي
قبل رمضان وهو شعبان في كمال اي تمام عدة هلال
من ثلاثين فالدم ولو توالى الغيم في شهور متعددة ه
فقال مالك يكملون عدد الجميع حتى يظهر خلافه
اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلافه ما لم يغلب فالد
ح فانظره في فرايض فروض الصيام فرضا او نفلا خمسة اولها
نية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات
رواه الشيخان بليلة والباء للظرفية بمعنى في والهاء عا
يدة على الصيام او على الصايم فلا تصح نهارا لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل رواه اصحاب السنن الار
بعة انظر التوضيح وح التلقين واي وقت نوى من
الليل جاز ولا يضره ان نام بعده او اكل او جامع ذاكرا لها
او ناسيا عنها فان طلع الفجر لم ينو لم يصح منه ذلك
اليوم بنية يوقعها بعد فجره لابن الحاجب والمشهور ان
يوم عاشوراء كغيره وغيره لابن عرفة وتقدم لابن رشد
في عاشوراء خلاف هذا وما ذكر غيره قال الله ن وقال في التو
ضيح ولا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول الكافة لحديث

الخنه يكملون

التبييت

التبييت المتقدم تنبيه قال الشيخ زروق في شرح
القرطبية بعد اما النية فاذا علم الشهر وعزم على صومه
فقد حصلت قال المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها
فقال شيخ كبير يا سيدي منذ سبعين سنة اصوم
ما اعرف النية فقال اكنت تعلم ان الشهر دخل وتعزم على
صومه قال نعم قلت هذه النية وتعجبت من كونه يعتقد
ان النية تفتقر الى نية قلت وهذا شان اكثر الناس
في النية متى ذكرت يعتقدون انها امر زائد على القصد
وهو جهل عظيم وثانيها ترك وطء فالذي في الشامل
وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق الى الغروب عن ايلاج
حشفة او مثلها من مقطوعها ولو بدبر وفرج ميتة او بهيمة
واخراج مني ولو للمستنكح منه ومن المذي نقله ح وقال
ابن بشير لا خلاف ان الجماع وقبله معناه او استدعاه محرم
في الصوم وقال اللخمي يجب الامساك عن الجماع وان لم
يكن انزال وعن الانزال وان لم يكن جماع كالذي يستمتع
خارج الفرج لا يفسد بلا انزال عن الاحتلام وان كان ذلك
مما يوجب الغسل نقله ق وثالثها ترك شرب واكل
والضمير ان عائدان على الصايم لابن عرفة يبطل الصوم
وصول غذاء لحلق او معدة من منفذ واسع نقله ق ح
التهذيب ويحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض في الافق

لا بالبياض الظاهر قبله وكما لا يمنع البياض الباقي
بعد الشفق من صلاة العشاء فكذا لا يمنع ذلك
البياض من الاكل انتهى وبالغ لقصد مزيد بيان
ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال
طعام او شراب الى الحلق او المعدة من منفذ واسع كا
لفم والاذن يمكن الاحتراز منه التوضيح وقوله يمكن
الاحتراز منه صفة لطعام او شراب احترز به من
تراب الطريق ونحوه على ما يأتي وقد تسامح في اطلا
قه الشرط على الركن اذ لا معنى للصوم الا الامساك
والشرط خارج عن الماهية انتهى وبالغ لمزيد
بيان ايضا في اربعها ترك اخراج القيء في المستنكح
عن القضاء الا ان يرجع فالكفارة والقضاء في خروج
غالبه كما يأتي الا ان يرجع منه شيء فالقضاء انظر وفا
مستهلكا اشار اليه بقوله مع ترك ايصال شيء متحلل
في كطعام او شراب وادخال رجل ام ذكر بهم وعصا في
وسائر الحجارة ان لم تكن لا تتحلل ولا تماع كما في التلقين
والمراد بالايصال الوصول ولم يعتمد ذلك وهذا في غير
ما بين الاسنان من طعام واما هو فلابد ولو ابتلعه
عامدا انظر زوج للتقييد جميع معيرة متعلق
بايصال والمعدة من الادمي بمنزلة الحوصلة

الطين

للطير والكرش للبهيمة قاله ح من اذن متعلق
بايصال ايضا او من غيره فانه في المدونة ولا يكتحل
ولا يصب في اذنه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الى حلقه
فان اكتحل بالاثمد او صبر او غيره او صب في اذنه دهنا
لوجع به او غيره فوصل ذلك الى حلقه فليتماد في
صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر
ان كان في رمضان فان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه
قاله اشهب نقله ق فانظره ولا كحل الحاجبين لمن يعلم من
اعادته انه لا يصل الى حلقه فان علم من اعادته انه
يصل منع على قول من اوقع به الفطر وقد روى اشهب
عن مالك فيه الجواز وقال ما كان الناس يتشددون
في هذه الاشياء هكذا وعلى هذا يجري الجواب
فيما يفعل من الاذن فيجوز اذا كان لا يصل ويختلف اذا كان
نقله ق وظاهر سياقه انه على اللخمي او من نص
كالشعر لكنه ورد ترك ما تقدم من تميم ولم يكتف
انظر عن ترك الايصال المعتدة بترك الاكل والشرب
لتدخل الحقنة انظره شرح تنبيه ح قال سند بعد
ذكر هذه الاشياء من الكحل والصب في الاذن والسعوط
والحقنة فرع اذا ثبت هذا فالمنع من جميع ذلك
انما هو لمن يفعله نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء

عليه ولا يجزئه صوم ذلك النهار لأنه إذا غاص في الأعماق
البطن يلزم أن يصل حلقه نهارا ويكون بمثابة ما ينحدر
من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم انتهى وقال البر
زلي عن مسائل ابن قداح من عمل في رأسه الحناء وهو صائم
فإن استطعم طعمه في حلقه فيقضي وإلا فلا وكذا من
اكتحل ليله ح فانظره ومن دهن رأسه نهارا فوجد طعم
ذلك في حلقه فالمعروف وجوب القضاء عليه ذكره ز قال
وأما من دهن رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض
بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه
وقت طلوع فجر متعلق بترك مفطر راجع للفرائض الأ
ربع قبله والهاء عائدة على الصائم أي وفرض الصيام
ترك ... مما بعده من وقت طلوع الفجر الصادق إلى
الغروب أي غروب الشمس واحترز به عن الليل وهو من الغروب
إلى طلوع الفجر فلا يحرم فيه الأكل والشرب
وهو واضح قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نسائكم وقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى قوله إلى الليل
وقال ابن يونس قوله حتى يتبين يعني حتى تفارق
من الخيط كما قال ... بالعزا جلفري في قاربه
ولا يجزئه من أول اليوم وآخره فكما لا يجزئه صوم بعض حتى

جزء

جزء من النهار نقله ق وقال في لباب الأزهار في شرح الأ
عند حديث لا تغرنكم نداء بلال من السحور ولا بياض الأ
فق المستطيل حتى يبدو الفجر ما نصه هذا حد لأول
وقت الصيام ومنه يترتب حكم الصوم ومذهب مالك
رضي الله عنه يمنعه بجزء من الليل لأن الشأن في التقادير
عدم القدرة على تحقيق ذلك ولو منح لهم هذا الباب
لأدى بعض الناس إلى أن يأكلوا بعد الفجر والعقل في أوله أي الصيام
عند طلوع الفجر شرط في الوجوب أي وجوبه فلا يجب
على مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح منهما فالعقل شرط
فيهما أي شرط من شروط وجوب الصيام وصحته فعليه
العقل نقله ق وبعضهم فاقده أي العقل عند الفجر ولو
رجع إليه عقله بالقرب التخديب ومن أغمي عليه قبل
الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك
اليوم ولو كان نائما أجزأه وإن نام نهاره كله ح وإن جن
ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم
يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم أوله ولو نصفه تنبيه
ذكر الناظم من شروط وجوبه العقل ولم يذكر منها
هنا البلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ
وأعاده هنا العقل ليرتب عليه قوله ويقضي فاقده
ولم يذكر منها أيضا الصحة والإقامة لقوله الآتي ويباح

لمرض او سفر فصل اي مباح ولم يذكر منها ايضا النقاء من
دم الحيض والنفاس لذكره ان الحيض مانع وبفقد المانع
شرطه قاله تت ولم يذكر من شروط صحته الاسلام لقوله
قبل وهو الشهادة في شرط الباقيات قال ابن الحاجب
وشرط صحته الاسلام ثم قال وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس جميع النهار زاد
القلشاني وهو من شروط وجوبه الصحة والاقامة والحيض
منع صوما اي صحته فرضا او نفلا ووجب ايضا كما قال
خ ولذلك نقض الحايض الصوم الفرض دون النفل
ان به متعلق بقوله ارتفع اي ان ارتفع وبطل وفسد
ذلك الفرض بسبب الحيض ويحتمل ان ارتفع وجوبه
به عنها بسبب الحيض لاحتمالين ذكرهما تت وقال
م والباء بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا
وضمير عليه على الشخص الحايض وفي نسخة عنها بالتا
نيث اي وتقضي الفرض التي مع الحيض عنها الشهر وتامل
وقال الاجهوري فان قلت فلم تقضي الصوم قلنا هذا
بامر من الشارع جديد وهو خلاف ما لعبد الوهاب
من الحيض والنفاس انما يمنعان صحة الصوم دون وجوبه
به وعليه فالقضاء بالامر الاول لا بامر جديد وكره
للصايم الحسر اللمس باليد وفكر اي تفكر سلما

اي سلما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٨

اي سلما عقباهما بان عادة من المني والمذي
وغيرهما الحسر والفكر من سائر مقدمات الجماع مثلهما خ
عا صبا على ما يكره ومقدمات جماع كقبلة وفكر ان
علمت السلامة والا حرم منك وإلا اي وان لم يسلم عادة منها
ذكر بان علم عدم السلامة او شك فيهما حرما اي حرم
عليه الحسر والفكر وكذا غيرهما من سائر المقدمات
على ما مر وان انتاه توهم عدم السلامة فلا انقض
الرسالة ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او
قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد
ذلك حتى امنى فعليه الكفارة والقضاء قال
ع مفهوم قوله فامذى لذلك انه اذا لم يمذ لا قضاء
عليه وان انعظ وهو قول ابن حبيب واشهب وقال ابن
القاسم اذا خرج ذلك منه لذلك وانعظ كان عليه
القضاء وكرهوا اي اهل المذهب للصايم ذوق اي
اختبار كقدر من الملح ثم يمجه وكذا ذوق عسل
وخل ونحوهما ولذا اتى بالكاف فهي اسمية بمعنى
مثل من المدونة قال مالك كره للصايم ذوق العسل
والملح وشبههما وان لم يدخل جوفه وكره مضغ العلك
او مضغ الطعام للصبي او يداوي الحفر في فمه ويمج
الدواء وكره للذي يعمل اوتار العقب ان يمر ذلك في فيه

بعقد قوله

يمضغه او يلمسه بيديه البائع من معاشيا لحمه يعقد
سلم ابن حبيب ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه ف
فعليه القضاء قال الحطاب البرزلي وغزل المرأة
الكتان المصري جائز مطلقا بخلاف الدمنتي يجوز
لعادة الحال ان كانت ضعيفة والا فيكره نقله ق
قال في الصحاح والعقب بالتحريك العصب الذي
يعمل منه الاوتار الواحدة عقبة وقال بعضهم
والفرق بين العقب والعصب ان العقب العصب يضرب
الى الصفرة والعقب يضرب الى البياض نقله ح وانظر له هد
اي الكلام المباح ونحو كثرته لغير منفعة قال ح واما
كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفواحش
فواجب في غير الصوم ويتأكد وجوبه في الصوم ولكنه
لا يبطل به الصوم انتهى الى مسألة وينبغي للصائم
ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظمه الله سبحانه وتعالى وقال ابن ناجي وغيره
ينبغي هنا للوجوب قال وانما خص رمضان وان
كان غيره كذلك لان المعصية تغلظ بحسب الزمان
والمكان انتهى واما اذا كثر الشيخ يوسف
بن عمر عن بعض الشيوخ من حمل ينبغي على الندب فغير
ظاهر قاله ح وانظر وقول الناظم هذر معطوف على

وق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

غالب في مبتدأ الجمهور اضافة الصفة الى الموصوف وكذا ما بعده الخ

وق ووقفه عليه بالسكون على لغة ربيعة الرسالة
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه قال في
التلقين ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا جماعة وان كره
لخوف التغرير ثم قال ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد
وجوبه ومضيه على نيته وامساكه كالغيبة والقذ
ف غالب ذباب قال في الجلاب او بعوض قاله ح مختصر
اي لا قضاء فيهما بعوض خبر المبتدأ من المدونة قال
مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب او يكون بين اسنا
نه فلقة الحبة ونحوها فيبتلعها مع ريقه فلا شيء
عليه ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته نقله ق
غبار صانع مبتدأ خبره كذلك الا التي من الدقيق الا
كلها في غبار الدقيق لصانعه لغو وهو قول ابن القا
سم وابن الجلاب من دخل حلقه الدقيق اي غباره او
غبار الطريق فلا شيء عليه نقله ق وانظر هنا
التوضيح قال الشيخ ابو محمد ينبغي الا شيء عليه
في غبار القمح ولا بد للناس من هذا انتهى ابن عرفة
التونسي في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصا
نعه نظر لضرورة الصنعة وامكان غيرها نقله التتا
ئي ق وقال ابن زرقون مسألة الحكم في غبار
الكتان وغبار القمح وغبار خزن الشعير والقمح

كالحكم في غبار الجباسين فان وعلى هذا يقع السؤال
في زماننا اذا وقع الحصاد في زمن الصيف فهل يجوز للا
جير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر وكانت الفتيا
عندنا انه ان كان محتاجا للصنعة لمعاشه ما لا بد منه ابيح
بلد ذلك والا كره وانما ذلك الزرع فلا خلاف في جواز
جمعه زرعه وان ادى الى فطره والا وقع في النهي عن
اضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترطيبه
الخيط بافواههن وان كان الكتان مصريا فجائز مطلقا
وان كان دمياطيا له طعم يتحلل فهي كخيط الصنعة
ان كانت ضعيفة سلع ذلك وان كانت غير محتاجة
كره لها ذلك في نهار رمضان واختير الرفق اذا غزلت
الكتان المعروف بوجه لهم ملوحة في حلقها فصل
عو منها وهو نحو ما في مناه ومن ابتلع خيطا من غزل او
حرير وعليه القضاء ان لم يكن صنعته فهو كابتلاع
النواة وان كانت صنعته فيجب فانظر كغبار الدقيق
لمن صنعته نقله ع وغبار طرق بسكون الراء جمع
طريق كذلك ان لم يكثر الغبار قاله ز وقال ابن الماجشون
في الغبار يكثر في حلق الصائم حتى يتجاوز الى جوفه قبله
فضاء فيه في فرضه وانا ملته لانه امر غالب قال في
المجموعة ولا اعلم احدا اوجب فيه شيأ نقله ق

قال

قال ز واما حول غيم غبار الطين فلا يحلفه غلبة
بالقضاء فيما يظهر وانظر اذا كثر غبار الطين وامكن
التحرز منه بوضع شيء على فيه هل يلزم بوضعه ام لا
وهو ظاهر كلام غير واحد وسواك اي استياك وهو
وعلد اذ لا تكليف الا بفعل بعود يابس لا يتحلل منه
شيء تكلم له في المدونة قال مالك لا باس بالسواك
اول النهار وآخره بعود يابس وان بله بالماء واكر
ه بالعود الرطب خوف تحلله رحيب الا لعالم نقله
ق مع شك في بعض الغاضة واصباح بجنابة ولو مع
العلم بهما وهو خلاف الاولى قاله ز كذاك اي مغتفر ايضا
كالذباب العفو والذباب الغالبين فهو خبر المبتدأ الذي ما
عطف عليه الرسالة ولا باس بجنابة الوطء ونية
واحدة تكفي اي تجزئ لما اي الصوم الذي تتابعه يجب كجميع
كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار وكالمنذور تتا
بعه فتكفي في ذلك كله نية واحدة في اول ليلة
منه واشعر قوله تكفي ان المطلوب التبييت كل ليلة وهو
كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشبيبي
وغيرهما بانه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان قاله
ع اللخمي انما تجب فيما يعتقد كرمضان وشهور الظهار
وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه ومن نذر متتابعة

ما ليس بعينه فالنية في اوله لجميعه تجزئه ابن
رشد واما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء
رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الا
ذى فلا بد فيه من الخلاف اذا نوى متابعته ذلك
ان تجزئه نية واحدة يكون حكمها حكم ما قبله او زال
عن مقامه ان يقطعها بنية الفطر عامدا واما
لم ينو متابعته من ذلك فلا خلاف في انه عليه
تجديد النية لكل يوم قال ابن الجهم والذي يفطر
رمضان عليه التبييت كل ليلة انظر ابن يونس فانه
رجح هذا بنقل نحوه عن ابي محمد نقله ق فانظره ثم
استشكل ما قبله فقال الا ان يقال اي وجوب
التتابع ما نصه اي مانع وجوب التتابع كمرض او سفر
او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا تكفي النية
الاول ولو استمر طالب الاولية بل لا بد من التبييت
كل ليلة انظر زروق ابن القاسم قال مالك لا يجزئ الصائم
في السفر في رمضان الا تبييته في كل ليلة ابن رشد
يريد وسواء نوى التتابع في الصيام في سفره ام لا
ابن يونس لجواز الفطر له انظر هذا مع ما للخمي عند قوله
له ونية تكفي الخ قال ابو محمد يتبين له ان مثل
من صام في رمضان ثم قدر ان عليه ان يستانف

التبييت وكذا

التبييت وكذا المرأة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض
ثم يصح نقله ق فانظره ندب اي يستحب للصائم تعجيل الفطر
بعد تحقيق الغروب وعدم الشك فيه لانه اذا شك
في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال
ابن نافع عن مالك واذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا
حتى يوقنوا بالغروب نقله ق فانظرها وفي
سنن ابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد
فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء وفي سنن
ابي داود عليه السلام كان يقول اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت وانه كان يقول ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله وقال الشيخ
زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
او غير ذلك فان للصائم دعوة مستجابة قيل بين وضع
اللقمة ورفعها في فيه والله اعلم انظر ح فقد اطال
هنا وجملة رفعه اي الفوم نعت لمصدر اي ندب تعجيل
الفطر رفع هو الصوم كذلك اي ندب له ايضا تاخير
السحور مع عدم الشك في الفجر قاله زروق ق وكذا
يستحب اكل السحور فالسحور بفتح السين اسم لما

يتسحر به وبالضم للفعل انتهى ح وهو هنا بالضم قاله ش
ابن يونس كان رسول الله يتسحر ويقوم لصلاة الغداة
قال انس بين ذلك قدر خمسين آية اشهب تأخير السحور
ما لم يدخل الشك في الفجر فضيلة ق والاصل في ذلك
ما ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي سنن الترمذي
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا وروى مالك في
الموطأ انه من عمل النبوءة تعجيل الفطر والاستيناء
بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم انه كان بين فراغه
من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر وروى الامام
احمد في سننه من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
نقله ح بانقص وجملة تبعه الصوم نعت لسحور اي كذلك
ندب تاخير السحور موصوف بكونه تبعه الصوم
من افطر في الصوم الفرض عمدا او سهوا او غلبة
او اكراها وسواء كان حراما او جائزا او واجبا كمن
افطر خوفا هلاكا وسواء وجبت عليه الكفارة ام لا
كان الفرض اصليا او نذرا قضاه اي الفرض وجوبا خ
وقضى في الفرض مطلقا وان بصب في حلقه نايما كمجا

١١٢

معة نايمة وكفارة شك في الفجر ومع الشك ومن لم ينو
+ ليله اقتدى بالمستدل ولا احتمال الا لمعين لمرض وحيض
او نسيانا قال ابن عرفة المشهور ان من افطر نسيانا
في صوم نذر معين انه يقضي ق فالحاصل انه لا يقضي
المعين ان افطر لمرض او حيض ويقضيه ان افطر نسيانا
او لسفر او عمد وهذا رابع الاقوال انتهى وقال ابن
أن القضاء واجب في الفرض مطلقا [illegible] او الكفارة
قد تجب بعضه بقوله وليزد وجوبا على القضاء
وما على ضميره يعود على الفطر في الفرض ومعموله كفا
رة كبرى وباقي تعبيرها بعزم في رمضان وفهم كان في قضا
يه وفي كفارة او في غيرها ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في
غير رمضان الكافي وكل صوم واجب غير رمضان لا كفا
رة على المفطر فيه عامدا انتهى نقله عنه ق مسئلة
من تعمد الفطر في يوم ثلاثين ثم تبين انه يوم العيد
فلا كفارة ولا قضاء وكذا الحائض تفطر متعمدة ثم
تعلم انها حاضت قبل فطرها وعن محمد بن سحنون فيما عدا
من الحائض عليها الكفارة نقله ابن يونس ونقل ابو
الحسن في الكبير في ذلك قولين نقله ح وانظر ح وجزم
ق بعدم وجوبها على الاول منهما ان تعمدا فسد
صيامه مختارا فلا كفارة على ناسي ولا على مكره ولا كل

مما أي اليد محو غير مضمون لأنه ضابطه في التعمد بالرغم
أي أن من تعمد فيه أكلا المحلل أو غيرهما مما يقع به الإفطار
ولو حصاة أو درهما أو فلقة طعام تلتقط من الأرض
قاله ز أو عمد فيه لشهوة بم بغلبة ووصل بالجوف
إذ هو حقيقة الأكل والشرب فلا كفارة في أكل أو شرب
بغيره كانت وادة وغير لأنها معللة بالانتهاك
وكأن هذه الأشياء لا تشتهى لأنها لا تعلم قاله ح
فرع تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا
له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم ابن بشير اتفاقا
في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة وإلى الحلق
من غير الفم خلافا لما في مصعب نظرا الشيخ يعني علقت
الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد
نقله ق أو عمد فيه لإخراج المني بجماع أو مقدما
ته كقبلة أو مباشرة أو لمس ولو كان إخراجه حا
صلا في إدامة فكر أو نظر إلا أن يخالف عادته على
المختار وأما مني بتعمد نظرة فتأويلان فرع وتجب
الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بمو
جب الغسل حيضا وإنزالا نقله ق وقال عبد الو
هاب ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا
قضاء عليه نقله ح وتقدم ذلك على اللخمي أو عمد

فيه

فيه لرفض أي رفع ما النية بنفي عليه الصوم وهو النية
ليلا أو نهارا من المدونة قال مالك من أصبح في نهار رمضان
ونيته الإفطار فلم يأكل ولم يشرب فليقض وليكفر
ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك
في بدلا أنه بيت الفطر قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعد
ما أصبح فهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فقد
قال مالك في ذلك شيئا فلا أدري قال القضاء
والكفارة أو القضاء بلا كفارة والحب إلي أن يكفر
ومن النكت من رفض صلاته أو رفض صومه كان
رافضا بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد
الكمال أو في خلاله نقله ق بالنذر وهذا كله
إن رفض رفضا مطلقا أو معلقا على الأكل أو الشرب
وحصل نهارا أما إن علق الفطر على شيء ولم يحصل
كإن وجدت طعاما أكلت فلم يجده أو وجده ولم يفطر
فلا كفارة عليه وفي القضاء انظر ح وبلا متعلق بتعمد
أي إن تعمد ما ذكر بغير استناد لوجه بل تأول قريب
أي سبب موجود كما في التوضيح وظاهر كلام ش أنه
حال نداء فإن في حال كون عمده حالنا عن تأويل قريب
بين أو عن جهل وأما من استند في فطره إلى تأويل قريب
أي أمر موجود فلا كفارة عليه ابن بشير فإن أفطر متأولا

بأن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة
عليه وهذا كما مثله في الكتاب من أفطر ناسيا
فظن بطلان صومه فأفطر متعمدا أو الحائض ترى
الطهر ليلا في رمضان فلا تغتسل فتظن أن من لم
يغتسل قبل الفجر فلا صوم له فتأكل والعبد يدخل من سفره
ليلا فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهارا فيفطر
والعبد يخرج راعيا على مسيرة ثلاثة أميال فيظن
أنه سافر سفرا فيباح الفطر فإنه لا كفارة على جميع
هؤلاء قال اللخمي ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذا
تأويل قريب فلو جامع حديث الإسلام لظنه قصر
الصوم على منع الغذاء لعذر لقلته ق وأما من استند
إلى تأويل بعيد أي أمر بعيد فعليه الكفارة خ كرأي
ولم يقبل أو لحم ثم حمي أو الحيض ثم حصل أو الحجامة أو غيبة
انظر شروحه ويباح أي يجوز الفطر لأجل ضر
بالحمل بسبب الصوم من شدة جوع أو عطش أو خوف
ضرر أو زيادته ولا يستحب له الإمساك في بقية يومه
بعد زوال عذره على ما في مختصر خ قال ابن يونس
قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم
لقدر عليه أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة
وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر قال

مالك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٤

مالك وابن ربيعة أمة في ضرب لو كان غيرها لقلت
يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس نقله ح
وق فانظرهما وقال خ عاطفا على ما يباح به الفطر
وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا
أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره
خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم
هل مال الأب أو مالها تأويلان اه ويباح الفطر
أيضا لأجل سفر قصر وهو أربعة برد فأكثر كما تقدم
في قوله وقصر من سافر أربعة برد فراجعه هناك
أي حرف تسبيب مباح لا سفر معصية الرسالة
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر
وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا
خ عاطفا على ما عليه الجواز وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل
الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا
أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وصرح ابن رشد
بأن الفطر في السفر مكروه لقوله عز وجل وأن تصوموا
خير لكم انظر خ تنبيه قوله مباح تتميم للبيت
إذ السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا يكون إلا مباحا
قال م هو نعت لسفر قلت هذا وإن كان تاما في غالبه
لقول المعربين ما بعده أي لا يكون إلا عاصيا فيه بأن بالأجل

على الاصح فيوافق متابعه في التعريف او التشريح
التنكير كما قال المرادي وغيره فتدبر وعمره اي
الجهل مبتدا في صوم النفل وما ضاه ضرر يلحق
الصائم من شدة جوع او عطش او خوف مرض او زيادته
او حيض او نفاس محرم خبر المبتدا وان وقع ونزل فليقض
وجوبا لا يقض في الغير اي غير ما ذكر وهو النسيان
والعمد لغير ضرورة فيحرم الفطر بذلك الرسالة ومن افطر
في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه خ وفي النفل
اي وقضي في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه
كالوالد وشيخ وان لم يحلفا ولما فرغ من موجب الكفا
رة شرع في بيانها فقال وكفرن يا من لزمته
الكفارة بما ذكر في احدى امور ثلاثة على التخيير اما
ب صوم شهرين ولا بكسر الواو وهو التتابع في منتفيا
بغير نية التتابع والكفارة او اي واما بعتق
مملوك اي رقيق بالاسلام متعلق بقوله حلا
تحلى وتزين اي واتصف بالاسلام الكامل ويشترط في هذا
الرقيق كماله وتحريره للكفارة وسلامته من عيوب
لا يجزي معها كما في الضحايا في الموطا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق

رقبة

رقبة او بصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
نقلته ق واما بالاطعام وهو افضل كما قال وفضلوا اي علما
نا المالكية على العتق والصيام ولو للخليفة الاطعام اي تمليك
ستين فقيرا حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على
لغة ربيعة اي محتاجا فيشمل المسكين والفقير لي يونس
استحب مالك الاطعام على العتق والصيام لانه اعم نفعا
نقلته ق بانتم ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
لم يجزه فان قيل المقصود سد ستين خلة وهو حاصل
فلم لا يجزئه قيل المقصود سد خلة ستين لانه ابلغ في الاجر
ولتوقع ان يكون فيهم ولي مقبول الدعاء نقله القرافي انظر
ح مدا لكل مسكين ش منهم بمد النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الرسالة ونقص قدر ولا يجزي ان يطعم ثلاثين مسكينا
مدين لكل واحد منهم قاله ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد
الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا ولا بعده
على الاصح المعروف من المذهب قاله في التوضيح انظر ح من العيش
الكثير متعلق باطعام اي من غالب عيش اهل ذلك البلد الذي
هو فيه وفروع هذا الباب كثيرة فلتنظر في محلها ولما
فرغ من الكلام على ما يتعلق باركان الاسلام الاربعة
شرع فيما يتعلق بالركن الخامس وهو الحج فقال هذا

كتاب
في ذكر احكام

الحج بفتح الحاء وكسرها وذي الحجة وبفتحها او ما ينقلون
بهما والحج لغة القصد وقيل بقيد التكرار انظر ح وشرعا
وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا والسعي
بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام به قاله * وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث
الجماع والفسوق المعاصي وفيهما ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء عند الله الا الجنة والمبرور الذي لا يخالطه مأثم
وقيل غيره وقال عليه السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم
هذا البيت ما اتاه عبد يسأل الله دنيا الا اعطاه منها
وتاخيره في العمر ابن يونس الحج فرض على من استطاعه من
الاحرار المكلفين مرة واحدة في العمر نقله * ونقول في التلقين
وكل على من ضمنه الكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها
او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بو
جوبها وامتنع من فعله قال في الرسالة ومن لم يحج فالله
حسيبه انظر * واختلف هل يجب بالاستطاعة والمشهور
فورا الوصول خ ووجب بالاستطاعة بامكان الوصول
بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل
لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم

به وقدر

به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه
منهما او ان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بذل
بتقارن او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا ابتداء او عطية
او بسؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة
كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان
وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء
او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى انتهى انظر شرحه
تنبيه قوله مرة مفعول مطلق مبين للعدد
عامله الحج ويصح ان يكون العامل فيه فرض كانه قيل فرض
ان الحج فرض من الشارع ولا يعيد المعنى المراد ان المفعول المطلق
فيه انظر ح شامل اعلم ان للحج واجبات اركانا وواجبات
ليست باركان وسننا كما قال ابن الحاجب فاما اركانه
فاربعة اشار لها الناظم بقوله اركانه اي الحج اي فرائضه
واجزاؤه التي تركب هو منها جمع ركن والركن والجزء
والفرض بمعنى واحد والفرق بين الشرط بمعنى واحد
والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها كما
تقدم اول كتاب الصلاة لا يقال الشيخ جار في سياقه
الشرط عن ماهية فخرج الركن جزءها بما قد وجد
وقال في شرحه ولك ان تبدل هذا البيت بقوله الشرط ما

عن الحنيفة خرج والركن وهو الفرض فلا يجبر بدم ان ترك كلها
او واحد منها لم يجبر لم تحط بالهدي اذ لا يجبر به
الا الواجب غير الاركان كما يأتي في قوله والجبر في اللغة
هو الاصلاح يقال جبر العظم المكسور ومعنى جبر اذا اصلحه
انتهى واركانها اربعة اولها الاحرام اي معرفة لا ركن الحج
اركان الاول الاحرام نفسه فالاحرام مصدر احرم يقال احرم
الرجل اذا دخل في حرمة الحج والعمرة او الصلاة انتهى ح و
التلقين والاحرام هو اعتقاد دخوله في الحج ويدل على بصير محرما
وبلغ بيان حقيقته عند قول الناظم وان ركبت او مشيت احرما
بنية الحج فاكثر مما هنا تنبيه قوله الاحرام بكسر
اللام كما انفرع فكسيره في قوله لا يمان جزم بالاله والكتب
وثانيها السعي بين الصفا والمروة عياض السعي بين
الصفا والمروة من اركان الحج فعله وثالثها وقف بعرفة
ليلة عيد الاضحى وقد خاب الغروب واما الوقوف نهارا فوا
جب يجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي اي جزء منه
انتهى ح وعياض من اركان الحج الوقوف بعرفة ابن الحاجب والوا
جب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل وجزء
من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ورابعها
الطواف اي طواف الافاضة الذي ردفه اي تبع الوقوف
بعرفة واما طواف القدوم فواجب يجبر بالدم كما يأتي

وكطو

اللهم صل على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

١١٧

وكطواف القدوم وواجب الوداع مستحب لا شيء على من تركه ثم
اشار الى الواجبات التي ليست باركان بقوله والافعال الموا
جبات في الحج غير الاركان المذكورة بدم متعلق بقوله
قد جبرت اي اصلحت بدم اي بالهدي من ترك واحدا منها
وعليه الهدي قال والواجب والفرض مترادفان ويستويان
في سائر الاحكام الا في الحج فان الواجب فيه اخف من الفرض
من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض وان ترتب الاثم على
ترك كل وقال الشيخ حلولو في شرح جامع الجوامع الفرض
والواجب مترادفان فالفرق بينهما بعض اصحابنا في كتاب
الحج فقط ح واعلم ان بعض العلماء يعبر عن هذه الافعال
التي تجبر بالدم بالوجوب وبعضهم بالسنن وبعضهم بالس
بالسنن المؤكدة قال ح والظاهر انها واجبة لصدق حقيقة
الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
فتكون كالاربعة المتقدمة لا بد من الاتيان بها الا انها تجبر
بالدم دون الاربعة المتقدمة راجعه والتوضيح وشرحهم
ذكر الناظم منها احدى عشر فعلا وفاق منوعا اي من بعض
الواجبات التي تجبر بالدم طواف من اي الذي فيه اي دخل
مكة مبتدا موخر اي طواف القدوم وهو واجب على كل من احرم
من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا كان غير مراهق
واما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وكذا

المراهق وهو من ضاق وقته بان يخرج لعرفة ولا دم عليه
ح ووجوب طواف القدوم كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل
ولم يراهق ولم يردف بحرم ومن مناسك خليل رحمه الله
ان افعال الحج تنقسم ثلاثة اقسام الاول واجبات اركان
القسم الثاني واجبات ليست باركان ومن اصحابنا من يعبر
عنها بالشروط وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم
على الاول التاثيم لاكنه الا ستنادا ابو بكر لم ار
احدا من علمائنا قال يأثم بترك هذه الواردة وانما الوجوب
وجوب الدم والامر محتمل وهي ثلاثة عشر اولها ترك
التلبية بالكلية ثانيها ترك طواف القدوم لغير
المراهق نقله ق وح وما ذكر هنا التلقين والمكي وغيره
سواء اي في جميع افعال الحج الا في شيئين طواف القدوم
وطواف الوداع فان المكي غير مخاطب بهما ويقتصر على
طواف الافاضة الا ما يتعلق به ويكون سعيه عقيب
طواف الافاضة الا ما يتعلق بهم ومنها وصله اي الطوا
ف بالسعي بين الصفا والمروة من المدونة كما يجزئ السعي
الا بعد طواف ينوي فرضه وقال ابو عمر لا يجوز السعي
بين الصفا والمروة الا بنية لما قصد له من حج او عمرة و
يجوز الا بعد طواف الدخول او بعد طواف الافاضة
فان لم يصل سعيه باحد هذين الطوافين حتى اتى بلده اجزأه

سعيه

سعيه وكان عليه دم نقله ق ح وحقيقته اي السعي تقدم
طواف وسوى في صحته والاطهر ومنها مشي فيهما اي
في الطواف والسعي المشهور ان المشي في الطواف من الواجبات
المجبورة بالدم كما نقله ح عن ابن رشد فان طاف
راكبا او محمولا لغير عذر اعاد وان لم يكن عذر اعاد الطواف
الا ان يكون رجع لبلده فليهد هدى ثم قال فيها لابن القاسم
من طاف محمولا من غير عذر اعاد قال ابن القاسم وانا ارى ان
بعيد فان رجع الى بلده رأيت ان يبعث بهدي ثم قال سحنون قوله
محمولا اي على اعناق الرجال لان الدواب لا تدخل المسجد
لرجيعها واما الحكم فيهما سواء لانه يبرك عليه على دابته او
جملا انما يباح الركوب لعذر نقله ق وقال ح وحكم الركوب
في السعي حكم الركوب في الطواف فالذي في المدونة ونقله ابن عرفة
ونصه وفيها لا يسعى راكبا لغير عذر ان سعى وقال
في التوضيح وغيره ومنها ركعتا الطواف اي تحتمان
الغير للاطلاق اي ان وجب الطواف فيدخل فيه طواف القدوم
وطواف الافاضة دون طواف التطوع قال ح والراجح
المشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب وعليه
اقتصر صاحب ابن بشير في التنبيه وقال سند لا خلاف
بين ارباب المذاهب انهما ليستا ركنا والمذهب انهما واجبتان
يجبران بالدم وقال ابن عسكر في العمدة والمشهور ان حكمهما حكم

الصواب وقال في شرحه انه نص ابن رشد الى ان حكمهما
في الوجوب والندب حكم الصواب وقال الباجي الاظهر
وجوب مصادفة الصواب في الواجب وتحبان بالشروع فيه
غيره ومنها نزول مزدلفة بحط في اثناء المزولة ليلة النحر
بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل ام لا في رجوعنا معه
الجماع من عرفة فان ترك النزول الواجب بقدر حط الرحال
والحط فدم ان لم يتمكن من المبيت وقال الشيخ خليل في مناسكه
اي عقله بالحبل
والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير فقط
لا بد من حط الرحال وقال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث
اما اذا احصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر ان ذلك كاف
كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم ما انهم ينزلون ويصلون
ويتعشون ويلتقطون الجمار وينامون ساعة ويشدون
على ظهور الجمال نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان
ثم قال فتحصل ان من ترك النزول بها من غير عذر حتى
طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم ومن تركه لعذر فلا شيء
عليه ولو جاء بعد الشمس ومنها مبيت ليالي منى
ليلة ثالث نعت الليالي لرمي الجمار ان لم يتعجل او ليلتين
ان تعجل بمنى اي فيها متعلق بمبيت قال الكافي اذا كان
صواب الامام ضمن على الرمي مبيتة بها ليالي منى كلها
نقله فخ وعلى المبيت بمنى دون العقبة ثلاثا او ان

ترك

ترك جل ليلة بعدها وليلتين ان تعجل ومنها احرام من
ميقات معروف لبلده الذي قدم منه ويأتي بيانه فان احرم
بعد مجاوزته مجاوزته فعليه الدم لرعيته او احرم بعده
فعليه الدم ولو رجع اليه ح ما فعلته فانتهى التلقين
وللحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان
شهور الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل
العشر الاول منه وفائدة الفرق تعلق الدم بتاخير طواف
الافاضة عن اشهر الحج ويكره الاحرام به قبل الاشهر
ويصح ان وقع ح ووقته اي الاحرام للحج شوال لآخر الحجة
ولو فعله كما قاله وفي اربع ثم بعد وبعد والعمرة ابدا
تنبيه
الوقت الميقات بمعنى واحد قال ح ومثله في التو
ضيح الميقات ان كان ماخوذا من الوقت الذي هو الزمان
فاطلاقه على المكان انما هو بالحقيقة الشرعية قد
قال في الحديث وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث
وان كان ماخوذا من التوقيت والتاقيت الذي هما بمعنى
التحديد فكل منهما حقيقة لغوية على اصطلاح انتهى
واما ميقات المكاني بالنسبة الى الافاقي فاشار النا
ظم بقوله بذو الحليفة ميقات لا اهل طيبة بتخفيف
الياء للوزن اي المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام ومرور آتيهم وهي بضم الحاء المهملة وفتح اللام

وبالفاء تصغير حلفة وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة
وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما عشرة مراحل او تسع
وبينه وبين المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة قال
ابن جماعة ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيه بير
ومنها البير التي يسميها العوام بير علي وينسبونها
لعلي رضي الله عنه ويزعمون انه قاتل الجن بها و
ونسبتها اليه غير معروفة عند اهل العلم ولا يرمى بها
حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهال انظر ح والاصل في
هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا اهل مكة من مكة وفي رواية البخاري فمن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون من مكة نقله ح و
صاحب التوضيح وميقات لاهل الشام ولاهل مصر واهل
المغرب قال ابن الحاج ومن وراءهم من اهل الاندلس
انتهى وكذا اهل الروم وبلاد التكرور قاله ح الجحفة
مبتدأ مؤخر وخبره في المجرور قبله وهي بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة

على نحو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة سميت بذلك
لان السيل اجحفها انظر ح قرن ميقات لاهل نجد اي نجد
اليمن ونجد الحجاز واصل النجد بفتح النون وسكون الجيم
ما ارتفع من الارض وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال
له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل في جهة المشرق
بينه وبين مكة مرحلتان قاله في التوضيح وهو اقرب
المواقيت الى مكة وقاله النووي في شرح مسلم
ثم قال في التوضيح وبينه وبين مكة اربعون ميلا
وقال في الاكمال واصل القرن الجبل الصغير المستطيل
المنقطع عن الجبل الكبير انظر ح والتوضيح ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء المهملتين ميقات لاهل العراق
وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهي قرية خربت
على مرحلتين من مكة وقال ابن جماعة بينهما اثنان وا
ربعون ميلا ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة
فيتحرى موافقة القديمة ويذكر عن الشافعي ان من علامتها
المقابر القديمة قال صاحب الطراز هذه المواقيت
معتبرة بانفسها لا باسمائها فان كان المنتقل
في قرية خربت وانتقلت بعمارتها واسمها لموضع اخر
كان الاعتبار بالاول لان الحكم تعلق به نقله ح وفي
ابن رشد وابن الحاجب ووقتها عمر رضي الله عنه للعراق ذات

عن التوضيح اختلف في صرفها فان عرف في البخاري
منصوبة عن وروى مسلم وابو داود والنسائي انه عليه
الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق العقيق وهو
الصحيح انه تهامة فيه وانظره بيلملم ميقات لاهل اليمن
والهند وبيان تهامة وهي بفتح المثناة التحتية واللام
الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال
الملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء قال ابن عبد
السلام ولجماعة الشافعي وهو الاصل والياء بدل من الهمزة
ويقال يرمرم براءين بدل اللامين وهو جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة ذا انيتها اي المواضع المذ
كورة فهو مبتدا وخبره محذوف وباق مفعول واخله
ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اي الآتي على هذه
المواضع والمار بها يحرم منها وما فيها لاهلها قال ابن
شاس الحاجب من مر من جميعها بميقات احرم منه خلا
الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله
تجاوزه الى الجحفة والا فضل احرامه منه ولو من العراقي
ونحوه بالمدينة تعينت ذو الحليفة ثم قال وميقات
الحاذي ما يحاذيه منها بالتحري تنبيه قوله
صلى الله عليه وسلم هن لهن كذا في اكثر الروايات
ووقع عند بعض روايات مسلم هن لهم وكذا رواه ابو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

داود وهو الوجه لان ضمير لهم لاهل هذه المواضع ووجه
الرواية المشهورة ان ضمير لهن عايد على المواضع والاقطار
المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه
المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه انظره والتوضيح وتجرد معطوف
على صواب مرفوع اي ومنها تجرد من المخيط اي من مخيط الثياب
وكذا من محيطها كالقميص والجبة والبرنوس والقلنسوة
فلا لبسه لغير عذر وعليه الدم وهذا في حق الرجل
واما المراة فيجوز لها لبسه كما ياتي للناظم حيث قال
ومنع المخيط بالعضو الابيات الثلاثة قال شارحها
ثم ذكر هذه المسئلة هنا اي للاكرة ها الناظم هنا
لان المقام تعداد الواجبات والتجرد واجب فانظره وكذا
عدله في التلقين من الواجبات ونصه واما واجباته
فلا يجوز من الميقات وان يتجرد من مخيط الثياب وفي ارادة
الاحرام ومن كل ما منع في الاحرام مما سنذكره ومنها
تلبية مع تركها جملة فعليه الدم التلقين وان لم
يات بها جملة فعليه الدم خ وان تركت اوله اي الاحرام
فدم ان طال فان ويكفي منها مرة واحدة وما زاد على
ذلك مستحب ومنها الحلق مراخيه حتى خرج ايام منى
وطال زمنه الدم قال ملطا الحلاق يوم النحر لحاج النبي

وافضل وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا
حلق او قصر واهدى نقله ق ونحوه لابن الحاجب وقال زروق
تاخيره لبلده تاخير طويلا بان يحلق بعد ايام منى الثلاثة
كما تفيده المدونة مع رمي الجمار مطلقا سواء كان
جمرة العقبة او غيرها كما لو ترك الجمار كلها او واحدة
منها او حصاة من جمرة منها الى الليل فعليه دم ابن
الحاجب ومن ترك الجميع او جمرة او حصاة فهدي ويجب
الدم مع القضاء على المشهور وقال خ مشبها في وجوب
الدم كتاخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم ورمي
كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي
او عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر ثم اشار
الناظم الى ان رمي الجمار هو اخر الواجبات التي تجبر بالدم
بقوله هنا ختمتها والتوفية والتمام والكمال
معانيها متقاربة قال المازري على الشيء اذا رمى
الجمار مكملا ومتمما للواجبات التي تجبر بالدم علما ما
فهم من قوله منها حيث اتى بمن التبعيضية انه
لم يستوف جميعها بل ذكر بعضها فقط مما لا بد منه
فقط وترك غيره اختصارا وهو كذلك فقد ذكر خ منها
في مناسك الحج ثلاثة واربعين محلا ونقلها عنه شرانه
ثم شرع في بيان صفة الحج على الترتيب الخ

المشتملة على فرايضه وسننه وفضايله فقال
وان ترد ايها الطالب او الحاج ترتيب افعال الحج
على وجه المطلوب فاستمعا الفاء بدل من نون التو
كيد الخفيفة اي فاستمع مني ايها الطالب بيانه
اي بيان ترتيبه والذهن منك والذهن الفطنة و
الحفظ قاله الجوهري وهو مفعول مقدم بقوله استجمعا
الفاء بدل من نون التوكيد الخفيفة ايضا اي واجمع ايها
الطالب ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما ذكر لك
ان جئت اي وصلت يا مريد الاحرام من الجحفة رابغا وهو
في بلد معروف قبل الجحفة بيسير فتنظف ندبا للاحرام
منه بقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والافضل ترك شعر الراس موفرا انظر ح والتوضيح والنضا
فة لغة النقاوة وقد نظف الشيء بالضم فهو نظيف ونظفته
انا تنظيفا نقيته والتنظف تكلف النظافة كذا في مختصر
الصحاح واغتسل فيه للاحرام استنانا غسلا كغسل
واجب بتدلك وتخليل الشعر وقدم اعضاء الوضوء بنية
وضوء الغسل وانوِ بالغسل السنة اي عن غسل الاحرام
احرام ولو بحيض من حيض سنة ولو لصبي والحايض او نفساء
ودم ان ترك سحنون وقد اساء نقله ق وبالشروع متعلق
بقوله فليتصل يتصل اي ويتصل هذا الغسل بالشروع في الاحرام

كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح وهو من تمام السنة فلو
اغتسل غدوة وراح وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد
رحله واصلاح جهازه انظر ح وز والبس بعد الفراغ من
غسلك استنانا ردا على كتفيك وازرة في وسطك ونعلين
سحنون اذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي احرامه لابن
حبيب يستحب ثوبان يرتدي باحدهما ويأتزر بالاخر زاد
القرافي نعلين نقله في ضيح واحذر من عقد طرفي الازرة
او تخليلهما او تلفيقهما على بطنك والسنة هذه الهيئة الا
حتما لعنه فلا ينافي ان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر
فلو التحف برداء او كساء اجزاه وخالف السنة انظر ح و
ز واستصحب معك استنانا الهدي وقلده ان كان ممن
يقلد واشعره ان كان مما يشعر قال خ في مناسكه وسياقة
الهدي لمن حج وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان نقله
ح فانظره وحيث مر اراد الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم
يشعره ثم يجلله وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة
نقله ق وصل للاحرام استنانا ركعتين فاكثر من غير الفريضة
كما قال ح في مناسكه فيها مراتب الميقات فليتنفل اي وقت
شاء ولا يحرم الا باثر صلاة نافلة او باثر فريضة كان بعد
ها نافلة ام لا واحب الي ان يحرم باثر النافلة نقله ق وزاد ح
ولا حد لتنفله وقال ع قال في الجلاب ومراحم في غيره

وقت الصلاة فليوخر حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف
فوات رفقته فيحرم بغير صلاة ومراحم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء
عليه بالكافرون بالواو على الحكاية خبر مقدم مع الا
خلاص هما في الركعتين مبتداء موخر اي فاقرأ فيهما كاية
ندبا بسورة الكافرون بعد الفاتحة في الاولى وبالفاتحة مع
سورة الاخلاص في الثانية كما تستحب القراءة بهما في ركعتي
الطواف بهاتين نص على ذلك كله ح في مختصره وقال
الشيخ ابو عبد الله الكهشي انما تستحب القراءة بهاتين
السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العملي والعلمي
فان السورة الاولى ولو اعتقاد عملي فان معنى قوله لا اعبد
ما تعبدون كذا والاخلاص اعتقاد علمي ثم بين الوقت
الذي يحرم فيه ندبا بعد فعله ما تقدم بقوله فان اي
فاذا ركبت دابتك واستويت على ظهرها او اذا مشيت
اي شرعت في المشي مستقبلا الى مكة وبينك وبينها
حينئذ خمس مراحل فاحرما الالف بدل من نون التوكيد
الخفيفة فاحرم بالحج مفردا وانو به الفرض ان كنت صرورة
والا فانو التطوع مع فرض الكفاية في احياء الكعبة
ليحصل لك اجر احياء البيت قاله سيدي عبد الله بن يحيى
الشبيبي في مناسكه وقال ز والظاهر هذا على جهة
الاولوية وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي والماشي قبل

مشيه كما في ذلك تنبيه قال ابن الحاج
وأول الميقات أفضل أي للإحرام ويكره تقديمه ق
يلزم فقال في التوضيح عن شيخنا رحمه الله عن
بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ والإحرام من أول الميقات
وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها قال وهو قليل اتفاق
الناس على ذلك وقال سيدي أبو عبد الله ابن الحاج أنه من
قبل الجحفة وقال في مختصره وكره قبله كمكانه وفي
رابغ تردد راجح ح وتقدم أن الإحرام من أركان الحج بنية ٥
متعلق به مما بأن تقول بقلبك أو بلسانك نحو اللهم إني نويت
الحج معه أي أعني عليه وتقبله مني بفضلك ثم تلبي ق
تكفي النية في الإحرام والأفضل ترك التلفظ به فرع
مشبها في الولي كإحرامه أوله أي الميقات وأن السنة
شعثه وترك التعظيم به وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي قيل التلفظ به أولى للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة
يقول إنه إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه انظر ح وز ق
جملة نعت هو النية فقوله في محل جر صفة لنية وعمل
معطوف على قول ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة
وذلك كمشي مثال للعمل أو كالتلبية للقول لف ونشر
غير مرتب مما أي من الذي اتصل أي تعلق بالإحرام قال
في التوضيح الإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين

مع قول

٥٥

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٤

مع قول ملتبس به كالتلبية أو فعل متعلق به كا
لتوجه على الطريق وقال في مختصره وإنما ينعقد بالنية
وإن خالفها لفظه وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا
به وقال ح والقول المتعلق به كالتلبية و
التسبيح والتهليل والتكبير قال في مناسك الشاذلي
قال أشهب لو كبر أو هلل أو سبح يريد بذلك
الإحرام كان محرما والفعل المتعلق به كالتوجه
على الطريق والتقليد والإشعار قاله المصنف في مناسكه
وهذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح وقال
صاحب التلقين وصاحب القبس وسند النية وحدها كا
فية أي في انعقاده قال ز وهذا ظاهر المدونة بل قال
الحطاب أنه نصها وقال د الراجح أن الإحرام هو النية
فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف انتهى وتقدم أن
التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب
وفي وأما اتصالها بالإحرام فسنة ح وإن تركت أوله
أي الإحرام فدم إن طال قال مالك والاقتصار على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل والاستدراك
عن مالك كراهة الزيادة ابن الحاجب وتلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو هذا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

وجدد تعالى وجددها ايها المحرم التلبية ندبا اي تكررها
كلما اي في كل وقت تجددت اي حدثت فيه حال وفي نسخة
على ما قال أم تغيرت بدل من تجددت كقيام وقعود وصعود
وهبوط وركوب وملاقاة رفاق بأن ... صلّ وإثر صليت ولو
نافلة ح وجددها لتغير الحال وخلف صلاة ابن الحاجب وتجدد
التلبية عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وملا
قاة الرفاق وسماع ملب خ وندب توسط في علو صوته
فيها ابن الحاجب ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء
قدرا التوضيح يعني لا يلح في التلبية حتى يعقد صوته
ولا يسكت حتى تفوته الشعيرة خ ثم تمضي على احرامك
فإن فإذا دنت قربت منك مكة شرفها الله فاغتسل
ندبا بالدخول مكة بذي طوى مثلثة الطاء اي فيه وهو
واد بمكة قاله في المشارق وقال زروق واد من اودية مكة
لا يعمر الحاج منها حتى يجاوزه وقال ح هو موضع
بين الثنية التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة
بالمعلاة والثنية الاخرى التي الى جهة الزاهر و
يسمى عند اهل مكة بئر الجبر نبرأ وانظرها الرسالة
والغسل لدخول مكة مستحب بلا اي بغير دلك
وقال ابو اسحاق التونسي وغسل دخول مكة
ووقوف عرفة مستحب ولا يتدلك فيه ولكن يصب

(الماء)

الماء صبا وقال قبله والغسل للاحرام يتدلك فيه نقله
ق ولا يستحب الغسل للحائض والنفساء لان الغسل في الحقيقة
انما هو للطواف ولذلك لو دخل من غير غسل امر بالغسل بعد
دخوله ويطلب فيه اي في الغسل لدخول مكة ان يكون متصلا
بالدخول فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك
انظر ح ومن كدا الثنية بفتح الكاف واهمال الدال
وبالمد وقصره الناظم للوزن ادخلن بدل من نون التو
كيد الخفيفة وبه تعلق المجرور قبله اي وادخل ايها المحرم
ندبا مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة التلقين
ويستحب لمن دخل مكة محرما ان يدخل من كداء الثنية التي
باعلى مكة ونحوه في الرسالة ومن مناسك خليل ويستحب
ان يدخل مكة من ثنية كداء موضع باعلى مكة بفتح
الكاف والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن الفاكهاني
ايلم اسمه الان ... نقله ق ثم قال والثنية الطريق
الضيقة بين الجبلين وقال السهيلي وانما يستحب
الرسول صلى الله عليه وسلم ان اتى مكة ان يدخل من كدا
لانه الموضع الذي دعا فيه ابراهيم ربه بان يجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا الاية الا ترى انه قال ياتوك ولم يقل ياتوني نقله
ح وانظره ويستحب دخول مكة نهارا ابن الحاجب والنهار افضل

التوضيح لما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة إذا
وصلت ايها الحاج للبيوت اي بيوت مكة فاتركا الالف بدل
من نون التوكيد الخفيفة اي فاترك ندبا التلبية الرسالة
فإذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
وظاهر كلام الناظم والرسالة انه يقطع التلبية بمجرد دخول
مكة وهو ما شهره ابن بشير قال في التوضيح ومذهب
المدونة خلاف ما شهره لقوله فيها ولا يقطع التلبية
حتى يبتدئ في الطواف والى هذا اشار في مختصره بقوله
وهل لمكة او للطواف خلاف واترك ايضا كل شغل وا
قصد المسجد الحرام لطواف القدوم بعد كمال تاهبك
وحط رحلك واسلكا الباب كالذي قبله من سلوك
الطريق كان سلك بمعنى ادخل انظر تفسير ابن جزي و
مختصر الصحاح يتضح لك المعنى فيهما اي وادخل
فيه ندبا للبيت الشريف اي الكعبة المشرفة اذ هو
في وسط المسجد الحرام من باب بني شيبة ويعرف الآن بباب
السلام ومن مناسك خليل ويستحب ان يدخل من باب بني
شيبة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك

وهذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ذلك

١٢٦

وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام او غيره من المساجد
وقال بعد ذلك ثم يطوف لطواف القدوم والطواف
تحية المسجد الحرام ويسعى بعده ويستحب ان يستحضر
عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والتذلل وحكي
ان امرأة جعلت تقول اين بيت ربي حتى اريته فجاءت
لصقت جبينها وما رفعت الا ميتة وعن الشبلي انه
غشي عليه عند رؤية الكعبة فانشد الشاعر هذه
دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الآماق واذا خرجت
من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم
افتح لي ابواب فضلك نقله ق وتقدم ان طواف القدوم
من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب وأما
تقبيل الحجر الاسود اوله فسنة والى تقبيله اوله
اشار الناظم بقوله واستلم بعد دخول المسجد استلاما
اي قبل بفيك ان قدرت الحجر الاسود بسكون الدال اعطاء
للوصل حكم الوقف للوزن قال د ش وكبر عند ذلك التهذيب
فاذا دخل المسجد فعليه ان يبتدئ باستلام الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا لمسه بيده ثم يضعها على فيه من
غير تقبيل ان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم
يمضي يطوف ولا يقف كذا وبالغ الناظم ان لم تصل الحجر المس باليد
البيت واتمم بعد استلام الحجر الاسود سبعة اطواف به

أي بالبيت الشريف من الحجر إلى الحجر الغرامي من شروط الطواف
إكمال العدد وهو معلوم من ضرورة الدين نقله ق وابتداء
الطواف من الحجر الأسود واجب ينجبر بالدم فلو ابتدأ
من الركن اليماني أتم إليه وعليه دم وإن ابتدأه من بين الباب
والحجر الأسود بالشيء اليسير أتم وأجزأه ولا دم عليه إن
لم يتعمد ذلك ولا أجزأه أيضا وعليه دم انظر زروق ق
الفال يسر البيت أي جعل البيت عن يساره عد ابن شاس
من شروط الطواف الترتيب وهو أن يجعل البيت عن يساره ولو
جعله عن يمينه لم يجز قاله ق وقال زروق لا بد أن يمشي
مستقيما فلو مشى القهقرى لم يجز وقال ح وحكمة
جعل الطائف البيت عن يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت
قال في الذخيرة فلو جعله عن يمينه لم يجز ولزمه
الإعادة ما دام بمكة وكبّره أي الطائف في حال كونه
مقبلا ندبا في كل شوط بعد الأول ذاك الحجر الأسود
مشى تقابله أي مقابله والأصل في تقبيله ما في الصحيحين
أن عمر رضي الله عنه قبله وقال أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك نقله ع وقال الحجر الأسود من الجنة وكان
أشد بياضا فسودته خطايا بني آدم الكفار الملحدين
في البدور الساطعة في باب حشر الأجسام والأعمال ج

للترمذي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ذلك

للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ياقوتة بيضاء
من ياقوت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين يبعث
يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله
من أهل الدنيا اهـ وعن ابن عباس أيضا كما في الشيخ سالم يحشر
الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد
لمن استلمه كذا خبر مقدم الركن اليماني مبتدأ مؤخر
أي الركن اليماني مثل الحجر الأسود في سنية لمسه
أول الطواف ويندب بعد الأول للكر أي الركن اليماني
تلمسه باليد فقط لا بالفم ثم تضعها على فيك من غير
تقبيل على المشهور كما قال ابن الحاجب فإن لم يقدر على استلامه
بيده كبر فقط والتكبير بالعود خاص بالحجر الأسود
انظر ز قال في التهذيب فإن زوحم عليه وكلما
مر به أي بالحجر فواسع إن شاء استلم أو ترك ولا يقبل
بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ثم يضعها
على فيه من غير تقبيل فإن لم يستطع لزحام الناس
كبر ومضى وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع
فواسع إن شاء استلم أو ترك ولا يدع التكبير كلما
حاذاه في طواف واجب أو تطوع ولا يستلم الركنين
اللذين يليان الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر إذا حاذاهما

وانكر مالك قول الناس اذا جاءوا الركن الاسود
ايمانا وتصديقا بكتابك ورءا انه ليس عليه العمل وقال
لا بعد على التكبير شيئا وانكر مالك وضع الخدين والجبهة
على الحجر الاسود وقال هو بدعة وليزاحم على استلام الحجر
ما لم يكن اذى ولا باس باستلامه لغير طائف ومن الرسالة ويستلم الحجر
الاسود كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ثم تمم الناظم البيت بقوله
خذ ايها الطالب بيان ما بينته لك ان لم تصل ايها الطائف
الحجر الاسود بان لم تقدر على تقبيله بفيك فالمسه باليد
وضع اليد على الفم من غير تقبيل وكبر عند ذلك فان لم
تقدر على وضع يدك عليه فالمسه بعود ثم وضعه على
فيك من غير تقبيل فان لم تقدر على شيء مما ذكرنا فكبر فقط
وهذا الترتيب كما ترى منوقا فلا يكفي وضع اليد مع امكان
التقبيل ولا العود مع امكان اليد خ واللخمي لمسه بيده ثم
وضعها على فيه ثم كبر انتهى والمعتمد انك تجمع بين
التكبير والاستلام كما قال الناظم واذا اجتمعت بينهما
فظاهر المدونة او صريحها ان التكبير بعد الاستلام
وظاهر ابن عون انه قبل الاستلام انتهى ح وز تقتدي اي
تتبع السنة في نسكك قاله شرمجو وجزم على انه جواب
الشرط مقدرا والامر قبله اي فان فعلت ذلك تقتدي وارمل

ايتها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم

ايتها الطائفين استنانا ثلاثا اي في الاشواط الثلاثة
الاول فقط من طواف القدوم قال الجوهري الرمل
بالتحريك الهرولة وقال في المشارق الرمل هو
فوق المشي ليس بالشديد مع هز المنكبين وامش
بلا رمل بعد اي بعد الثلاثة الاول اربعا اي في الاشواط
الباقية ابن الحاجب الرابعة من سنن الطواف ب
الرمل وهو على المشهور للرجال لا للنساء في الثلاثة
الاول في طواف القدوم خ ورمل رجل في الثلاثة الاول
ولو مريضا وصبيا حملا وللحامل الطائفة فتح قال عمر
فيها على ذا يب فاعلى ورمل محرم من كالتنعيم وبالافاضة
لمراهق لا تطوع ووداع خلف المقام
اي مقام ابراهيم ركعتين خلف متعلق بقوله اوقعا
وركعتين مفعول لاوقعا ثم اذا فرغت من طوافك فصلِّ
وفي نسخة بدل ركعتين خلف المقام وتقدم ان ركعتي الطواف ب
من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب
واما ايقاعهما خلف المقام فمستحب كما في التنبيه
الكافي فاذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ان امكنه ركعتين
والا ففي حيث تيسر لك نفلتُ وتقرا فيهما انه بالكافرون
والاخلاص وكما تقدم والمقام هو الحجر الذي نزل ابراهيم
الخليل من الجنة كما صح به الحديث ليقوم عليه عند بناء

الكعبة اذا طال البناء فكان يعلو به الواد بضع
الحجر محله ثم يغض به الواد يتناول الحجر من اسماعيل
وبيد اثر قدميه التي يمتازونه الى الان بان الى اليوم فال
الابية وبقاؤه اي المقام من عيران يتخذ احد من الجاهلية
مع كثرة السيول التي كانت تدخل الحرم وتزعزع ما هو
اكبر منه من ايات الباهرة انظر شرح حج الهيتمي على
المصير وتعسيهم جزء **واذع** بعد الصواف وركعتيه
ندبا **بما شئت** من الادعية **لدى** اي عند **الملتزم**
وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ان الدعاء
فيه مستجاب ابو عمر **قال رسول الله** صلى الله عليه
وسلم من دعا الله عنده من ذي حاجة او ذي كرب او ذي
غم فرج الله عنه **وكان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم يلصق صدره ووجهه بالملتزم نقله **وهذا**
صورة الكعبة على ما قيل وسلام على جميع الانبياء
والمرسلين وصلوات الله عليهم اجمعين وعلى من اقتدى
بهم والحمد لله رب العالمين واغفر اللهم لنا ولوالدينا
ولاشياخنا ولمحبينا ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والميتين واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وهنا موضع صورة الكعبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ما انعم

١٢٩

وهنا تركنا بياضا للتصوير الكعبة فيه كما وجدناه في المنسوخ منه
والحمد لله على ما انعم

الحجر الاسود وبعد اي بعد هما معمول لقوله **استلم**
اي وقبل ايها الحاج الحجر الاسود استنانا بعد ركعتي
الطواف قال في المحرو ونديا اذا فرغ من طوافه اول ما دخل

مكة وصل ركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم
الحجر الاسود فان لم يفعل فلا شيء عليه نقله ق فان نسي
ومن المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف وينوي به فرضه
انتهى راجعه في ما تقدم وقد تقدم من كلام الناظم ان
السعي من اركان الحج وان وصله بالطواف الواجب من الوا
جبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب واما تقبيل
الحجر اوله فسنة على ما في المختصر وقال في مناسكه انه
مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف يستحب ان يستلم الحجر
الاسود فان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني و
يستحب له بعد استلام الحجر ان يشرب من زمزم ويكثر منه
نقله ع واخرج بعد ذلك الى الصفا قال في المد
ونة ولم يحد مالك من اي باب يخرج منها والناس يستحبون
الخروج من باب الصفا لكونه اقرب قال في التوضيح والصفا
جبل صغير بمكة وهي مبتدأ السعي وقف ايها الحاج
في حال كونك مستقبل الكعبة عليه اي على الصفا
فهو متعلق بقف وحكم الوقوف عليه السنية لان الركن
انما هو السعي بين الصفا والمروة قاله ز ثم كبرن بان
تقول الله اكبر ثلاثا وهللا بان تقول ثلاثا ايضا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيها الفراغ من طوافه

خرج

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ذلك

١٢٠

خرج الى الصفا والمروة قال مالك واحب الي ان يصعد
من الصفا والمروة اعلاهما حتى يرى الكعبة منهما
فيكبر ويهلل ويدعو ولا يجزئه ان يدعو قاعدا الا
من كان فيه علة نقله ق وقال في التوضيح وثبت
انه صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت
واستقبل الكعبة وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
سعى حتى المروة ففعل فيها كما فعل في الصفا رواه
مسلم وغيره واسع بعد ذلك وجوبا للمروة وهي جبل
صغير بمكة قال ع حجارة بيضاء براقة في الشمس وهي
منتهى السعي وقف استنانا وقوفا مثل وقوفك على
الصفا بان تستقبل وتكبر وتهلل وتدعو كما تقدم
وخب ايها الساعي استنانا اي اسرع فوق الرمل في الطواف
في بطن المسيل اي الذي يسيل فيه الماء وبطن المسيل وهو
ما بين الميلين الاخضرين قال ابن الحاجب وهما اسطوانتان من
رخام اخضر كانتا هناك وبعد افقدهما بعض في الكتب
كذا في مدارج الراغب لايضاح ابن الحاجب ابن شاس ثم يمشي

الى المروة يسرع الرجال دون النساء في المشي في بطن
المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين قال الشيخ ابو اسحاق
ميل اخضر ملصق بركن المسجد فاذا انتهى اليه سعى سعيا
هو اشد من الرمل حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل الى ميل
اخضر هناك ثم يعود الى المشي ثم يقلده خذ اي وخب
في بطن المسيل في حال كونه طائفا اقتفا اي اتباع السنة
وقد جمع في سنن السعي حيث قال والسعي تقبيل الحجر وقيد
عليهما كلام أذان خلا واسراع بين الاخضرين فوق الرمل قوله علاه
أَرْبَعٌ وَقَفَاتٌ بسكون القاف للوزن لكل اي على كل منهما
اي من الصفا والمروة باربع ولكل مجموعا لقوله تقف اي تقف
ايها الساعي على كل منهما اربع وقفات والاشواط
سبعا جمع شوط وهو المشي بينهما قال الجزري يسمى الشوط
جري من كذا الى الغاية والجمع اشواط ونحوه في المشارق و
قال ح حيث ذكر الطواف قال سند اطلاق الا
طواف مجمع عليه وجوز مالك الاشواط وكره الشافعي
الاشواط والادوار وقد ورد اطلاق الاشواط في حديث
الرمل قال صاحب الطراز ويحتمل ان يريد بقولك طاف به ودار به
والظاهر قال نزول الاشواط مفعول لقوله تمما اي وتمم
ايها الساعي الاشواط بينهما في حال كونها سبعا
ابو عمران ثم من ركعتي الطواف عاد الى الحجر الاسود د.د.

فيستلمه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ذلك

١٢١

فيستلمه ثم يخرج الى الصفا فيرقى عليها حتى يبدو له
البيت ثم يمشي الى المروة فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا
وبعد ذلك شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في
الرسالة يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات
على الصفا واربعا على المروة انتهى ولما ذكر مشروعية
الدعاء في الملتزم ذكر هنا مشروعيته في اربعة مواضع
فقال وادع اسمانا بما شئت من ادعية ومن النعم
بلا حد بسعي اي في السعي وفي طواف قال في شرح
العمدة والمستحب ان يطوف بالباقيات الصالحات
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبغير
ذلك من الاذكار وايضا وان كان القرآن المجيد افضل الذكر
لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف وان قرأ
فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى وقد عد
خ من السنن للطواف الدعاء وفي السعي الدعاء بلا حد بعد ما
قوله بلا حد هو كقول الرسالة ليس بمحدود وقال ابن
حبيب وادع ايضا اسمانا بما شئت بالصفا ومروة
عليهما كما تقدم قال في التهذيب ولم يحد مالك
في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام
وقد استحب الملك عليهم في الدعاء وان رفع يديه عليهما
او في وقوفه بعرفة من رفعها فحسبنا ويرى الرفع في كل شيء اخب

الى مالك الاجبر ابتداء الصلاة بالنية بعد رايه فيح
يدين في المقامير عند الجمهور انتهى ونحوه في التوضيح
مع اي وادع في المواضع المذكورة حال كونه عابد
مصاحبا للاعتراف اي الاقرار بالذنب والتقصير والعجز
والتبري عن المعصية من الحول والقوة وتحقق من الخشوع
والتذلل ما امكن وتجب الطهارة اي طهارة الحدث ابتداء
ودواما وطهارة الخبث والستر للعورة على من اي الذي طاف
بالبيت الشريف اي على الطائف فهو متعلق بيجب الذي
والذي في الطهارة والستر للطهر وتشبيه بذلك الى
ما تقدم في الصلاة قاله ح ولو قال الطهرتان و
والستر كالصلاة لكان احسن لانه كثير في لسان الفقهاء
استعمال الطهر في الحدث الاصغر والاكبر فيصير
الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهارتين
في الحدث والخبث قاله ز فانظره لشارحنا من شروط الطواف
طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة الا انه
يباح فيه الكلام نقله ق ومن شروطه ايضا اكمال سبعة
اشواط وجعل البيت عن يساره كما تقدم الى اول شروط
كما اشار له بقوله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر
وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل قامته

داخل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم

١٧٢

داخل المسجد وولاء ندبهما اي الامور الثلاثة وهي
الطهارتان وستر العورة فهو مبتدأ وفي سعي اي فيه
وجملة اجتنابها اي ضد خبره يعني انه يستحب للساعي
طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة الحاجب
ويستحب فيه شروط الصلاة خ وللسعي شروط الصلاة
اي الممكنة وهي الثلاثة المتقدمة في الرمي
التوضيح واما استقبال القبلة فغير مشترط واستحب
مالك لمن انتقض وضوؤه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ
فلا شيء عليه وان اصابه حقن ذكر الجزولي انه يتوضأ
ويبني انتهى وتقدم نسخة من كلام خ واما شروط صحته
فثلاثة اكمال سبعة اشواط والبداية بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه قاله شـ وقال غ وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته والا فدم انتهى راجع ما تقدم اثر قوله وعد
بعد الفراغ من سعيه اي من عاد يعود اذا رجع قبل
الظهر اي الى ان تصلي الظهر في منى بعد الزوال فان وصلته
قبل الزوال قبل اليه الرسالة فاذا دخل مكة امسك
عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وفيها
كرهها مالك من اول طوافه حتى يتم سعيه نقله ق
وقال ح وعاودها بعد سعي وان بالمسجد لرواح مصلاها

وخطبة اليوم السابع من الحجة ويسمى يوم الزينة
قال ش وخطبة مجعول مقدم بقوله فاتت وهو بمعنى
تخص والمراد به الطلب اي وتخص استنانا الخطبة
بالمسجد الحرام بعد ظهر يوم السابع لتعلم الصفة
اي صفة المناسك التي تفعلها الى الخطبة الثانية
في عرفة فهو متعلق بثابت على حذف مضاف كما ترى
ويحتمل ان يتعلق بحذف مضاف ايضا اي المشروعة
لتعليم الصفة وبعد ذا صدر ش روى محمد خطيب الحج
ثلاث ثلاث الاولى بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة
بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها مناسكهم ولا يجلس
في هذه الخطبة نقله ق وعد خ هذه الخطبة من
المستحبات وجعلها واحدة وقال خ هي سنة
وقال خ والراجح الجلوس وسطهما انهما
خطبتان وانهما سنة وثامن الشهر اي شهر
ذي الحجة وهو يوم التروية اخرج وبه تعلق
الظرف قبله اي واخرج بها الحاج استنانا اليوم الثا
من من ذي الحجة لمنى اي اليها فتصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح لا يجب واذا زالت
الشمس يوم التروية فطف بالبيت سبعا ثم اخرج
الى منى وانت تلبي وان خرجت قبل ذلك فلا حرج نقله

في التوضيح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

122

في التوضيح مالك من السنة الخروج يوم التروية
من مكة الى منى بقدر ان يصلي الظهر بها نقله ق الى
ان قال ثم تخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح قال
في التهذيب وكره مالك ان يدع المبيت مع الناس بمنى
ليلة عرفة ثم قال ولم يرخص في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة
وكره مالك ان يتقدم الى منى قبل يوم التروية
او الى عرفة قبل يوم عرفة بعرفات خبر مقدم تاسعا
اي في اليوم التاسع من الحجة نزلنا مبتدأ مؤخر
اي نزلنا معشر الحجاج كائن بعرفات في اليوم التاسع
قال مالك يصلي الصبح بمنى ويدفع منها الى عرفة اذا ا
ز بعد طلوع الشمس ولا باس بالضعيف ومن به علة
ان يغدو قبل ذلك نقله ق ويستحب في ذهابه الى عرفة
ان يمر بالمزدلفة وبين المازمين انظر ع ق ح ويستحب
للامام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب
به خباء او قبة كفعله عليه الصلاة والسلام واغتسلن
ندبا للوقوف بعرفة من غير دلك قرب الزوال وهذا اخر
اغتسالات الحج الثلاثة اولها للاحرام وثانيها لدخول
مكة وقد تقدما وثالثها هذا قال مالك ويتدلك
في غسل الاحرام وانما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك

فيهما ولا يخيب راجيه في الدعاء نقله ق بل الإمام يعلمهم
في خطبته يوم السابع جميع هذه المرويات وأقم أي واحضر
ندبا بجامع نمرة الخطبتين بعد الزوال وقبل الظهر
ابن المواز الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر
يجلس في وسطها وهي تعليم الناس ما بقي من مناسكهم
من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بمزدلفة
وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي
الجمار والحلق والنحر والإفاضة نقله ق وقال والراجح
أن هاتين الخطبتين سنة واجمعن بعد الفراغ من
الخطبتين استنانا بجامع نمرة أيضا الظهر في جمع تقديم
بأذان وإقامة لكل صلاة فيها إذا زالت الشمس خطب
الإمام بعرفة ثم يجمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين
ويؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعدها إن فرغ منها ولا
يجهر بالقراءة وإن وافق يوم الجمعة نقله ق ومن فاته الجمع
مع الإمام جمع في رحله قاله ع وغيره وقصر استنانا ظهر
يك أي الظهر والعصر فقط فهو يتنازع فيه اجمعن
وقصر كما في ابن الحاجب وفيها أهل عرفة التوضيح لأنهم
حاضرون وقاعدته أن أهل المكان يتمون به ويقصرون فيما
سواه فيتم أهل عرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ثم
بعد الفراغ من الصلاة مع الإمام الجبل مفعول مقدم اصعد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

174

أي اصعد جبل عرفة ابن الحاجب ثم يقف بها بعد الخطبة
والصلاة وقال عليه الصلاة والسلام عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الجلاب ولا فضيلة لموضع
منها على غيره وقال ابن حبيب عند الهضاب وسفح الجبل
وحيث يقف الإمام أفضل نقله ق وفي ح فانظره وقال العز
الأفضل محل وقوفه عليه السلام كما في الصحيح وهو عند
الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو وسط
عرفة راكبا أي اصعد في حال كونك راكبا ابن الحاجب والركوب
أفضل ثم القيام ولا يجلس إلا لكلال على أي في حال كونك كائنا
على وضوء ابن الحاجب ووقوفه طاهرا متوضئا أفضل التهذيب
ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء
ولا شيء عليه ووقوفه طاهرا أحب إلي وأفضل ثم كن
ندبا مواظبا أي مديما على الدعاء لنفسك ولأبويك ولمن
مهللا ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير نقله
في التوضيح وكن مبتهلا أي متضرعا ومتذللا ومصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ومستقبلا للقبلة استحب
مالك أن يقف راكبا إلا أن يشق وأحب إلي أن يدعو واقفا ابن
قال ابن حبيب فإذا دعوت وسألت فابسط يديك
وإذا رهبت واستغفرت وتضرعت فحولهما ولا تزال كذلك

مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة
الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح والتعظيم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسه
ولأبويه ولا يستحب الدفع قبل غروب الشمس فيدفع مع الإمام وقد جمع
معه نقله ق ونحوه في التوضيح حقيقة أي ساعة قليلة
بعد غروبها أي الشمس تعقب أي الحاج بعرفة وهو بها عند
غروب الشمس وتقدم أن الوقوف بها بعد هذا القدر من أركان
الحج فمن خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته فيتحلل منه بفعل العمرة ويجب
عليه القضاء في قابل ويهدي وأما الوقوف بها نهارا
فواجب ينجبر بالدم كما تقدم وأنى بكسر الفاء أي و
سار أي الحاج بعد غروب الشمس ومضى جزء من الليل
مع الإمام من عرفة لمزدلفة بالصرف للضرورة أي البعد وتنفى
أي وتمر ندبا بمأ أي بين المأزمين بفتح الميم وكسر الزاي و
بالهمزة قال ع وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة وقال
الجزولي وهما جبلان يقال لهما الحاج العلمين نقله عنه ح
وكذا قال شر وصاحب مدرج الراغب لابن الحاجب ويستحب المرور
بين المأزمين العلمين بدل من المأزمين فكب أي جنب الانصراف
إلى المزدلفة من غيرهما أي الجبلين المذكورين قاله شر وقال
أبو عبد الله الصادق العلمين مفعول مقدم بنكب أي جنب

الانصراف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٥

الانصراف والمرور بينهما وهما شارتان عظيمتان بينيا
في حد الحل والعامة تعتقد أن المرور بينهما من الواجبات
الحج وإن لم يمر بينهما فلا حج له فلام الناظم رحمه الله
بتركهما وأقصر العشاء استثنانا بها أي بمزدلفة واجمع
استثنانا جمع تأخير بها عشا المغرب ولكل صلاة أذان وإ
قامة ابن يونس قال سبحانه وتعالى فإذا أفضتم من عرفات فا
الله عند المشعر الحرام وقال ومن يعظم شعائر الله إلى قوله
العتيق وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب
والعشاء بمزدلفة وصلى بها الصبح فالجمع بين الصلاتين
سنة مؤكدة فإن صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء
في وقتها فقد ترك السنة وأجزأه نقله ق وقال ح جمع
الصلاتين بمزدلفة سنة واحطط أي انزل وجوبا بها أي
بمزدلفة وتقدم أن النزول بها بقدر حط الرحال وإن لم
تحط بالفعل من الواجبات التي تجبر بالدم فراجعه هناك
وبت استثنانا بها الكافي إذا استقر الإمام والناس غروب
الشمس بعرفة نفر فيدفع بعض الإمام إلى المزدلفة وهي المشعر
الحرام وهي جمع كل هذا اسم لموضع ويبيت الناس كلهم بها حتى
يصبحوا ومن لم يبت بها فعليه دم ومن أقام بها أكثر ليلة
فلا شيء عليه والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند
مالك وأصحابه ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلا انتهى

بتقديم او تاخير قاله ق وقال ع والبيان يعنى الى القبح
سنة واحي ندبا ليلته بالعبادة لانها ليلة العيد
الاكبر قال ابن المواز يستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة
والذكر وكان ابو عمر يحيل التهجد نقله في التوضيح روى
ابو امامة من احيا ليلة العيد بالعبادة لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب نقله ق وانظر ح وزو وصل بها صبحا اول الو
قت وغلس بعد الصبح ندبا رحلته اي ارتحاله وارتحل
بعد الصبح من مزدلفة وقت الغلس اختلاط الضوء
مع الظلمة ووقف بعد ذلك ندبا بالمشعر الحرام وادع لنفسك
وللمسلمين بالمشعر الحرام للاسفار متعلق كالمجرور قبله
بقف وادع على سبيل التنازع والمشعر اسم للبناء بالمزدلفة
ويطلق على جميعها وقال في شرح العمدة كان عسكي هو
المسجد الذي بالمزدلفة قاله ح بانكره وقال ع هو جبل
بالمزدلفة وقال ز هو ما بين جبل المزدلفة وقزح الكاف
له الصبح بمزدلفة صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا
عند المشعر قليلا للذكر والدعاء ثم نهضوا الى منى
قبل طلوع الشمس في الاسفار الاعلى وليس الكشفة ان يسرع ما
جدا نقله ق وقال خ عاصيا على ناب فلا على ندب
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكثر
ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا

قبل الصبح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ما انعم

الصبح واسرع في ندبا في بطن واد النار ويسمى بطن
محسر بكسر السين وهو واد بين مزدلفة ومنى والحرم فيه
في وسطه قاله ع وقال في التوضيح ويسرع في واد
محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه وهو قدر رمية
الحجر وذلك للسنة وقيل لانه موضع نزل العذاب
على اصحاب الفيل فيه وقال ع وقيل وهذا الاسراع تعبد وقيل
معقول المعنى لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل
الذين اتوا لهدم الكعبة وقال ق قال ابن يونس
ويجعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل ما يجعله
في الدفع من عرفة وتهرول في بطن محسر ورمي حين تاتون
اي على الحالة التي انت عليها من ركوب او مشي للعقبة
اي جمرة العقبة بمنى وهي اخر ثلاثة من الجمرات الثلاث
وهي التي تلي مكة منفرد جار وجوبا كما تقدم لحينها
اي عند ها او فيها ويستحب ان يرميها حين وصوله
انها تحية الحرم غ عاصيا على ناب فلا على ندب
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وسياتي الكلام
ثم بلغه ما قد منعا بالجمرة الاولى بعد انجار سبعة
متعلق بارم اي بسبع حصيات واحدة بعد واحدة حملا
يجزي افضل من ذلك وتكبر ندبا مع كل حصاة من اسفل

متحلل بارم ايضا اي فارميها من اسفلها وان وافق
ببطن الوادي ممشي عن يمينه ومكة عن يساره بسبع حصيات
قال في التهذيب ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة يرميها واحب الي البيان ان يرميها
ثم قال قال مالك وان رماها من فوقها اجزاه انتهى
وان رماها من اسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه وهو
ببطن الوادي وكذا ذكر ابن مسعود يفعل ولا يقف عندها
بعد الرمي نقله ح عن النوادر وانظره وجملة قشاش
هي لا مجار ان تلتقط ندبا من مزدلفة رمز دلفة في محل
جر صفة لا جر وكذا قوله كالفول اي مثل الفول قال
في التهذيب واستحب مالك ان يكون حصى الجمار اكبر
من حصى الخذف قليلا وليأخذها من حيث شاء ولا يرمى بحصى
الجمار لانها قد رمي بها مرة انتهى من ابن يونس فقد رمى بحصى
الجمار قدر الفولة ونحوها قال مالك وليأخذها
حيث شاء قال عنه ابن المواز ولقطها احب الي من كسرها وان
احتاج ان يكسرها حجارة فلا باس واستحب ابن القاسم اخذها
من مزدلفة ولا باس ان ياخذها من غيرها اذا اجتنب ما رمي
به نقله ق وانحر اي واذبح بعد رمي جمرة العقبة هديا
بمعنى وجوبا وقيل ندبا ان كان معه قال ابن يونس اذا رمى
جمرة العقبة نحر هديا ان كان معه ثم حلق لقوله تعالى وما

تحلقوا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على ذلك

١٢٧

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله نقله ق و
قال ح قال مالك منى كلها منحر الا ما خلف العقبة
وافضل ذلك الجمرة الاولى نقله سند عن الموازية وكتاب
محمد وغيرهما قال ع وما يفعل الامام في ذلك انه ليس هنا
كصلاة العيد اه شرح نحر الهدي بمعنى بعرفة متعلق
بقوله أو قبله اي انما نحر هديه بمنى ان وقف به وانت
او نائبك بعرفة ولا يقف به بعرفة فانحره بمكة بعد ان تدخله
خالصا من الحل لانه لابد ان يجمع في كل هدي بين الحل والحرم
قال خ والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه
كهو بأيامها والا فمكة واجزأ ان اخرج لحل ثم قال
والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية ثم قال
وسن الجميع وعيبه كالاضحية واحلق بعد النحر
او بعد الذبح ندبا واما الحلق بنفسه فواجب كما تقدم
قال في التهذيب قال مالك والحلاق يوم النحر
بمنى احب الي وافضل وان حلق بمكة في ايام التشريق
او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه
وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق
او قصر واهدى ومن ضفر او عقص او لبد فعليه الحلاق
ثم قال ويجزئ الاقرع امرار الموسى على راسه بخلاف
الحلاق ومن حلق راسه بالنورة فعند الحلاق اجزاه وقال

وقال في الرسالة والحلاق افضل في الحج والعمرة والتع
والتقصير مجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة الا
للتقصير وقال خ والتقصير مجز وهو سنة المرأة
تأخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله اهـ والذي يفعل
بمنى يوم النحر ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق وسم
بعد الحلق قصدي به سبعا طواف الافاضة وهو آخر
اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم الكاف فاذا حلق
يوم النحر انصرف الى مكة لطواف الافاضة فطاف بالبيت
سبعا من غير رمل ولا سعي بين الصفا والمروة ان كان قد
سعى مع طواف الدخول نقله ق وقال ابن هلال
في مناسكه وينبغي ان لا يوخر طواف الافاضة بعد الحلق
الا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منه وقال سند
ويستحب للحاج ان يطوف الافاضة في ثوبي احرامه نقله ح
وصل اي اذا فرغت من طوافك خلف المقام ركعتين كما
تقدم قال في التلقين وصفة الطواف كله واحدة
وهي ان يبتدي بعد استلامه الحجر الاسود فيجعل البيت
عن يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر الى الحجر سبعة
اطواف ثم قال فاذا اتمها صلى عند المقام ركعتين
وقوله مثل ذاك الفعل اي الوصف المتقدم في قوله واستلم
الحجر الاسود كبر واتم سبعة اطواف به وقف يصلي الى قوله

خلف

خلف الامام ركعتين او فعلا راجع للطواف وصلاة الركعتين
بعده غير انه لا ترمل في هذا الطواف ولا تسعى بعده كما
تقدم لان الكاف اذا اي فرغ من طواف الافاضة بعد حلق فقد
حج واتم له وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب
والصيد وغيره في الحلول يعني من نسكه غير الرمي والمبيت
بمنى ووداع البيت نقله ق وسياتي للناظم ان الافاضة
ويعني الاستمتاع وارجع من مكة بعد طواف الافاضة يوم
النحر وصل الضحى في منى قال ح استحب مالك انه اذا فرغ
من طواف الافاضة ان يرجع الى منى يصلي بها الظهر ان كان
افاض في صدر النهار والمغرب ان كان افاض في اخر النهار وبت
بها وجوبا الكاف اذا اتى طواف الافاضة عاد الى منى
فيبيت بها ليالي منى كلها انتهى نقله ق وقال في التوضيح
لا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى وقال في مختص
وعلى المبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وان تعجل الليلة فمن
او ليلتين ان تعجل اهـ وتقدم هذا اثر اي بعد تحقيق
زوال غد اي غد يوم النحر وهو ثانيه ارم وبه تعلق الظرف
قبله اي وارم وجوبا بعد زوال ثاني يوم النحر لا تبت بضم التاء
مضارع بات اي لا تخرج الرمي عن وقته المذكور ثلاث مفعول بارم
جمرات بسكون الميم للوزن بسبع متعلق بارم حصيات
واحدة بعد واحدة بلا حجة اقل من ذلك مثل حصا الخذف

كما تقدم بعد ذلك كله لكل جمرة نحو لسبع حصيات قال
في التهذيب والايام الثلاثة التي بعد النحر يرمي في كل
يوم منها الثلاث الجمرات بعد الزوال ماشيا كل جمرة
يرميها بسبع حصيات ومن رمى قبل الزوال اعاد الرمي
ويرمي الجمرتين جميعا من فوق وجمرة العقبة من اسفلها
ويقف ندبا للاجل الدعوات وقوفا طويلا قدر اسراع
سورة البقرة اثر متعلق بيقف اي بعد رمي الجمرتين الاوليين
وهما الاولى والثانية دون الثالثة وقدم في الرمي وجوبا
الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى واختم باخر عقبة
اي جمرة العقبة فيما يقف عند الجمرتين للدعاء ولا يقف
في نحو ابن المواز يبدا بالاولى التي تلي مسجد منى فلما
رماها تقدم امامها فوقف واطال الوقوف للدعاء
ثم يرمي الوسطى وينصرف منها الى الشمال في
بطن المسيل فيقف امامها مما يلي يسارها ووجهه
الى البيت فيفعل كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة
وينصرف ولا يقف عندها وكان ابن القاسم وسالم يقفان
عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة
نقله ق ونحوه لابن الحاجب وكبر لرمي كبرا وكبر
ندبا عند كل رمي قال في التهذيب ويكبر مع كل
حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزأ الرمي فان رمى بسبع

مع كل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٩

مع كل حصاة قال الشيخ التكبير اه تنبيه
للرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاثة بعده شروط
صحة وشروط كمال بينها خ بقوله حيث قال وصحته
بحجر كحصى الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت
غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها لها
لا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن
واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط
وندب تتابعه ثم قال ورمي العقبة اول يوم طلوع
الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين
قدر اسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية وقال
ابن الحاجب وللرمي وقت اداء وقضاء وجواز فاداء جمرة العقبة
يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب والليل قضاء لا اداء على
المشهور ولو رمى قبل الفجر اعاد وكذا النساء والصبيان
وافضله من طلوع الشمس الى الزوال واداء غيرها من الزوال
الى الغروب وفي الليل القولان وافضله عقب الزوال والقضاء
في الجميع الى اخر الرابع ولا اداء ولا قضاء للرابع وافعل
ايها الحاج كذلك اي مثل ما فعلت في ثاني النحر ثالثه
متعلق بافعل اي في ثالث يوم النحر بان ترمي فيه الجمرات
الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة
قال مالك للحاج التعجيل في يومين بعده اي هي اليوم

الثلاثة من أيام التشريق وهو ثالث يوم النحر محمد يرمي بإحدى
وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع
رميه بسبعين وإحدى حصاة ثم يسقط عنه رمي اليوم الثالث
وذلك ما لم تغرب الشمس فإذا غربت وهو بمنى أقام حتى يرمي
من الغد أيام جمار الساء وعليه المغربي نقله ف وزد
إن شئت عدم التعجيل في يومين رابعا أي رابع يوم النحر
بأن ترمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على
الصفة المتقدمة من التأخير جملة ما يرميه الحاج سبعون
حصاة منها سبع يوم النحر فقال مالك إذا رجع الناس
من منى نزلوا بالأبطح مكة فيصلوا به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم يدخلون مكة بعد العشاء أول الليل
واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول بالأبطح
الذخيرة الأبطح حيث المقبرة بأعلا مكة تحت
عقبة كداء وهو من المحصب والمحصب ما بين الجبلين إلى
المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل
ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس
بنسك نقله ق وإذا العمرة وطواف الوداع فسيذكرهما
الناظم بقوله وسنة العمرة فافعلها كما فعلت الحج إلى قوله فقال
فإن عزمت على الخروج فاطلب كما علمتا وتم أي فرغ وكمل
هنا ما أي ترتيب الحج الذي قصد بيانه على الوجه

المطلوب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله على النعمة

١٤-

المطلوب ولقد أجاد الناظم في بيان أحكام الحج ومسائله
لأنه كما عنده هو المقصود أولا وبالذات ونقص في ترتيب
الحج وهو ذهب فلما رجع لقاسم ضم له ما قبله وما بعده
فقال ش ولما فرغ الناظم من الكلام على أفعال الحج
وترتيبه على الوجه المطلوب شرع في محظو
راته وهي كما قال ابن رشد اللبس والتطيب وترجيل
الشعر والتشعث والجماع ومقدماته والتعرض لـ
الصيد فقال ومنع بحج أو عمرة للرجل والمرأة صيد
أي اصطياد حيوان البر دون البحر قال في التلقين
ونهي على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم إلا
مصيدا وإتلاف صيد البر كله ما أكل لحمه أو لم يؤ
كل مما لا يبتدئ بالضرر وقال ابن الحاجب ويحرم بكل
من الإحرامين للحج والعمرة والحرم صيد البر كله مأكولا أو غير
مأكول مستأنسا أو غيره مملوكا أو مباحا فرخا أو بيضا
التوضيح واحترز بقوله صيد البر فإنه حلال وصيد
البحر حرام كغيره تنبيه على ما قررناه صيدا
من كلامه مصدر بمعنى الاصطياد على ما هو مضاف
كلامه ويحتمل أنه اسم للحيوان البري وهو على حذف
مضاف قبله أي قتل صيد البر بريد والفعل له بطبع أو
جرح أو رمي أو جزع أو غيره لكن الاحتمال الأول هنا

شرح ابن غازي في قتله اي صيد البر خبر مقدم الجزاء مبتدا
مؤخر اي الجزاء واجب بسبب قتله الكافي ما قتل المحرم
من الصيد فعليه جزاؤه نقله ق وقال خ والجزاء بقتله
وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر البدر اخيلة وقال في الرسالة
ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة
وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او
كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن
كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ا هـ وقال في
التهذيب وانما يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع
الذي اصاب فيه الصيد ثم لا يطعم في غيره ذلك
المكان قال مالك يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر انكارا
لمن يفعل ذلك قال ابو القاسم بن يزداد فعل لم يجزه
واما الصيام في الجزاء والنسك فحيث شاء من البلاد
لا يمنع الاحرام قتل كالفار اي الفار ونحوه قال في
الذخيرة ويلحق بالفار ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب
نقله في التوضيح وكذا عقرب قال في التوضيح ويلحق
بالعقرب الرتيلا قال ابن رشد وهي دابة صغيرة سوداء
وربما قتلت من لدغته وفي التلقين يجوز قتل الزنبور وفي

عن زموح

عنكبوت

تم كتاب ابن الحاجب
نع

النهي عن بيضه ان قتله قاله ق مع الحية وهي تسوّن تمسع
كلب عقور وهو الذي يعقر ويؤذي من غير سبب بعله قال
ابن مرزوق ابن الحاجب وهو الاسد والنمر ونحوهما مما يعدو
التلقين وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر
ولا جزاء عليه فيتناول الذي ذكر الاسد والذيب والنمر والفهد
قال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا
على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا
في الكلب اي الانسي والمشهور عدم دخوله انظر غ وقال
خ في مناسكه ولا تقتل صغار السباع على المشهور اي يكره
لاكنه ان فعل فلا جزاء عليه على المشهور انظر ح ومع حية
والتاء للوحدة لا للتانيث ودخل في الحية الافعى انظر ز ومع
الغراب الاسود والابقع وهو ما خالط سواده بياض انظر
زاذا اي يجوز للمحرم ومن في الحرم قتل هذه الستة وما الحق
بها لانها تجوز وتوذي بعلو الصحيحين انه عليه السلام
قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفار والكلب العقور ولمسلم خمس فواسق بالاضافة
من غير تنوين نقله في التوضيح فانظره ومنع الاحرام لحج او عمرة
للرجل فقط المحيط بالطاء المهملة اسم فاعل من احاط بالشيء
اذا دار به قاله شراح انظره جمهور على حذف مضاف اي لبس المحيط
بالعضو كاليد والرجل فاولى المحيط بجميع البدن الكامل كالبس

المحرم قميصا ولا مخيطا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا برنس
ان يشترك ثم الدال ان يرتدي بقلنس وقال ح وجاز خف قطع
اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا انتهى ويشمل قوله
لا المحيط المخيط وغيره ولذا قال ولو كانت احاطته بسبب
نسج على صورة المخيط كدرع وحديد فان العرب تسميه
نسجا ولبد لصق على صورته او جلد حيوان سلخ بلا
شق او بسبب عقد اي ربط او تخليل بعود فيها التخليل
والعقد والتزرر كالخياطة لترفهه ولذا قالوا الملبد والمس
والمنسوج على صورة المخيط الممنوع كغيره نقله ق وح
وذا الخاتم مثل المخيط بالعضو بكسر التاء وفتحها وهذا
في حق الرجال واما المراة فيجوز لها لبس الخاتم قاله في التو
ضيح وغيره انظر ح ويجوز لها لبس المخيط كساتر اعقابها
ما عدا الوجه والكفين كما ياتي في تتمة البيت بقوله حكوا
اي ذكر العلماء ان ذلك ومنع الاحرام للرجال ايضا الستر
بفتح السين اذ هو مصدر للوجه او الراس ما اي بالشيء
الذي يعد عرفا ولغة ساترا كان مخيطا ام لا كعمامة
وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك قال في التلقين
الاحرام يمنع للرجال لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه
وقال في التهذيب وان غطى المحرم راسه او وجهه ناسيا
او جاهلا فان نزعه مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

به افتدى فقوله فيما بعد ساتر انثى في المختص بالوجه
والراس يعني الكفارة في ستر البدن اذ يحرم سترهما بكل ما يعد
ساترا مطلقا وستر البدن انما يحرم بنوع خاص وهو
المخيط قاله ح وقال القلشاني واما ما لا يعد ساترا
مثل ان يغوص في الماء او يستظل تحت المحمل وهو
سائر او يجعل يده على وجهه او يستر وجهه بيده
من الشمس فجائز اذ كل ما يعده الناس ساترا عرفا وقال
ابن الحاجب ويجوز تترسه وستره بيده من الشمس وغيرها
وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره بلا
حمل لغيره او للتجارة بالعدية فان اشتهى الا ان يكون
عيشه ذلك انتهى وبابه للفاكهي وجاز الاستظلال
بالمنزل مع البيت ثم ما تقدم من منع المخيط وستر الوجه
والراس انما هو في حق الرجل كما تقدم واما المراة فيجوز لها
غير ما استثنى منه قوله ولكن انثى حرمة مع منع
بالبناء للمفعول الانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة او
صغيرة يتعلق بوليها لبس مخيط بيديها نحو قفاز
بوزن رمان هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه
المراة للبرد وخصه بالذكر للخلاف فيه ولا بغيره مما تعده
ستر بيديها مخيطا او من غيرها كذلك قال التتائي وكمها
استتر اصبع من اصابعها فلا او ادخلت يديها في قميصها

بالاشيء عليها ولبس بضم اللام مصدر ماضيه لبس
بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها انظر كذا خبر
مقدم سَتْرُ لوَجْهٍ بفتح السين مبتدا مؤخر اي ستر الوجه
مثل بقفاز في المنع لا يمنع لها ستر الوجه لاجل ستر عن
اعين الناس بل يجب ان علمت او ظننت انه يخشى منها الفتنة
او ينظر لها بقصد لذة انظر ز اخذا اي فعل الستر فهو
تتميم تامل الكلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفاز
ين في البرقع والنقاب ولا تغطي وجهها ولا اصابع وجهها
وكفيها ولا باس ان تسدل ثوبها على وجهها للستر ولا
تأتي به من تحت ذقنها ولا تشد على راسها بابرة ولا
غيرها انظر ق وقال خ حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز وستر
وجه الا لستر بلا غرز ولا ربط والا فدية وقال في التهذيب
وجائز للمحرمة وغير المحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي
والسراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمرأة الطيب
على حذف مضاف اي الصفة اي استعمال الطيب المؤنث وهو ما يتلصق
بالبدن عند مسه وقال في التوضيح هو ما يظهر ريحه واثره كا
انتهى وذلك كمسك وكافور وورس وزعفران وعنبر وعود ولا شك
من النوع الثالث من محظورات الحج والعمرة التطيب ويجب الفدية
باستعمال الطيب المؤنث او مسه كالورس والمسك والزعفران
ولو بطلت رائحته الطيب لم يباح استعماله لرجل [illegible] بهذا

صح بعده غرز

اللهم صل على الحبيب

١٤٢

وان تركه حتى اصبح [illegible] افتدى فقوله بما يعد ساترا اخرج المختص بالوجه والرا
اس يعني الكفين سائر البدن الا بعد وستر هنا بكل ما يعد ساترا مطلقا وسائر البدن
انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط قاله ح وقال القلشاني واما ما لا يعد ساترا
مثل ان يتوسد بوسادة او يستظل تحت المحمل سائرا او يجعل يده على وجهه
او يستر وجهه بيده من الشمس ونحوها وحمله على [illegible] فلا فدية عليه منه من خرج
وجراب ونحوه فان حمل لغيره او تجارة بالعجرة فالمشهور الا ان يكون في
نفقة [illegible] انتهى وبالله التوفيق وجاز الاستظلال بالمرتفع البين ثم
ما تقدم من منع لبس المحيط وستر الوجه والراس انما هو في حق الرجل كما
تقدم واما المرأة فيجوز لها غيرها [illegible] ولكن انما حرف هو
نمنع والبناء للمفعول والانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة او صغيرة وتعلق
بهما لبس محيط بيد كالفتحة فقاز [illegible] ويحمل لليدين يحشى ب
بقطن [illegible] فالمرأة [illegible] بالخلاف فيه والا بعرى
مما [illegible] وكذا ستر اصبع
من [illegible] عليها ولبس بضم
الدم مصدر ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس بفتحها انظر والخرشي
كذا خبر مقدم ستر لوجه بفتح السين مبتدا مؤخر اي ستر الوجه مثل لبس
قفاز في المنع لا يمنع لها ستر الوجه لاجل ستر عن الاجنبي الناس بل يجب
ان علمت او ظننت انه يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد لذة انظر
ز اخذا اي فعل الستر فهو تتميم فتامل الكلام المرأة المحرمة تلبس
ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها واصابعها
في وجهها وكفيها ولا باس ان تسدل ثوبها على وجهها للستر ولا تأتي
به من تحت ذقنها ولا تشد على راسها بابرة ولا غيرها انظر ق وقال
خ حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز ولا ربط
والا فدية وقال في التهذيب وجائز للمحرمة وغير المحرمة لبس الخز
الحرير والعصب والحلي والسراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمرأة
الطيب على حذف مضاف والصفة اي استعمال الطيب المؤنث ما يلتصق با
لبدن عند مسه وقال في التوضيح هو ما يظهر ريحه واثره انتهى وذلك
كمسك وكافور وورس وزعفران وعنبر وعود [illegible] من النوع الثا

من محظورات الحج والعمرة الطيب ويجب الفدية باستعمال الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس
والمسك والزعفران ولو بطلت رائحته الطيب لانه يجب استعماله ابن عمر وفي
هذا النظر نقله ح وقال ابن الحاجب ويكره شم الريحان والورد والياسمين و
شبهه من غير المؤنث ولا فدية ومن خضب بحناء او وسمة افتدى التوضيح و
المذكر ما يظهر ريحه ويخفى اثره فقال ز … والعلة له وكذا يكره شم مؤنثه
بلا استعمال وهو ما يظهر لونه واثره اذ تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كالمسك
وزعفران وكافور وقال … لا فدية في مجرد شم مؤنثه فانظره ومنع الاحرام لهما
دهنا اي استعماله ابن شاس النوع الثالث في محظورات الحج والعمرة ترجيل
الشعر واللحية بالدهن وهو يوجب الفدية فيهما ان دهن راسه بزيت او شبهه
ابن شاس وكذا الوجه الاطلع راسه نقله ح وما نظره الشرح هو المستوعب
بالدهن انما هو لما فيه من الزينة قاله في التوضيح وقال ابن الحاجب ويجب
ترجيل الراس واللحية بالدهن بجميع الاحرار لا قبله بخلاف اكله والاطلع ويجب
سواء كان دهن … او جلده لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية انظر
التوضيح وفي … ومنع الاحرام لهما ضرر اي على حذف مضاف لان
في ضرر … ذلك ماء وبغلة وطرحه قاله … والغسل … في القملة
والقمل … حفنة من طعام وفي الكثير الفدية نقله ح وفي جميعها لا يطرح
… ابن الحاجب في قتل قملة او قملات حفنة وكذا ذلك
طرحها نقله ز فانظره وقال في التلقين … واحد وجعه …
بيعها … خفيفة … الدواب وقال ابن الحاجب وجاز ان يحل
ثوبه او يبيعه بخلاف غسله خفيفة قتل دوابه الا … بجعله
واحدة ومنع الاحرام ايضا الغا اي ازالة وسخ ابن عبد السلام لا خلاف في العد
فيما في وجوب الفدية بازالة الوسخ نقله في التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة
الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان وفي غسل راسه بنحو او خطمي الفدية
بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه التوضيح تصوره ظاهر والخطمي بكسر الخاء …
ي والحرض الاشنان انتهى ومنع الاحرام ايضا قلم ظفر قال في التهذيب
ولا ينبغي للمحرم ان يقلم اظفاره فان فعل … سيا او جاهلا افتدى وان قلمها
له ناس فعليه الفدية وان … الفدية على الفاعل به
… حلالا او حراما وان قلم ظفرا واحدا لاماطة اذى افتدى وان لم

يبطل به

يبطل به عنه اذى اطعم شيئا من طعام وان انكسر ظفره فقلمه ولا شيء
عليه انتهى وحاصله ان في الظفر الواحد تفصيلا ان قلمه لاماطة اذى ففيه
الفدية مطلقا انظر التوضيح و … الاصباغ معنى لا ينبغي لا يجوز …
بعرا وشعرا ومنع الاحرام ايضا ازالة شعر وان قل بنتف او حلق او قص في التهذيب
… قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيئا من طعام
كان جاهلا او ناسيا وان اماط به عنه اذى افتدى ولم يحد مالك فيما دون اماطة
الاذى اكثر من حفنة بيده من الاشياء وقال في قملة او قملات حفنة
من طعام والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء عليه فيما انقلع عنه وهو
في نحو لحيته او راسه او انفه اذا امتخط او ما في الاكاف والسرج
في الركوب من سافة … خفيف لانه للغالب فيما انتهى ونحوه لابن الحاجب
قال في التوضيح اتى بقملات وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدل على القلة لانه
العشرة فما فوق وبفتح المحرم وجوبا بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
… لكل مسكين او بنسك بشاة فما فوقها حيث شاء من البلاد كما
في الرسالة لاجل … اي الفم … من الممنوعات
من المحرم اي من موجبه ومنع المحيط بالعضو لهنا بكسر الهاء التي عنا واما
من قتل صيد اي … جزاؤه كما تقدم في هذا اذا جعله محتاجا بل وان عذر
بعله بمرض او حر او برد مثلا وباثم المختار دون المعذور وابن الحاجب ثم
حيث تجب الفدية باللبس او غيره فيعتبر انتفاعه به من حر او برد او دوام
كاليوم بل نزعه مكانه فلا فدية ولا اثم على المعذور من مرض او حر او برد
… الفدية خ واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد … او نوى
التكرار او قدم الثوب على السراويل قال في التوضيح ربما ارتكب بعض العوام
شيئا من المحظور وقال انا افتدى فتوهما انه بالفدية يتخلص من الاثم
وهو خطا صراح وجهل قبيح وذلك بمنزلة من يقول اشرب الخمر والحد يطهرني
انتهى فانظره ومنع الاحرام بحج او عمرة النساء على حذف مضاف اي قربان
النساء بوطء او مقدماته قف ولو علمت السلامة من مني ومذي او عقد
نكاح الرسالة ويجتنب في حجه وعمرته النساء وافسد الجماع الحج
والعمرة ولو ساهيا او مكرها او … او غيره قال في التلقين ويفسد
الحج الوطء في الفرج كان معه انزال او لا وكل انزال عن استمتاع بقبلة

أو حلقه او استدامه لحضوره وحكم ما لم يكن واحد التحليل بان كان بعد الرمي وقبل الطو
اف بحليته العمرة والهدي على الظاهر من المذهب انتهى الكلام ان جامع المعتمر
قبل تمام الطواف والسعي وقبل الحلاق بعد لبسه الهدي وعمرته نافية قال خ ووجب
اتمام المفسد والاعمر عليه وان احرم ولم يقع فضا ولى الاولى نافية وبورية
القضا وان تطوعا وقضاء القضاء ونحو الهدي في القضا والمخ وان تكرر لنسا
بخلاف صيد وفدية الى الاباضة متعلق بقوله يبقى بالبناء للمفعول وتشديد بحج
الفاعل اي يبقى الامتناع المذكور في النساء ويستمر من زمان الاحرام الى طواف
الاباضة كما يبقى الامتناع المذكور في الصيد ويستمر لطواف الاباضة ايضا الخ
بان الظاهر لطواف الاباضة حاله الجميع وهذا هو التحلل الاكبر وقد مر التنبيه
به على هذا كله حيث ذكر الناظم طواف الاباضة فراجعه هناك ثم باقي
ما اي الذي قد منعا على المحرم من اللبس والطيب والدهن وازالة الشعث بالجمرة الاولى
متعلق بقوله عن اي يجوز له برمي الجمرة الاولى العقبة يعني جمرة العقبة او
بخروج وقت الاداء لها وهذا هو التحلل الاصغر وقد مر التنبيه فراجعه هناك
وهذا كله بالنسبة الى الحج واما بالنسبة الى العمرة فيبقى المنع في الجميع
الى الحلاق وقال في التلقين وللحج تحللان تحلل اصغر وهو رمي جمرة العقبة يعني
يوم النحر وهذا هو التحلل يبيح لبس المخيط وامالة الاذى وغيرها الى ما
عدا قتل الصيد والنساء ويكره الطيب ولا شي فيه والتحلل الكبري وهو طواف
الاباضة فيباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الاحرام انتهى ونحوه لابن
الحاجب ثم تمم البيت بقوله فاسمعا اي اسمع معنى ابيات الفاتح
ما ذكرنا وبينت لك والالف بدل من نون التوكيد الخفيفة والف منها للاطلاق
القافية ثم ذكر الناظم مفهوم قوله السابق بما بعد منا قرا بقوله وجاز
للمحرم بحج او عمرة الاستظلال بالشي المرتفع عن راسه لانه لا يعد ساترا
كالبناء والخباء والشجر ابن الحاجب ويجوز الاستظلال بالبناء والاخبية وقال
في التوضيح حالة الاستقرار كما اجمعوا ان للمحرم ان يجلس تحت الخباء وان ينزل
تحت الشجرة ثم قال وحكى غيره ايضا جواز الخباء والفسطاط وان ينزل تحت
الشجرة ان يرمي عليها ثوبا نقله ح مما نظيره لا يجوز له الاستظلال بالعود
مثلا بين يديها حال كونه والمحامل جمع محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثا
نية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري وهو مركب يركب عليه على البعير كذا

عن ابـ

في غريب ابن الحاجب وقال في القاموس المحمل شقان على البعير يحمل فيهما العد
يلان وقال في الفتح الرباني الشقة بالضم والكسر احدى شقتي المحمل ولا في شقدف
ف هو نوع من المحامل وهو الحج معروف عند اهل المشرق قال ابن عبد السلام
ذلك وما ذكره الناظم نحوه في المختصر ونصه بالعطف على ما يجوز وتظلل
ببناء وخباء ومحارة لا فيهما قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي
الاستظلال بنفس ... على المحمل وهو فيه باعواد قولان احترز بقوله با
عواد مما لو كان المحمل مغيبا كالمحارة فانه حينئذ كالبناء والاخبية
فيجوز له ذلك انتهى وكذا جمع الذي هو كلام اهل المذهب خلافا لمن قال له
ح ما ذكره ثم حرض الطالب على حفظ ما ذكر وفهمه اي ما حصلت لك يا ايها
الطالب ما ذكرته وبينته لك فهو تتميم للبيت ثم شرع في حكم العمرة
وصفاتها فقال وسنت العمرة مرة في العمر قال في الرسالة والعمرة سنة
مؤكدة مرة في العمر وقال في النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر
لا ينبغي تركها انتهى وهي اكد من الوتر وحكمها بعد المرة الاولى الا
ستحباب وتستحب كل سنة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور
وقال مالك في المدونة انظر ح وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة
البيت على وجه مخصوص او نقول عبادة يلزمها طواف وسعي فقط
مع احرام وقلنا فقط ليخرج الحج انظر ح وحاصله ان العمرة في الشرع
طواف وسعي باحرام فافعلهما اي افعل في العمرة كما تفعل في
ج الحج منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والسعي والطواف وانك
ترمل في طوافها سواء كنت من اهل الافاق او لا كما قال ع وقال في الر
سالة والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا في الحج الى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته في التنعيم
ندبا متعلق بقوله احرما اي واحرم بالعمرة ندبا في الاستحباب
في التنعيم وهو المعروف الان بمساجد عائشة رضي الله عنها ابن عرفة
ميقات العمرة للافاقي كحجه ومعا بالحرام طرف الحل ولو بخطوة
والجعرانة او التنعيم افضل نقله ق وقال خ والجعرانة اولى
ثم التنعيم قال ح ومن فضائل الجعرانة انه اعتمر منها ثلاثمائة
ئة نبي وهو موضع بين مكة والطائف فانظره وقال في التوضيح قا

عـ٦ـا

فائدة: كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة
والسلام ولذلك لا يجوز للمكي ان يحرم بعمرة من مكة لانه لو احرم بها منها
وهي تنقضي بالحل لزم الا يجتمع في احرامه حل وحرم بخلاف الحج فانه
يخرج الى عرفة وهي حل انتهى وصفة الاحرام بها وما بعده من استحباب
الغسل والتنظف وما تلبسه وما يحرم من اللباس والطيب والصيد
وما يفسدها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها والتلبية
والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء
كما افاده الناظم هنا كله بقوله وما يفعلها كما حج فاتى ع والعمرة تجوز
بكل زمان الا الحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر ايام منى
ولو كان تعجل اليوم الثاني من ايام منى انتهى ونقله عن ابن عمر
وقال خ والعمرة ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل
غروب الرابع وأشار لمحللها بقوله احلقن اي احلق ازرا بها
التعمير وجوبا راسك اثر اي بعد سعيك بين الصفا والمروة للعمرة
ونصّ الفعل بفعل مع نون التوكيد الخفيفة والواو في احلق او في وقصرن [illegible]
في الحلاق لانه افضل في الحج والعمرة كما تقدم واذا حلقت او قصرت
فقل اي تخرج منها اي من عمرتك لتمامها واعلم ان العمرة تكملها
لك تنتهي بالطواف والسعي واما الحلاق فمن واجباتها التي تجبر بالدم
ولا مدخل في حقيقتها انظر ع ودم في الطواف فيعود نفعه بقوله
عشرا او كثر من الطواف ما دمت مقيما بمكة قال في مختصر [illegible]
المجيزة فان الامر عندك من السعي بين الصفا والمروة فارجع الى المسجد
الحرام مطوفا بالبيت واكثر من الطواف ما دمت مقيما بمكة ومن
الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة وقال ابن الحاجب في مناسكه
وتكرير الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة
وتطوع لكل اسبوع ركعتين [illegible] خلف المقام فانه يستحب كثرة
الطواف مع كثرة الذكر [illegible] ج ما نطقه وانظر المدخل وقال في [illegible]
مسالة والتنفل بالركوع لاهل مكة احب اليهم من الطواف والطواف
للغرباء احب اليهم من الركوع لقلة وجوده لهم انتهى
ابن حبيب يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما اقام

بمكة

١٢٥

بمكة قال ابن عباس ويقول اذا شربه اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء .
وسقم انتهى [illegible] وفي الحافظ السخاوي [illegible]
[illegible] الحساب " وودع " اي اجعل " الخ " اي عند [illegible] مكة المشرفة لتعظيم جانب " البيت "
المعظم الكائن بها بتجنب الرفث والفسوق والعصيان وكثرة فعل الطاعة
" وزد من العبادة " اي في خدمة الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه " ولازم "
[illegible] " التقى " اي الصلاة في الجماعة وغير ذلك من افعال البر وسائر اوقاتك اي مطلوب
في كل مكان وزمان في هذه [illegible] كما ان الحسنة تضاعف بالزمان والمكان
باعتبار الاثم [illegible] عليه وان الكفارة تعظم بذلك انظر [illegible] " فاذا
عزمنا " الفعل [illegible] للفاعل اي فاعزم " على الخروج " من مكة المشرفة وطف "
ندبا بطواف الوداع " [illegible] اي في الطواف الذي " علمنا " مما تقدم من [illegible]
بتقبيل الحجر وجعل البيت عن اليسار الى اخر ما مر [illegible] راجعه الكافي [illegible]
[illegible] حتى يودع البيت [illegible] الطواف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ان يكون وداعه للبيت متصلا
بنهوضه بعد ان عمل يعمله [illegible] بعد الوداع [illegible] او [illegible]
ونحو ذلك [illegible] الوداع حتى يكون [illegible] بعد ركوعه لطواف الوداع
متصلا به ويستحب ان [illegible] بين الركن والباب ويحمد
الله ويشكره على ما [illegible] عليه [illegible] الدعاء [illegible] فانه
[illegible] على [illegible] وطواف الوداع ان خرج [illegible] التنعيم
وان [illegible] والعمرة [illegible] يوم [illegible]
[illegible] ورجع [illegible] ومن [illegible] واذا خرج من مكة [illegible] من
[illegible] هكذا ضبطه الجمهور [illegible] على الطريق [illegible]
[illegible] فانظر " ويدرك بعد [illegible] الخير [illegible] المصطفى "
اي المختار على جميع الخلق صلى الله عليه وسلم " [illegible] " عظيم " و " [illegible] " اي قصد
[illegible] من مكة [illegible] وعزمه [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله [illegible]
[illegible] الى مقصده وقضاء نسكه في [illegible] لانه عليه الصلاة
والسلام [illegible] المقصود [illegible] او طالب [illegible]
[illegible] على [illegible] افضل الصلاة والسلام [illegible]
خارج [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وتطيب [illegible] على رجليه وعليه [illegible]
[illegible] على النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة [illegible] فيها [illegible] عن
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري [illegible]
[illegible] من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي

اهـ ونقل ابن الحاج صاحب المدخل فانظر هناك [illegible] بالنداء للمعلوم أن انا بعد ذلك نعم
في الكل مطلب [illegible] المنبر والسلام [illegible] لا تفطن الله عليه وسلم الشفيع المشفع
الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب [illegible] فصل [illegible] من نزل بها [illegible] ولا من استغاث واستغاث
بك انه صلى الله عليه وسلم [illegible] دائرة الكمال وعروس المملكة فقال [illegible] جزيت بمعنى
بعض من ادركه يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم جعلني
هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد من يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة ذكره في الشفاء ونقله
عند صاحب المدخل وسائر [illegible] من كلام الناظم واعلم ان المقام يقتضي جميع الآداب التي
جاءت بذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ثم [illegible] عليه [illegible] السيد
عليه وسلم وابتدأ عليه بما يحضرك فقال [illegible] يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على
ابراهيم وعلى ءال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اشهد انك بلغت الرسالة واديت
الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلى الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها [illegible] ثم تزيد عن يمينك
نحو ذراع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان تقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ورحمة الله تعالى وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تزيد عن يمينك نحو ذراع
ايضا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان تقول السلام عليك يا ابا
حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة [illegible] صلى الله عليه وسلم خيرا
قال في الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم ولا يمس القبر بيده
وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رايته مائة مرة او اكثر يجيء الى القبر فيقول
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم ينصرف
وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم
الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى
الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك
واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما
خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة اجزأتاك وفي
الروضة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي
عليه صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما
واكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع ان
تاتي مسجد قباء وقبور الشهداء قال مالك وان عزم على الخروج جعل آخر عهده الوقوف
بالقبر وكذلك من خرج مسافرا اه ونقله صاحب المدخل فانظر هناك وقال في
المدخل ايضا فلا يحتاج الى الادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بانه واقف بين يديه عليه الصلاة
والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته اعني في مشاهدته لامته

ومعرفة

٣٤٦

ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به انتهى
فانظر تمامه فيه وقد حرم الله على الارض ان تاكل اجساد الانبياء كما في الحديث
قال سيدي ابو عبد الله [illegible] في منسكه وقد اختلف [illegible] في تكفير من قال
تغير جسده بعد موته وهي زلة عظيمة وقال [illegible] : من [illegible] الرسول [illegible]
غيره تحول المقام [illegible] ملعون : الجسم غض بلا شك ولا كذب :
والوهم [illegible] الوهمي [illegible] : وفي ان الانبياء احياء في قبورهم
يصلون وللاحاديث في ذلك كثيرة جمعها الامام البيهقي في جزء واستدل بها
على دوام حياة الانبياء حياة مخصوصة اعلا واتم من حياة الشهداء المنصوص
عليهم في القرآن قاله ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية فانظره واعلم ان القبور
الشريفة ليس عليها علامة سوى ارتفاع الارض ثم بنيت عليها قبة [illegible]
[illegible] هذا الزمان ليست كمثلثة ولا مربعة ولا مخمسة [illegible]
بالبنيان [illegible] ولم يبق لها [illegible] في اعلاها يخرج منه
النور [illegible] على القبة المذكورة فيه ~~[illegible]~~ [illegible] اعظم منها انتهى
الى الخمسة انتهى وعليها ستور كستور الكعبة ثم على [illegible] فيه
[illegible] او نحوه منها وهي مربعة على اركان اربعة ولها
اربعة ابواب انظر تمام الكلام على هذا في شرح دلائل الخيرات لسيدي المهدي
الفاسي [illegible] والتوقيف [illegible] من الشعر كمل بذا البيت
والتوقيف خلف القبرة الراجعة الى القبلة وقال امام الحرمين خلف [illegible]
[illegible] جمع الجوامع واعلم [illegible] ولا شك [illegible] هذا المقام الشريف
والمقام موضع القيام [illegible] مختصر الصحاح وقال في المشارق [illegible] يقوم
المرء وقال [illegible] موضع القدمين اه وهذه العبارات متقاربة [illegible]
هذا [illegible] لا [illegible] الرعاية [illegible]
[illegible] مختصر الصحاح وقال في المشارق ذكر بعض [illegible] عن بعض علماء
اللغة وان [illegible] على المراد [illegible] على المراد [illegible]
المراد اه قال في المدخل [illegible] على زيارته صلى الله عليه وسلم [illegible] يتوسل
به صلى الله عليه وسلم ويستغيث [illegible] حوائجه [illegible] ولا يخيب كما
شهدت به المعاينة والآثار ثم قال فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو
محل حط احمال الاوزار واثقال الذنوب والخطايا لان بركة شفاعته عليه
الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب اذ انها اعظم من الجميع
فليستبشر من زاره ثم قال ومن لم [illegible] هذا [illegible] والمحروم [illegible]
قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول الى قوله توابا رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به
وجد الله توابا رحيما لان الله تعالى منزه عن خلف الميعاد وقد وعد
الله سبحانه بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه وهذا
لا يشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم نعوذ بالله من الحرمان [illegible] ذلك [illegible] الا
[illegible] والسلام [illegible] اي دعاء [illegible] لنفسك
ولوالديك ومن شئت فتوسل به صلى الله عليه وسلم في اجابة ذلك قال في

في المرفل وفي الاحتياج الزائد لطلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكر حاله بالسلطنة
بل يحكي ذلك بقلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ أعلم منه بحوائجه
ومصالحه وارحم به منه بنفسه واشفق عليه من أقاربه وقد قال عليه الصلاة
والسلام انا ممثلي ومثلكم كمثل الفراش يقعن في النار وانا اخذ بحجزكم عنها
او كما قال ويهدى من حقه عليه الصلاة والسلام في كل وقت واوان التوسل
به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم تقدر له زيارته صلى الله عليه
وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه
مستشفعا به الى من من به عليه الله ولا تحز مثل شفاعته ولا عنايته في الدنيا
والاخرة وان قلنا يتعطف في زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين فجزاه
عنا ما هو اهله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته "وبسل" اي
والحال فيه بشفاعته له صلى الله عليه وسلم وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا
سؤال الخير للغير وله صلى الله عليه وسلم شفاعات كثيرة منها الشفاعة
العظمى في فصل القضاء والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة
فيمن استحق النار ان لا يدخلها والشفاعة في رفع درجات اناس في الجنة الى
غير هذا مما بين في محله "و" بسل "انظامه" فحسنها عسنا اي الختم بالحسنى
ان يموت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قاله [illegible] وحسنا مقصود عن كرب سفره
الحاضر كما تقدم "وعجل" بعد الفراغ من زيارته صلى الله عليه وسلم
الاوبة اي الرجوع لوطنه "اذ" اي لان "بلغت" اي وطنه "المنى" اي
المطلوب والمراد وهو الحج والزيارة جمع منية وهو ما يتمناه الانسان
والامال في تعجيل الاوبة قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهته
فليعجل الى اهله قال في المدخل اما المجاورة فينبغي ان تترك في هذا
الزمان لان الغالب العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة
والسلام اذ الجناب عظيم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي
يجري عليه في الغالب الا من عصمه الله وكان مالك رحمه الله يسال [illegible]
الذي المجاورة او القفول واجاب بان قال السنة الحج ثم القفول اي ولا
شك ان اتباع السنة اولى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
اذا حج من حج يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام
شامكم ويا اهل مصر مصركم وقد تقدمت حكاية الشيخ [illegible]
الربعي [illegible] في الحرم ولا يضطجع [illegible] المجاورة
وسوى جاه والموضع موضع [illegible] فصار [illegible] نفسه [illegible]
اراد [illegible] الاحترام ثم [illegible] رضي الله عنه [illegible]
تلك الامور فانكرها فيه [illegible] لا بد ابلغ في السرور
وكمال [illegible] في زوجته [illegible] الحزن [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] الجديد
[illegible] الشرع والغيبة [illegible] غاب عنها زوجها
[illegible] الى [illegible]

جمع

١٤٧

جمع [illegible] الى [illegible] الذي [illegible] بقوله [illegible] من الحشم والاصحاب
ان لم تكن عليك في ذلك كلفة وبهذه المسالة ختم الشيخ خليل مناسكه قال الشيخ
وقال في مختصره ونُدب تعجيل الاوبة والرجوع بالهدية قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد [illegible] بهدية ان طال السفر [illegible] وان [illegible]
عنده فخوله [illegible] بعنده [illegible] وانظر ما معنى قوله
ولا يعتق [illegible] وكما انتهى الناظم رحمه الله الكلام على ما اراد من جمع ما له
شروع في طريقة الجنيد وختم بها نظمه [illegible] الصحيح في تصفية القلب
وتطهيره خاتمة العمل [illegible] هذا الكتاب [illegible] مبادي اي ما يجب
الابتداء به في علم التصوف [illegible] للسلوك مبادي كل علم [illegible]
فالبدء بشرح [illegible] مبادي جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه
المقصود [illegible] هذا الكتاب [illegible] التصوف
من التوبة والتقوى وغض البصر [illegible] معنى المبادي لانه يتوقف
عليه غيره [illegible] والمقصود [illegible] والتصوف علم يعرف به
كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من
الغل والحقد والحسد [illegible] على كل مكلف ويوصل العبد
الى الاخلاق [illegible] العبادة [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] عيوب نفسه [illegible] كما اشار الشيخ
ابو العباس [illegible] الكلمة [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] تصفية [illegible] من كدورات النفس في [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
وذلك واجب على المكلف تحصيله [illegible] انتهى وكذا ذكر
[illegible] الى [illegible] معرفة الله تعالى التي هي
غاية [illegible] الاعمال [illegible] جمع [illegible]
من [illegible] فقال [illegible] في مختصر [illegible] والكلالة
[illegible] وقوله تعالى اولم يهد
لهم قال ابو عمرو بن العلاء معناه اولم يبين لهم وهديت الطريق والبيت [illegible]
عرفته [illegible] لغة اهل الحجاز وغيرهم [illegible] الى الطريق والى الدار
[illegible] والتعرف هو التفعل من المعرفة والتفعل في كلام
العرب [illegible] العمل في مهلة [illegible] الله تعالى
يعرف نفسه [illegible] التجلي [illegible]
[illegible] عليه الصلاة على ما قال [illegible] عليه السلام
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التعرف [illegible] ذكري [illegible] وقال الله [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] التعرف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] يتوقف عليها
المقصود [illegible] والثاني [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والله تعالى اعلم
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] هذا [illegible] التوبة لانها [illegible]

وأنه لكن قيل إنها من أول منازل السالكين وأول مقام من مقامات الطالبين جف ال
"وتوبة" أي من كل ذنب يجترم "من كل ذنب يجترم" بالبناء للمفعول صفة لذنب أي
ذنب كبيرا كان الذنب أو صغيرا معلوما أو مجهولا وكان حقا لله تعالى أو لآدمي أو لهما
"تجب" على كل مكلف من صغائر أو كبائر "فورا" أي بلا تأخير فمن أخرها عصى ويجب
عليه توبتان "مطلقا" العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم ويحتاج رجوعه
للموت من الاغتمام لما ذكرها أنها من الذنوب والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع
قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى ومن لم
يتب فأولئك هم الظالمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا
الآية وقال تعالى إن الله يحب التوابين الآية وقال في الرسالة والتوبة فريضة من
كل ذنب وظاهر قول الناظم من كل ذنب وهو قوله مخالفا أن التوبة تجب حتى من الصغائر
وهو كذلك خلافا لكلام أبي محمد هذا وقيل إن الصغائر لا تفتقر إلى توبة وهو ظاهر قوله
في العقائد ونصه الصغائر باجتناب الكبائر قيل هي ما ورد عليها وعيد
كالقتل والزنى والسرقة وأغلبها مما هي التي يستعمل منها أقوى وقد ذكر منها
في جمع الجوامع نحو سبع وثلاثين وقال في الحكم لا صغيرة إذا قابلك عدله
ولا كبيرة إذا واجهك فضله فإن علم أن للتوبة وقتا ما لم يغرغر أو تطلع الشمس لقوله تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وما لم تطلع الشمس من مغربها قال
تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها قال أهل التفسير المراد به
طلوع الشمس من مغربها وتوبة الكافر تقبل قطعا لقوله تعالى قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه الصلاة والسلام الإسلام يجب
أي يقطع ما قبله والتوبة المؤمن العاصي تقبل قطعا وقيل ظنا وهي الأعراف
على قبول شرعا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده انظر شروح الرسالة
والتوبة لغة الرجوع يقال تاب وآب وأناب وشرعا "هي" أي التوبة "الندم"
على المعصية من حيث إنها معصية لا من حيث ضررها لأن الإضرار بـ... الـ...
ليس توبة قاله المحلي وقال ابن عطية حقيقة الندم تحزن وتوجع على الفعل وتمني
كونه لم يقع وقال ابن العربي حقيقة الندم التوبة على المعصية لكونها حقا
لله تعالى وفي الحديث الندم توبة فعلى هذا من ترك الذنوب من غير ندم فلا
يكون تائبا إلا أن المجرد يحتمل وينبغي أن يعلم حده انظر شرح القلشاني وشرح
جامع مختصر خليل "بشرط الإقلاع" أي الكف عن المعصية في الحال "و" بشرط "نفي"
"الإصرار" أي عدم العود إليها أبدا "وليتلاف" أي يتدارك الفائت وجوبا
"ممكنا" تداركه مما يرد المظالم والحقوق إلى أهلها ويطلب منهم التحلل فيما لا يقدر
على رده كالمال والعرض وغير ذلك ويقضي ما فرط فيه من حقوق الله تعالى من الصلوات
والصيام والزكاة والكفارات إلا الإيمان ونحو ذلك قال في جمع الجوامع واعترض
على بعض شروط التوبة ومحاسنها بقبول الندم وتحقيقه بالإقلاع والعزم أن لا يعود وتدارك
ممكن التدارك وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كانت صغيرة مع الإصرار على ذنب
آخر ولو كبيرا عند الجمهور وقال المحلي وإن لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه
موجودا صحت بدون الشرط كما تصح من نوبة معصية لا يشتهي عنها ... لا ذهب
وكذا صحت بشرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ كشرب الخمر وقال إن وإذا
لم يرد المظالم مع القدرة فتصح للإقلاع مع الجمهور توبته وقيل إنها لا تصح إلا بردها إلى أهلها
من حج ما

وإن عجز لعقد ضره أو غيبته أو موته تصدق به عنه إن رضي وربما عجز تكفيه حسنات
والتضرع إلى الله لعلكم ترضى عنه خصماؤه قاله الناظم وانظر القلشاني "إذا" أي وليتلاف
في حال كونه طلب "الاستغفار" قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقد بلغ النسائي من أكثر
من الاستغفار وعن الصلاة تقبله في الجواهر الحسان ونحوه الجناب عن شداد بن
أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء
لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال ومن قالها من
النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة وورد من قال سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك في مجلس الذكر كانت كالطابع يطبع
عليه ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له خرجه النسائي والأحاديث في هذا الباب
كثيرة قاله القلشاني فإن قلت لم لم يذكر الناظم أن الأقوال في التوبة وبيان قول الناظم
ويكثر الذكر في موضعه قلت الاستغفار ليس من شروط صحة التوبة بل من شروط
كمالها انظر شروح الرسالة "وحاصل" اسم فاعل من حصل وأصل حصل ثبت وقيل رجع
وحصل أدى جمعه وأثبت قاله في المشارق قاله ابن خلف "التقوى" من التقوى
مأخوذ من الأطهار على معنى الشيء أو من الأطهر الجهة للموصوف أي أصل التقوى
مصدر مأخوذ من الوقاية فالتاء بدل من واو ومعناها الخوف والتزام الطاعة الحذر
وترك معاصيه ومعنى جملة حاصل قاله ابن حمزة وحقيقة الحاطة إلى الطاعة أي
الجامعة للتقوى المأمور بها في غير ما آية هي "اجتناب" أي ترك المنهيات في ظاهر وباطن
"وامتثال" أي فعل المأمورات في ظاهر وفي باطن فالاجتناب والامتثال في الظاهر كالظاهر
وفي الباطن يرجعان للنية فينوي فعل الطاعة واجتناب المعصية قاله الشارح وقد يحصل
فلم يذكر من كل أداء كما لم يذكر اللفظ "بذا" متعلق بقوله تنال أي تدرك وتصل "التقوى"
لما ذكر من الاجتناب والامتثال "فجاءت" بسبب كون التقوى ما ذكر "هي" أي جاءت
"الأقسام" أي أقسامها "حقا" أي بلا شك "أربعة" اجتنابا وامتثالا
في ظاهر جوارحه فهما وامتثالا واجتنابا في باطنه فهما ذان قال في كتاب
التسهيل لعلوم التنزيل درجات التقوى خمس أن يتقي العبد الكفر وذلك
مقام الإسلام وأن يتقي المعاصي والحرمات وهو مقام التوبة وأن يتقي الشبهات
وهو مقام الورع وأن يتقي المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقي حضور غير الله
على قلبه وهو مقام المشاهدة انتهى بلفظه "وهي" أي التقوى "للسالك" أي
للمريد الذي سلك طريق الدين أو طريقها الأخروية أو طريق الخير وهيئة وهو المراد
عند الشارح قاله الشيخ علي البيومي "سبل" أي طرق "المنفعة" الأخروية
والدنيوية جمع سبيل بضم السين وسكون الباء جمع سبيل وهو الطريق ولا بد من الفاصل
:. من التقى بالنظم وزاد الخ :. يبقى العبد المتحير الواجم :.
قال في منهاج العابدين اعلم أن التقوى كنز عزيز فلئن ظفرت به فكم تجد
فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وغنم جسيم وملك
عظيم فكأن خير الدنيا والآخرة جمع فجعل تحت هذه الخصلة الواحدة التي

هي التقوى وتقدم ان في القرآن من ذكرها ما ينيف على [illegible] من خير وكم وعد عليها من
ثواب وكم ازال بها من [illegible] وانا اعد لك من جملها انواعا المدحة والثناء
قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور والثاني الحفظ والحراسة
من الاعداء قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والثالث
التأييد والنصر قال الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقال والله ولي المتقين
والرابع النجاة من الشدائد والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب والخامس اصلاح العمل قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم والسادس
غفران الذنوب قال الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والسابع محبة الله قال الله
تعالى ان الله يحب المتقين والثامن القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
والتاسع الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعاشر
البشارة عند الموت قال الله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة والحادي عشر النجاة من النار قال الله تعالى ثم ننجي
الذين اتقوا وقال تعالى وسيجنبها الاتقى والثاني عشر الخلود في الجنة
قال الله تعالى اعدت للمتقين فهذه اثنا عشر وسعادة الدارين تحت مدار
التقوى فلا تنس نصيبك ايها الرجل منها وقال في شرح جامع مختصر خليل
قال العلماء ان الله تعالى ذكر في القرآن من هذا [illegible] تقرب من [illegible]
الآية وذلك مما يقتضي تعظيم شأنها فليبحث من له همة عالية وعقل راجح عن سلوك
جادة وساعد في تحصيلها ويقف على [illegible] عمل [illegible] زروق [illegible]
بعض الناس يوصيني ويقول التقوى عز والعافية كنز وترك الشر حرز
[illegible] رحمه الله وغيره [illegible] ان السالك الى الله تعالى ان السائر اليه هو
المريد ويقال له المجذوب وهو المراد [illegible] فالذي هو المجذوب [illegible]
له الطريقة كما يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم وشرح ابن عباد عليها يتضح لك الفرق بينهما فقد ذكر الفرق فيهما
مرارا [illegible] شرح [illegible] رحمه الله في معنى التقوى [illegible] امتثال [illegible]
[illegible] من امتثال الاوامر [illegible] امتثال الاوامر [illegible] الناس
واجتناب النواهي [illegible] وقال [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] عن [illegible] الجوارح [illegible] للاجنبية
[illegible] والاصل في [illegible] البصر قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم قال في الرسالة ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظر
الاول لغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب وقال ابن عطية والبصر هو
الباب الاكبر الى القلب واعمر طرق الحواس اليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته
ووجب التحذير منه وقال الشيخ زروق في النصيحة والجوارح الظاهرة [illegible]
منها النظر للمسلم [illegible] شهوة [illegible] ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه
ومنها التطلع الى ما اخفته عنك من حاجة او غيرها ومنها اطالة النظر فيما اذن
لك فيه كقولك من بيتنا ونحوه بغير اذنه ومنها التطلع الى عورة احد ومنها
[illegible] ومنها نظر الرجل الى عورة نفسه من غير ضرورة
وفي تحريمه

(٢٦٩)

وفي [illegible] كبير [illegible] ذكر هذا [illegible] وفي [illegible] اعلم [illegible]
وفي [illegible] ومنها النظر الى [illegible] والمرضى [illegible] احوالهم [illegible]
تعظيم [illegible] النظر بعين الاحتقار الى احد من الخلق وكيف تحتقر بعين من لا تطلع [illegible]
خير منه ثم قال ومنها [illegible] الفقهاء [illegible]
من [illegible] استعمال [illegible] سمعه [illegible] سماع [illegible]
[illegible] وهو محمل [illegible] سماع [illegible] فقال في [illegible]
[illegible] تتعمد سماع الباطل كله [illegible] ومن ذلك سماع
[illegible] الموضوعة [illegible] وضع لمفسدة [illegible] سماعها [illegible]
[illegible] وقال في النصيحة [illegible] يجوز [illegible] سماع [illegible] وقال عليه السلام المستمع
شريك القائل [illegible] للغيبة [illegible] وقال من تسمع حديثا قوم
بغير اذنهم [illegible] سوء [illegible] وقال [illegible]
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال [illegible]
واعرض عن الجاهلين وقال في وصف عباد الله المخلصين واذا مروا باللغو مروا كراما
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه [illegible] وقال والذين
هم عن اللغو معرضون [illegible] لبعض الشعراء : [illegible]
: وعد عن الجانب المشتبه : وسمعك صن عن سماع القبيح : [illegible] عن النطق به :
: فانك عند سماع القبيح : شريك لقائله فانتبه
[illegible] الغيبة المحرمة [illegible] بكلمة وهي ان
تقول [illegible] ما يكره لو سمعه ولو كان فيه [illegible]
او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او كلما [illegible]
[illegible] او [illegible] تصريحا او تعريضا او [illegible] وهي محرمة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغيبة [illegible] ذكرك
اخاك بما يكره [illegible] ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته [illegible] فقد
[illegible] عليها [illegible] والمستمع لها كفاعلها [illegible] المستمع شريك [illegible] من الصغائر
او من الكبائر [illegible] في النصيحة [illegible]
[illegible] الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها باكل لحم الميت
ثم قال [illegible] والشهادات تعديلا وتجريحا وفي المشاورة تحذيرا وتمييزا
وفي الاستفتاء والخصومات والتظلم [illegible] بالبدع والفجور [illegible]
[illegible] التعريض [illegible] ثم قال وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] غيبة [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] عيوبهم عن
عيوب الناس [illegible] وهي نقل الكلام
الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد بينهما وهي محرمة بالكتاب والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى [illegible] من قول [illegible] عتيد وقال ويل لكل
همزة لمزة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وفي رواية
قتات [illegible] عليه والقتات والنمام بمعنى [illegible] قال صلى الله عليه وسلم الهمازون

واللمز والمشاورة بالنميمة الباغون للبراء العيب ... وجوه الكلاب رواه أبو الشيخ
إلى غير ذلك من الأحاديث وأما الإجماع فقال الحافظ المنذري أجمعت الأمة على تحريم النميمة
وهي من أعظم الذنوب عند الله عز وجل وقال الشيخ زروق لا خلاف أنها من الكبائر
وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس وأعظم النميمة السعاية وهي الدلالة بأموال
الناس للظلمة قال بعض الأئمة وقد بحث عن فاعلها ولم يوجد في الأدلة المرضي
وأخذ من قوله تعالى هماز مشاء بنميم الآية أن النمام لا يكون إلا ولد زنى أخرج تخريجه
المنذري أيضا وكشهادة زور وهي محرمة لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور
أو قال شهادة الزور وفي أبي داود وغيره مرفوعا عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ثلاث
مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وانعقد الإجماع
على تحريمها لأنها زور وكذب وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والكذب
محرم والشهادة في الكذب أعظم فالعاقل من تحرز بكل ما يسمع جهده وكذاب
... أن يحدث بكل ما سمع فعلا ومن سمع ونقل ... الأمانة ولشرارة الكذب
محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى لعنة الله على الكاذبين وقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وأما السنة ففي صحيح البخاري من كتاب الأدب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان
وفيه أيضا عن سمرة بن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني
قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق
فيصنع به إلى يوم القيامة وفي ... وفي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب
يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا إلى غير ذلك من الأحاديث والإجماع على تحريم الكذب في الجملة
وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة أقسام ... وقد ذكر الفاكهاني الأقسام
الخمسة فانظرها في شرحه على الرسالة وقال في الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع
الباطل كله ولا أن تتلذذ بكلام امرأة لا تحل لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء
بلسانه مبتدأ على حذف مضاف دل عليه يكف أي ... أي ... متعلق
بالمضاف المقدر والباء سببية أي كف لسانه ... المتقدم
... أي ... والبناء للمفعول أي فاعل الناظم وذكره
والذي به من قوله كغيبة نميمة زور كذب أحرى أي أحق وأوجب وأكثر ...
وجوب كف سمعه عنه ... كما هو ظاهر قال في الرسالة ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال رسول
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو زيد الوغليسي ومن الجوارح
التي يجب حفظها اللسان وهو من أصعب ما على العبد وأكثرها فسادا وروي أن
الجوارح

الجوارح تصبح تشكي باللسان وتقول اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت
اعوججنا وقال بعض الصالحين لسانك سبع إن أطلقته أكلك ... أراد الله به خيرا أعانه على حفظ لسانه
وقال ... يا رسول الله أي المسلمين أفضل ... من سلم المسلمون
من لسانه ويده وروى البخاري من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة وروي أن العبد
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات في الجنة وإن العبد ليتكلم
بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا تهوي به في نار جهنم وروى الترمذي عنه عليه السلام
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن
أبعد من الله القلب القاسي وعنه عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف
أو نهي عن منكر أو ذكر الله تعالى وروي أنه اجتمع قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي فقال أحدهما
لصاحبه كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيت منها ثمانية
آلاف عيب ووجدت خصلة إن استعملتها سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان
وقال ابن مسعود ما شيء أحق بطول السجن من اللسان وقيل اللسان مثل السبع إن لم
توثقه عدا عليك وروي عنه عليه السلام الصمت حكم وقليل فاعله وعليك بالصمت وإنه
تغلب الشيطان وقال عيسى عليه السلام طوبى لمن كان كلامه ذكرا وسكوته تفكرا
ونظره عبرا ... الصمت زين والسكوت سلامة :: فإذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما إن ندمت على سكوتي مرة :: ولقد ندمت على الكلام مرارا
ويحفظ بطنه ... من استعمال الحرام فيه أكلا وشربا
ولباسا أو ركوبا وغير ذلك قال الرسالة وأمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال فلا
يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا
تنتفع به طيبا ... ونهى الله سبحانه عن أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
إلى آخر كلامه وقال في الجواهر الحسان روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين
بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم
وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث
أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك وقال ع قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه
حرام وعند ... من أكل لقمة حرام لم يقبل منه صلاة أربعين ... وقال ...
صلى الله عليه وسلم إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم من أكل حراما لم يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا ... والعدل الفريضة وقال من أكل
الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه وفي رواية أزهده
في الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته
ما دام عليه وقال ... من حرام فالنار أولى به وقال في ... الحديث
من أكل الحلال أطاع الله ... والتوفيق بين ... والرفيق وقال بعض
الفقهاء ... فتعين على المؤمن طلب الحلال
ومعرفة أحكام البيع والإجارة ... وتمييز الشبهة وقال ... الوغليسي
الحلال ... عظيمة ونور ... للقلب ... وقال
... في تعريف الحلال ... أنه حرام وقيل ...
... فقال بعض الأئمة ...

إلا لضرورة منه بعد وعياله من غير حرج وكذا يدل على هذا الحديث الذي ذكرنا هو الشبهة وقد
قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حلالا لكان ينبغي أن يؤخذ منها القوت أما ترى أنه جعل الميتة
ومال الغير للمضطر بقدر الضرورة والإباحة هذا الأمر إذا تحقق فيه وقرب منه
في تخفيف المؤنة فإن تخريجها وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وفي الخبر أن طلب الحلال فريضة
وقد اجتمع الصوفية على وجوده وقال الوالي الولي يحيى موجود الحرمين إنما ولعلها لا نقطع
له سواء وإذا عدم الحلال فأصله لو عشرة فأكل ما يحل واعتبار الأرض غير
المملوكة وصيد البحر وصيد البر في غير الحرم والإحرام وأصناف الغنائم وأجناسها لغنيمها
بالعدل والمعرفة النسكية والمواريث ما لم تعلم حرمتها والسؤال عند الحاجة من وجه
طيب ثم قال ولا ينبغي للمتدين أن يلتفت لما يقوله الناس من حرمة أموال زمانهم لعدم
علمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه يباع في بعض الأموال النادرة في الأقطار في كل
مسلم عليه حتى يتحقق فساده أو يحقق بعلامة ومثل هذا الاعتقاد
الذي نهينا عنه يؤدي إلى أمور شنيعة لا تحصى ذكرها والكلام في هذا الباب
طويل عريض ومن أعمال القلب شورا ميز بين الأمور والورع من ورعه الله
وإنما يورعه إذا علم هذا فرض في طلب الورع وبالله التوفيق بترك ما إلى الذي
لا شبهة من الأمور إن أشكل والأصل في ترك المشتبهات ما في الصحيحين من
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل
ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح
الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب يعني أن كلا من الحلال
والحرام تتضح القواعد الشرعية فلا يشتبه أحدهما بالآخر لكن بينهما أمور
مشتبهة التمييز بينها من العلماء أو وقع بين أهل الحل والتحريم
وهو المتشابه وسمي الاختلاف فيه بالتحريم والكراهية وقيل ما توقف فيه
العلماء لتعارض الأدلة وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل
ومعنى استبرأ لدينه أي احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه ومعنى ومن وقع إلخ
هو على نفسه حتى وقع في الشبهات واعتاد ذلك وقع في الحرام لأن الشبهات
تستدرج الإنسان ويوشك ليس إلا أي يسرع أن يقع فيه فإذا وقع
فيه فإنه يجازى عليه صاحب الحمى لأن الشبهة بمنزلة ما يسرع إلى
أخذ الحرام ومن ترك أخذها أمن عليه من الوقوع في الحرام والحمى المواضع
المحمية من تخفيف المؤنة أي يفعل ورعا فمن ترك محرما
أو مشتبها بنية الامتثال أثيب على تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب
له قاله الشيخ وقد تقدم قبل كتاب النكاح فراجعه وقال الناظم

ولا تقارب شارك العصيان .:. الا لقصد الملك الديان

فهو متعلق بيترك قبله على سبيل التنازع بناء على جواز
الأكثر من عاملين قال ح وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل نقله أبو حيان وابن هشام
وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن بعضهم أن ذلك رحمه الله تعالى
قليلا يستعمله يعمل وجوبا مرجعه من النوهني ونحوه قال في الرسالة
ولا تبادر

ولا تبادر في غيبة زوجته من حيث لا يدري فإن الله سبحانه والزنى لغير وجه
مخطوبة أو ليست الي قوله ما أولجت في الغادوة ثم قال وحرم الله تعالى ما ان
يضرب النساء في دفع عيشهن أو دفع نفقتهن وحرم من النساء ما تقدم ذكره
أيها وقال في الجواهر الحسان وقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله
العادون يقتضي تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك في قوله
وراء ذلك ويريد وراء هذا الحد الذي حد والعادون الظالمون وقال في شرح الأنوار
الزنى محرم وهو من الكبائر لعظم مفاسده وأنزل فيه أشد الوعيد الشديد
وذكر الشيخ زروق في النصيحة أن الجوارح الفرجية أربعة اللواط وهو أعظمها والزنى
والوطء فيما دون الفرج والاستمناء ما أخرها وذكر أن الله تعالى يقول في بعض
الكتب المنزلة أنا الله لا إله إلا أنا مكة أغنى الحجاج والولد عيني وأقضي
الزاني والولد عيني ذكره في النصيحة أيضا وقال في شرح الأنوار قال القرطبي
في سورة النور عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الناس
اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة أما اللواتي
في الدنيا فيذهب الحياء ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب
السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبليس ليبث
النصح من شعاره ليطلع الله على أمتي فيبغض لكل مومن لا يشرك بالله شيئا
إلا فيه ساحرا أو كاهنا أو عاقا لوالديه أو مدمن خمر أو مصر على الزنى وقال في
النصيحة ويعين على دفع الفرج كثرة قراءة سورة الكهف والدوام على قول
سبحان الملك القدوس وكثرة قراءة والسماء والطارق ويتقي أي يخاف وجوبا
الشهيد على كل شيء المطلع العالم به وهو الله تعالى في البطش
متعلق بيتقي أي في حال إرادة تناوله وعمل به شيئا ممنوعا والبطش لغة
هو التناول والأخذ الشديد قاله في المشارق ثم قال بطشتها بيدك أي عملتها
والبتستها و في السعي أي المشي لقصد فيه أي شيء ممنوع شرعا
يريده أي يقصد قال ش لممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريده صفة
لممنوع وقال في الرسالة والقلب يترك مما لا يحل له من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك وقال في النصيحة والجوارح البطشية اليدين والرجلين
والقتل والسرقة وتناول ما لا يحل الشرب فيه والتناول ويبنيا ما لا يحل كتبه وإعانة
الظلمة والمشي لا بواب والسعي في كل المحرمات والغرام حتى التزعف ولبس ما لا يحل
لبسه كخواتم الذهب والفضة والتحلي بهما وغير ذلك ويوقف وجوبا الأمور
التي جهلها يعني لا يعلمها حتى أي إلى أن يعلما أي الحكم الذي الله تعالى
لأطلاع الفقهية ما أي الحكم الذي الله تعالى فيهن به متعلقا
بقوله قد حكما وتقريره حتى يعلم ما الحكم الذي الله تعالى حكم
به فيهن أي في تلك الأمور لما في النص من الأدلة أو من كتب العلم أو ما سأل أهل الذكر أو
برسم فإن لأهل العلم وحينئذ يفعل أو يترك ومما ذكره الناظم حكى الشهاب
القرافي الإجماع على وجوبه قاله الشيخ ما انخرط قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الآية وقال الشيخ زروق قال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل
حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزم تتبع القادر سبل الفقه الأطعمة والأصول
المهمة وما وراء ذلك إن نزل تعين وإلا فلا قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم

لا تعلمون وقال عليه السلام أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الخفي يعني [illegible] وسلم في الرياء
رحمه الله عن العمل فقال حسن ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك ومسائك
في الزهد أنه يتقرب ويتأخر في بعضه [illegible] أي يتأخر ويخفى وجوبا في الغالب
أي قلبه من الرياء وهو مأخوذ من الرؤية قال الشيخ زروق وهو العمل
لأجل الناس وما يرجع للمعهود منه أمر الدنيا وقال في النصيحة وأصل الجمع
والأول الورع أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء الشرك الأصغر
من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشريكه انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل
وقال في تنبيه الغافلين روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للمرائي أربع
علامات أن يكسل إذا كان وحده وأن ينشط إذا كان في الناس وأن يزيد في العمل إذا
أثني عليه وأن ينقص منه إذا ذم به وقال في الرسالة وفرض على كل مؤمن أن
يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل
عمله والرياء الشرك الأصغر الخفي قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقال عليه السلام إنما الأعمال بالنيات الحديث اه والرياء
أن يريد بعمله غير الله أو هو ضد الإخلاص وإن الإخلاص إفراد الحق بالطاعة وقال
الشيخ زروق قال الفضيل رضي الله عنه العمل لأجل الناس رياء وترك العمل
لأجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما وفي الحكم كما لا يحب العمل المشترك
لا يحب القلب المشترك العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه وقيل
إنما الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها وقال الغزالي في الإحياء وعلى
العاقل الذي يريد النجاة أن يحاول نفسه ويجاهد هواه حتى لا يلاحظ المخلوقين
بأعمال البر وإذا كان أصل العمل له فلا يضره ما يعرض من الخواطر المنزعجة ومن ذلك
الترجيح ونحو ذلك وانظروا [illegible] شرح الرياء يشمل ما تقدم .: وإذا [illegible]
[illegible] للفاعل [illegible] شاهدا في المعاملة [illegible] وهو تمني زوال
النعمة عند الغير ومحبة زوالها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اليابس وقال بعض العلماء الحسد أول ما عصي
الله به في السماء وأول ما عصي به في الأرض أما في السماء فحسد إبليس لآدم وأما في الأرض فقتل
قابيل لأخيه هابيل بسبب الحسد نقله في كتاب التسهيل [illegible] ومن آفات الحسد
أن الحاسد لا يزال في [illegible] الحزن والغم وضيق الصدر ومن ثم قيل لا راحة لحسود
وقد قيل الحاسد [illegible] من أهل الدنيا [illegible]
[illegible] والحاسد اشتغل قلبه بما [illegible] منها وقد قيل لأعرابي [illegible]
بلغ مائة وعشرين سنة ما أطول عمرك فقال تركت الحسد فبقيت [illegible]
النصيحة [illegible] الشافعي وقال الحاسد لا ينال في المجالس
[illegible] ولا من الملائكة إلا لعنة وبغضا ولا من الخلق إلا جزعا وغما
ولا عند النزع إلا شدة [illegible] ولا في الموقف إلا فضيحة ونكالا ولا في النار
إلا حرا واحتراقا انظر تنبيه الغافلين [illegible] الله تعالى أن يخلصنا منه
كل داء [illegible] صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ومن عجب [illegible]
[illegible] قولا وفعلا [illegible] ذلك للغير [illegible]
فقد قيل إنما يعجب بنفسه من جهل قدره وفي الخبر لولا أن الذنب خير من العجب
ماذا

ما خلقه الله لي في موضع وليس في نهاية شيء وقال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه
إذ كان العاصي خير من [illegible] المطيع وفي الحكم رب معصية أورثت ذلا
وافتقارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا الخ وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه والخلاص من العجب
برؤية منة الله في كل شيء [illegible] وعجزه في كل شيء وأن لو [illegible]
شيء منك [illegible] عن نفسه [illegible] في البيوت
[illegible] ذلك [illegible] نعمة من الله [illegible] قال الشيخ زروق
وقال [illegible]

ولصفته [illegible] من عجب ومن [illegible] :. ويعبر [illegible] بنفس غير محتمل
وهكذا [illegible] فلا [illegible] :. لعمل [illegible] مقبول [illegible] لم تقل
ما الأعمال سوى ذلك [illegible] :. العمل [illegible] للرسل

ومن [illegible] داء [illegible] من الكبر والبخل والحقد والبغي
والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا
والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء
لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا
والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل
والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة
والرهبة لغير الله تعالى وكلها [illegible] قال الإمام أبو حامد الغزالي
رضي الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها فرض عين وقال غيره [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] ونعاد [illegible]
فالدين ومن أراد استقصاء حقائقها وأسبابها وعلاجها [illegible]
وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي
وهو ربع المهلكات [illegible] ما يشفي العليل ويبرد الغليل واعلم
[illegible] أيها المريد [illegible] الأمان أي العاهات
والأمراض التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما مما [illegible]
[illegible] حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب
الصديقين [illegible]
[illegible] رأس [illegible] الرياسة [illegible]
[illegible] الرياسة [illegible] :. [illegible]
[illegible] الخمول [illegible] نعمة والنفس [illegible] ولكل نعمة
والنفس [illegible] وقال الشيخ ابن عباد في شرح الحكم لا شيء أضر على المريد
من الشهرة وانتشار الصيت لأن ذلك من أعظم حظوظ النفس التي هو مأمور
بتركها ومجاهدة [illegible] النفس [illegible] المريد بترك ما سوى هذا
من الخمول ومحبة الخمول وإيثاره [illegible] العبودية التي هي مطالب
بها قال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه ما صدق الله من أحب الشهرة وقال
بشر رضي الله عنه ما أعرف رجلا أحب أن يعرف إلا ذهب دينه وافتضح وقال أيضا
لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب أن يعرفه الناس ثم قال الشيخ ابن عباد [illegible]
[illegible] الخمول [illegible] حتى يتخلص [illegible] من رؤية

الإخلاص وهذا ينبني على أن ذلك جميع الناس لا متفاوتين في المنزلة تعالى وربما أن الإخلاص
في غاية الصعوبة على النفس وأنه أعز الأشياء في الوجود قيل لسهل بن عبد الله رضي الله عنه أي
أي شيء أشد على النفس قال الإخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب وقال يوسف بن الحسين رضي
الله عنه أعز شيء في الدنيا الإخلاص وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه
على لون آخر ثم قال في موضع آخر قال الشيخ أبو العباس رضي الله عنه من أحب
الظهور فهو عبد الظهور ومن أحب الخفاء فهو عبد الخفاء ومن كان عبد الله
فسواء عليه أظهره أو أخفاه [illegible] وطموح [illegible] الروح مخصوص على حب أي وتسميته
[illegible] الماضي [illegible] المستقبل وسوء الموت وما يعرض من أمور الآخرة قال في الحكم العطائية
سراج القلب فإذا ذهبت فلا إضاءة له وقال في الرسالة والعكي في أول الثقة مفتاح
العبادة فاستعن على نفسك بذكر الموت والتفكر فيما بعده قال النبي صلى الله عليه
وسلم كفى بالموت واعظا وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات
فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا قال في الإحياء وعلى كل حال فمع ذكر
الموت ثواب وفضل حتى إن المنهمك في الدنيا يستفيد بذكر الموت التجافي عن الدنيا
إذا تنغص عليه نعيمه وتكدر عليه صفو لذاته وكل ما كدر على الإنسان اللذات
والشهوات فهو من أسباب النجاة انظر العلوم الفاخرة قال تعالى أفمن شرح الله
صدره للإسلام الآية قال ابن مسعود قلنا يا رسول الله كيف انشراح الصدر
قال إذا دخل القلب النور انشرح وانفسح قلنا يا رسول الله وما علامة ذلك قال
الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزول الموت
نقله في الجواهر الحسان وقال في [illegible] فأشرف شعور اليقين لمرآته الأخروية أقرب
من أن ترحل إليها ولرأيت محاسن الدنيا قد ظهرت كسحب الفناء عليها [illegible]
انتهى وقد [illegible] في الموت والاغترار به [illegible] وصنفت فيه الأشعار وفرق [illegible]
الأقوال وعملت بسبب [illegible] فيه أعمال وأي أعمال انظر العلوم الفاخرة ثم استدل
الناظم رحمه الله على ما ذكر في البيت قبله بقوله رأس الخطايا أي الذنوب كلها
[illegible] العاجلة أي الدنيا وشهواتها وفي الحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة
قال [illegible] في شرح الجزائرية والشذا [illegible] وقال وهب بن منبه رضي الله عنه صحب رجل
بعض الزهاد [illegible] بعض أتباعه ليستفيد منه شيئا فوجده مشغولا [illegible] الله تعالى
والبكاء لا [illegible] شيء النفقة في اليوم الثاني فقال يا هذا قد علمنا ما تريد حب
الدنيا رأس كل خطيئة والزهد في الدنيا رأس كل خير والتوفيق نجاح كل بر
قال وكيف أعرف ذلك قال كان جدي رجلا من الحكماء قد شبه الدنيا بسبعة أشياء
شبهها بالماء المالح يغر ولا يروي ويضر ولا ينفع وبظل الغمام يغر ويخذل
وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وبسحاب الصيف يغر ولا ينفع وبزهر الربيع يغر بنضرته
ثم يصفر فتراه هشيما وبأحلام النائم يرى السرور في منامه فإذا استيقظ
لم يجد في يده شيئا إلا الحسرة وبالعسل المشوب بالسم الزعاف يغر ويقتل فتدبرت
هذه الحروف السبعة سبعين سنة ثم زدت فيها حرفا وهو أنه يشبه الغول
التي تهلك من أجابها وتترك من أعرض عنها فرأيته في المنام فقال
لي يا بني أنت مني وأنا منك قلت أي شيء يكون الزهد في الدنيا قال باليقين
واليقين بالصبر والصبر بالعبر والعبر بالفكر ثم قال الراهب [illegible]
فلعله [illegible] مجردا بالعقل دون قبول [illegible] آخر العقوبة نقله الشيخ ابن عباد
في شرحه

مشتركة مع ذلك تفصيل فيه رخص واحتمال واقتداء بالمذاهب وإن تركها دون نية خرج عن عهدتها
ولم يكن له أجر في تركها وإن تركها بنية وجه الله حصل له الخروج عن عهدتها مع الأجر وأما
المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن له فيها أجر وإن جعله بنية
وجه الله فله فيها الأجر وأن كل مباح يمكن أن يصير قربة إذا قصد به وجه الله مثال ذلك يقصد
بالأكل القوة على العبادة ويقصد بالجماع التعفف عن الحرام وقال في المدخل وكنت مع [illegible]
الشيخ [illegible] النية في أعمالي يحصل قليل العمل [illegible] وقد قال [illegible] في هذا المعنى رضي
الله عنه [illegible] عليه [illegible] قال [illegible] الأنوار [illegible] في الكلام على دلائل الخيرات
ومن الفوائد في كتاب الإخلاص ومن أراد بعمله ما عند الله عز وجل من ثواب الآخرة كما تشتهيه
الأنفس وتلذ الأعين [illegible] شهواته ومعاناة لذاته في النعيم الدائم مع الحور الحسان
والأكل والشرب ونحو هذا مما وصف الله تبارك وتعالى وندب إليه لم يقدح ذلك في إخلاصه
ولم يخرج عن حقيقته [illegible] أن الله عز وجل شوق إليه ورغب فيه وكل [illegible] هذا
نقص في مقام المحققين وعيب عندهم كعيب من عمل لعاجل حظ من دنياه وهو شرك في إخلاص
الموحدين الذين أخلصوا بالعبودية واعتقدوا من أسر السوى بالكلية ولم يشتركوا فيه سوى
الوحدانية وقال في الحكم [illegible] من عبد لشيء [illegible] يرجوه منه أو ليدفع بطاعته ورود العقوبة عنه فما قام
بحق أوصافه ثم قال [illegible] وقال الشيخ ابن عباد رضي الله
عنه [illegible] والعارفون الموحدون أن الله تعالى [illegible] من رائحة الشرك
وغيب عن [illegible] رؤية الخلق [illegible] على قلوبهم من أنوار اليقين والمعرفة [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] فعلهم وجود [illegible] الخلق
[illegible] ويشاهد [illegible] وتوقع منهم حصول المنافع ودفع
المضار [illegible] وإن عبد الله تعالى في [illegible] لا يجتمع به وقد
تقدم قول يوسف بن الحسين الرازي رضي الله عنه أعز شيء في الدنيا الإخلاص الخ [illegible] رضي
[illegible]
[illegible]
أنه يرضى عنك وقال [illegible] في شرح الجزائرية أما الرضى فحقيقته ترك الاعتراض باطنا
والخروج على [illegible] الملوك [illegible]
[illegible]
العبد [illegible] في جميع ذلك [illegible] المولى العظيم [illegible]
والتوقير والثناء بجميل الأوصاف [illegible] العدل والتنزل [illegible] عموما وإن [illegible]
ربوبيته لا يعرف [illegible] ثم قال [illegible] الرضى هو سكون القلب تحت مجاري
الأحكام وقال الجنيد الرضى رفع الاختيار وقال ابن عطاء الله الرضى نظر القلب
إلى قديم اختيار الله تعالى للعبد وهو ترك السخط وقال رويم الرضى استقبال الأحكام
بالفرح وقال [illegible] الرضى سرور القلب بمر القضاء وعن أحمد بن أبي الحواري يقول سمعت
أبا سليمان يقول أرجو أن أكون عرفت طرفا من الرضى لو أنه أدخلني النار لكنت بذلك
راضيا وقيل إن عتبة الغلام بات ليلة إلى الصباح وهو يقول إن تعذبني فإني لك محب وإن
ترحمني فإني لك محب وقال أبو عثمان منذ أربعين سنة ما أقامني الله تعالى في حال فكرهته
وما نقلني إلى غيره فسخطته قال القرافي في الفروق اعلم أن السخط بالقضاء حرام إجماعا
والرضى بالقضاء واجب إجماعا بخلاف المقضي ثم [illegible] رضي الله عنه يطلب الفرق بين
الرضى والمقضي والقدر والمقدور من كلام القرافي فانظره ونرجع لقول الناظم رضي

«بصيص» البدالة» هذه أي «عن انتصاب داعاء وطلب المتوكل» «إذ رجاه» أي ربه تعالى قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين وقال واتقوا الله ويعلمكم الله
ولله در القائل

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله :. لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا
وقال آخر يا من يريد منازل الأبدال :. من غير قصد منه للأعمال
لا تطمعن فيها ولست من أهلها :. إن لم تزاحمهم على الأحوال
وقال آخر
تريد إدراك المعالي رخيصة :. ولا بد دون الشهد من إبر النحل

وقال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات والشيطان وفي الحكم
كيف يشرق قلب صور الأكوان منطبعة في مرآته أم كيف يرحل إلى الله وهو مكبل بشهواته
أم كيف يطمع أن يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته أم كيف يرجو أن يفهم
دقائق الأسرار وهو لم يتب من هفواته وقال في أنوار اللامعات معرفة الله تعالى
هي أعلى المطالب وأسنى المواهب والمعنى بها ما يقع في قلوب الخواص من تجلي الحق سبحانه
لقلوب خواصه وما تحقق أسرارهم من الحقيقة وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود
واطلعهم عليه من مكنون الوجود بأن غمسوا في بحار الحقيقة بذلك وغرقوا في بحر
المعارف والأسرار وقد قيل في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان أن إحداهما جنة معجلة
وهي جنة المعارف وهي التي من دخلها وتحققها اشتاق إلى المؤجلة المعلومة
ويعنون بالنسبة إلى قصورها وحورها وأما بالنسبة إلى ما أعطاها من الفرح والنعيم
فمثل ما ليس لكل نفس ما يعثر على قلوب العارفين في هذه الحياة الدنيا ثمرة وفرحة مما
أعد الله لهم هنالك وإنما أكرموا بتعجيل المعجلة تنويها وتعجيلا لهم وقال في الجواهر الحسان
ومن أكثر التفكر في عجائب صنع الله حصلت له المعرفة بالله سبحانه وتعالى قال الغزالي
في الإحياء وبحر المعرفة لا ساحل له والإحاطة بكنه جلال الله محال وكلما كثرت المعرفة بالله
تعالى وصفاته وأفعاله وأسرار مملكته وقويت كثر النعيم في الآخرة وعظم كما أنه
كلما كثر البذر وحسن كثر الزرع وحسن وقال أيضا في كتاب شرح عجائب القلب من الإحياء
ويكون سعة ملك العبد في الجنة بحسب سعة معرفته بالله وبحسب ما يتجلى له من عظمة الله
سبحانه وصفاته وأفعاله وقال في الحكم من عرف الحق شهده في كل شيء ومن فني
به غاب عن كل شيء ومن أحبه لم يؤثر عليه شيئا انتهى وصبير عند ذاك
«مرآة» لغيره» أي لغير الله فإن من محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان الزلل الغير وهو
معنى قوله «وغيره» أي غير الله تعالى من السوى والحال وغيره منه أهمله «حتى لا قال
«من قلبه» أي قال في الحكم أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع
ثم قال ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا وقال في
التنوير من يريد الله منازل الطمع والعز بوجود الورع فقد أجزل عليه منته
والحمل عليه منحته وقال في الحكم ما بسقت أغصان ذل إلا على بذر طمع وقد قيل العبد
حر ما قنع والحر عبد ما طمع وقد قيل السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين وقد
قال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه ما رأيت العز إلا في رفع الهمة عن الخلق
وقد قيل القناعة سيف لا ينبو ومعناه لا تكبوا أي لا تسقط وقد قيل من طمع ذل ومن
قنع عز ومن قنع استراح من أهل زمانه واستطال على أقرانه وقد قال الإمام
الشافعي رضي الله عنه من رضي بالقناعة زال عنه الخضوع وقد قيل من لم يكن له
القناعة هان على الإخوان والجماعة وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله من لا يؤثر عن
النفس

في شرح الحكم ولنعم ما قيل في الغزلي :. إن لله عبادا فطنا :. طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا :.
نظروا فيها فلما علموا :. أنها ليست لحي وطنا :. جعلوها لجة واتخذوا :.
صالح الأعمال فيها سفنا :. اهـ وقد قيل كما لا تنفع الأبصار الخفاشية إلى نور الشمس
كذلك لا تنفع قلوب محبي الدنيا إلى نور الحكمة وعن الجنيد رضي الله عنه لا تطمعوا
أن تعملوا الآخرة إلا إذا قرعت عن حب الدنيا ومن كلام أديب تطوان رحمه الله
حب الدنيا والآخرة لا يجتمعان في قلب أبدا ومن ثم قال بعض العارفين إذا سكنت
الدنيا القلب ترحلت منه الآخرة وقد قيل من تخير الدنيا على الآخرة فاتته الدنيا والآخرة
وقد قيل إذا علق حب الدنيا القلب لم تنفعه المواعظ كالماء في الصخر لا ينفجر الشراب
ولا الطعام بل حب الدنيا رأس الغفلة وعن الفضيل جعل الله الشر كله في بيت
واحد وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه
الزهد في الدنيا انتهى من النصيحة العلوية وقال أبو العتاهية

هي الدار دار الفنى والأذى :. ودار الفناء ودار الغير
ولو نلتها بحذافيرها :. لمت ولم تقض منها الوطر
أيا من يؤمل طول البقا :. وطول البقاء عليه ضرر
إذا ما كبرت وبان الشباب :. فلا خير في العيش بعد الكبر

قال في النصيحة العلوية قال الإمام الغزالي جميع الأخبار الواردة في مدح بغض
الدنيا وذم حبها لا يمكن إحصاؤها وهذا وإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما بعثوا
إلا لصرف الناس عن الدنيا إلى الآخرة وقال الشيخ أبو عبد الله والحكايات والآثار في
أحوال الدنيا وغرورها وشرورها أكثر من أن تحصى ولا شيء أبين في ذلك من قول
الله تعالى في كتابه اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
الآية وقوله تعالى وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور «ليست الرواية أن الشغل والبرد
من هذه الأمراض التي أصلها حب الرياسة ونسيان الآخرة موجودا» إلا الافتقار»
أي الالتجاء والخضوع «له» أي الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل
بيده التوفيق والتسهيل ولكن من داء أسر الأهم ملكنا أنفسنا ولا تسلط علينا
قال في الرسالة وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أموره فإذا
أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يبادر ذلك على ما هيم من حسن أو
قبيح ولا ييأس من رحمة الله وفي الحكم ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا أسرع
بالمواهب لك مثل الذلة والافتقار وفيها أيضا إن أردت ورود
المواهب عليك صحح الفقر والفاقة لديك إنما الصدقات للفقراء وفيها أيضا لا تتعد
نية همتك إلى غيره فالكريم لا تتخطاه الآمال وفيها أيضا ما توقف مطلب أنت
طالبه بربك ولا تيسر مطلب أنت طالبه بنفسك وفيها أيضا متى أطلق لسانك
بالطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك وفيها أيضا من استغرب أن ينقذه الله من
شهوته وأن يخرجه من وجود غفلته فقد استعجز القدرة الإلهية وكان الله
على كل شيء مقتدرا إلى غيره انتهى من شرح الشيخ ابن عباد
كما قيل في ديوان علم التصوف يكفي المريد عن غيره «يحمي» البدالكه شيخا عارفا
المسالك» أي المسالك الموصلة إلى الله تعالى جمع مسلك وهو محل السلوك
«يحميه» أي يحفظه ويدفع عنه «في حرفه» الذي يسير فيه إليه تعالى
«المهالك» «مفعول ثان يحميه» أي يحفظه فيها من أنواع الهلاك في المهالك جمع

مولاي ابي عبد الله او اسم مصدر بمعنى الصلاة قال الشيخ ابن عباد في اثناء شرحه لقول صاحب
الحكم لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولابد لكل مريد في هذه
الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص من هواه
فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته وامتثال امره في كل ما يشير به عليه من غير
ارتياد ولا تاويل ولا تردد فقد قال اسوا حسن البرزخي لو ان اشتغلت بشيخه وقال ابو
علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس
لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ
ادبه من امر ينهاه ويريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء
به في تصحيح المعاملات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ الادب من
المتادبين افسد من يتبعه ثم قال سيدي ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من
شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك باخلاقه
وادبك باطراقه وانار باطنك باشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك
في مغيبه وقال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت
منه انما شيخك من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته انما شيخك
الذي سرت فيك اشارته وليس شيخك من دعاك الى الباب انما شيخك من رفع
بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله انما شيخك الذي نهض
بك حاله شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك
هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه انوار ربك نهض بك الى الله
تعالى فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت اليه وما زال محاذيا لك حتى القاك
بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها انت وربك انتهى وقد بسط الشيخ
ابن عباد رحمه الله هذا القول فيما يوصل العبد الى معرفة النفس والخروج عنها
وكيفية السلوك الى حضرة ملك الملوك والانتقال من الاحوال الردية الى
الاحوال المرضية حتى يتحقق العبد بالعبودية لله عز وجل فذكر انه لا بد لسالك
طريق الله تعالى من الاستعانة بالله على امر نفسه ثم الاشتغال بمراعاة حدود
الله تعالى والحريق في ظاهره وباطنه والتزام ادابها وهو المعبر عنه
بالاستقامة وهو اعلى مراتب التقوى المشار اليه بقول الفاكهي رحمه الله
وما حط التقوى البينين وذكر صفات الشيوخ الذين يكون الاقتداء بهم
وادب المريد معهم وعلامة وصول المريد الى الاستغراق فليرجع لمطالعة
[illegible] الكتاب فانه مغز الكلام في بسط ذلك وقال الشيخ السنوسي رحمه الله
في شرح صغرى صغراه وقد رايت لبعض ائمة التصوف انه من فقد شيوخ
التربية فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصل به الى
مقصوده وقال الشيخ زروق رحمه الله قال شيخنا ابو العباس رحمه الله وعليك الحضرمي
بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سلم
ومعراج وسلوك الى الله تبارك وتعالى اذا لم يجد الطالب الشيخ المرشد
نقله عنه الشيخ ابو زيد الفاسي رحمه الله في حاشيته دلائل الخيرات فانظره
ويذكر شيخه الذي صحبه وهو بقية الصلحاء [illegible] تعالى اراد الله
اي زار شيخه وقد قيل الولي من اذا رايته ذكرت الله لانه لا ينفع رؤيته فقد
لا يملى فيمن زكى بالله سابق بدلا النظر للحال والمقال الى عظيم رضاه انظر شرح ها
تقول

١٥٥

تقول في العوارف الجزائري :: فلازم العلماء العاملين بذ :: وادلاك بعقبه وان جهلت بدائن
وقال في الجواهر الحسان عند قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا
المتقين ما نصه وخرج البزار عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي جلسائنا
خير قال من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالاخرة عمله انتهى
بمعناه مثل هؤلاء تصلح الاخوة الحقيقية والقلوب المستقيمة وقال في الحكم لا تصحب
من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله ربما كنت مسيئا فاراك
الاحسان منك صحبتك من هو اسوا حالا منك وقال في التنوير اكثر ما يعين
على الخير اعتزاز رؤية المطيعين واشد ما يجد ذلك في الذنوب رؤية المذنبين قال
عليه الصلاة والسلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الشاعر
عن المرء لا تسال وسل عن قرينه :: فكل قرين بالمقارن يقتدي
والنفس مما شانها التشبه والمحاكات والتزيين بصفات من قارنها فصحبة
الغافلين معينة لها على وجود الغفلة " وسوط " الشيخ " العمد " اي الصالح
الذي صحبه او وقع النداء الكاهي مكان المضمر للتنويه ويوطه على نمو ما
قبله " الى " المعرفة " مولانا " اي سيدك العظيم وناصرك وهو الله سبحانه قال
الشيخ ابن عباد الوصول الى الله تعالى الذي يشير اليه اهل هذه الطريقة
هو الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى ويعبر عنه بمعاينة اليقين وحقيقة
سر السالكين واما الوصول المفهوم بين الذوات فهو متعال عنه وقال في الحكم
وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا جل ربنا ان يتصل به شيء او يتصل هو بشيء
وقال الشيخ جسوس الفاسي في شرحه لهذه الحكمة معنى الوصول الى الله
تعالى الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى بان يخلق الله تعالى في قلب العبد
علما ضروريا بحيث يقوم له ذلك العلم مقام النظر بالعين والاحتجاج معه الى دليل
وبرهان وهو المعبر عنه بالمشاهدة وبالتجلي وبالعيان والرحمة والتعرف العيانية
والذوق والوجدان فالوصول الى الله عبارة عن الترقي من مقام الدليل والبرهان
الى مقام الشهود والعيان انتهى فانظره وقال الشيخ ابن عباد قال سيدي ابو العباس
المرسي رضي الله عنه طاف الصحب بالكيمياء والله لقد رايت اقواما لمن اخذ هم
على الشجرة اليابسة فيثمر بها فتثمر رطبا للوقت فمن صحب هؤلاء الرجال
فاذا يصنع بالكيمياء وقال رضي الله عنه والله ما سار الاولياء والابدال من قاف
الى قاف الا حتى يلقوا مثلنا فاذا لقوه كان يغنيهم وقال ايضا رضي الله
عنه الولي اذا اراد اغنى وقال ايضا رضي الله عنه والله ما بيني وبين الرجل
الا ان انظر اليه نظرة وقد اغنيته وقال فيه شيخه ابو الحسن رضي الله عنه
ابو العباس هو الرجل الكامل والله انه لياتيه البدوي يبول على ساقيه فلا
يمسي عليه المساء الا وقد اوصله الى الله انتهى تتمة قال الشيخ ابن عباد فضل
اداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب ائمة
الصوفية رضي الله عنهم ومن ابلغ ذلك واوجزه ما ذكره الامام ابو القاسم
القشيري قال رضي الله عنه فشرط المريد انه لا يعتقد في الارادة شيخه
ومن خالف شيخه في نفس سرا او جهرا فسيرى غبه من غير ما تحب
سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يشيرون به عليهم فقد فارا حدوثه في الحكم
والتفريط مضرة لا هذا ليلحق بالخيانة ومن فارق شيخه لا شرم الكية الصرف جان
بان

برز منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والاصلاح لما صدر منه من العجز والخيانة
ليمحو به سيئة التي هو عليه كفارة جرمه ويتضرع في الغرامة ما يحكم به عليه من جناية ا
رجع المريد الى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره فيهمه فيه المريدين
عيال على شيوخهم فرض عليهم ان ينتبهوا وامن فوق احوالهم ما يكون جبرانا
لتقصيرهم انه وقال الشيخ العارف محيي الدين ابو العباس الجعبوة رحمه الله
وايا ك ان تحكم فعلا تحكم لك الان تلفيه للشيخ طاعة كان او معصية على
اي نوع برز لك ولو اقتلع عليك الجرح في الساعة اقتلعت اليه في الساعة
في الخاطر ليعرف الدواء الذي تزيحه به او يحمل عنك بهمته قال ولقد رأيت تلميذا
من اصحاب شيخنا الامام شارح العارفين ابي محمد عبد العزيز بن ابي بكر القرشي
المهدوي رحمه الله وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده بالقلات فقال
يا سيدي اني وجدت هذه البرقلات فما الصبح بها فقال له اتركها حتى نفرح
عليها فقلت يا سيدي حتى البرقلات يعاقب بها فقال يا ولدي لو الصبح في لحظة
من عمرنا لم يسعفه ابتداءه ونقل عن الشيخ علي الاجهوري شروط
الشيخ وآداب المريد شعرا ونظما وانكر ذلك ثم قال ويحكى ان الشيخ عبد الرحمن
رحمه الله يقول كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء من شيخه
في الغيبة والحضور فقد عدم كمال النفع به [illegible] الله اتقاه النفس
اي نفسه على انه [illegible] مع نفس [illegible] معلوم وهو جزء من
الصوفي يخرج من [illegible] جزء من الزمان قال في الحكم ما من
نفس تبديه الا وله قدر فيك [illegible] انكرته وهنا وقال في الجواهر الحسان
روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس في الدنيا هو الله
عليه حساب يوم القيامة فإن عز [illegible] بعد الثلاث في الاقتصار لترغيبه
المحاسبي اجمع العلماء على وجوب محاسبة النفس فيما سلف من الاعمال
وفيما يستقبل منها فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال الشيخ [illegible] الشرع
بعض تلاميذه فان اردت التوبة فينبغي لك ان لا تخلو من التفكر في
طول عمرك فتفكر ما صنعت في نهارك فان وجدت طاعة فاشكر الله تعالى
عليها وان وجدت معصية فوبخ نفسك على ذلك واستغفر الله وتب اليه
فانه لا مجلس مع الله انفع من مجلس توبخ فيه نفسك ولا توبخها وانت
ضاحك مرح بل وبخها وانت مجد طاهر مظهر للعبوسة حزين القلب منكسر
ذليل فان فعلت ذلك بدلك الله بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالظلمة نورا
وبالحجاب كشفا عن الشيخ [illegible] رضي الله عنه وكان من الصبغة وبالحجاب
الابدال قال كنت في ابتداء امري افرح واتفرح من ذلك وكنت اعد كلامي
بالنهار فاذا جاء المساء حاسبت نفسي فاجد كلاما قليلا فما وجدت خيرا
من خير حمدت الله وشكرته وما وجدت من غيره ذلك تبت الى الله واستغفرته
الى ان صار بدلا رضي الله عنه وقال في الجواهر الحسان قال الغزالي يجب على كل
مسلم العاقل ان يحاسب نفسه كما قال عمر رضي الله عنه حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وانما حسابه لنفسه ان يتوب
من كل معصية قبل الموت توبة نصوحا ويتدارك ما فرط فيه من تقصير في
فرائض

فرائض الله عز وجل ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بلسانه ويده وسوء
ظنه بقلبه ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة فهذا يدخل
الجنة بغير حساب ان شاء الله اه من اخر الاحياء ونقل القرطبي في تذكرته [illegible]
رحمه الله [illegible] فانظره وانظر العلوم الفاخرة وقال الله وقد اطال الامام الغزالي في الاحياء
الكلام على ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك ابتداء الربع
الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان اردت استقصاء ذلك ومراتب الذاكر في هواجس النفس
اربعة [illegible] وميزه [illegible] الهمة [illegible] الخاطر [illegible] وسوسة في قلبه من فعل او ترك
بالفعل [illegible] الميزان الشرعي قال في [illegible] الخواطر واذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان
مأمورا فبادر اليه فانه من الرحمن وان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية فلا
عليك واحتياج استغفارك الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي
اعمل وان خفت العجب مستغفرا وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان وان ملت فاستغفر
وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم مغفوران وقال الجلال المحلي قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله
عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبت له [illegible] رواه مسلم وفي رواية كتبها الله عنده
حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جرائي اي من اجلي وهو بفتح الجيم وتشديد
الراء ثم قال في جمع الجوامع وان شككنا اي في الخاطر امأمور ام منهي فامسك ومن ثم
قال الجويني في المتوضئ يشك [illegible] الثالثة ام رابعة لا يغسل [illegible]
بالنفس من المعصية وغيرها خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم الخاطر وهو
جريانه فيها ثم حديث النفس وهو ترددها هل يفعل او يترك ثم الهم وهو ترجيح قصد
الفعل ثم العزم وهو قوة القصد والجزم وهو مؤاخذ به دون ما قبله انظره وقال
الشيخ ابو العباس [illegible] في ذلك

مراتب القصد لدى النفوس : خمس فمنها عارض الهجوس
فخاطر ثم حديث النفس : والهم غير العزم دون لبس
والعزم في مذاهب المحققين : مؤاخذ به في رأي الاكثرين
وما قبله غير مؤاخذ به : وما نفاه ذاك في مطلب

ولذلك وقعت رضي الله عنهم في تمييز الخواطر [illegible] في كتبهم [illegible] المطلب اولا الى
المتقدم وحولها المعروض انه كان ما فيه رضى الله سبحانه عليه عملا او قولا او اعتقادا فانه
ياتي به على الكمال وجوهه [illegible] فرائض بدل من المعروض قاله [illegible] الصحيح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب
الي مما افترضته عليه ومن احكام من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل
عن القيام بالواجبات قال الشارح [illegible] قال بعض العلماء من كانت الفضائل اهم اليه من
اداء الفرائض فهو مخدوع وقال ابو محمد بن ابي الورد رضي الله عنه هلاك الناس في حرفين
اشتغال بنافلة وتضييع فريضة وعمل بالجوارح بلا مواطأة القلب عليه وانما حرموا
الوصول بتضييعهم الاصول وقال الخواص رضي الله عنه انقطاع الخلق عن الله بخصلتين
احداهما انهم طلبوا الفروع وضيعوا الفرائض والثانية انهم عملوا الاعمال بالظاهر ولم
يأخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح لها وابى الله ان يقبل عملا من عامل عملا الا
بالصدق وطيب النفس قال الشيخ ابو طالب المكي رضي الله عنه افضل شيء للعبد
معرفته لنفسه ووقوفه على حده وان يكون حاله التي اقيم فيها والابتداء بالعمل

فما القرض عليه بعد اجتنابه ما نهي عنه بعلم تدرك في جميع ذلك وورع يحجزه عن الهوى
في ذلك ولا يشتغل بطلب فضل حتى يفرغ مما فرض لان العمل لا يصح إلا بعد حوز أصله لان
كمال الاخلاص الذي للخارج إلا بعد حصول رأس المال فمن تعذرت عليه الامور كان من
الاصل الذي جعل والسر الاعتراف بالقصور ان لم يأت خيرا .. والفعل معمول مقدم بيوالي .. الجنة
بدلا من الفعل أو بيانه .. بكن .. أي بكثير وفضا .. سؤال .. أي بتتابع والتفريق ويوالي الفعل
الذي هو رتبة المفروض فقد تدبر في حديث البخاري وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى
أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها وان سألني لأعطينه وان استعاذني لأعيذنه والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه
في جميع أحواله وحركاته وسكناته به تعالى كما ان أبوي الطفل يحفظانه الرد التي اسكنها
الله في قلوبهما يتوليان جميع أحواله فلا يكلانه لغير أحدهما ولا يمشي إلا برجله الى غير ذلك
وفي حديث الصحيح كما قال في المولد فالذاكر الجليس .. وكيف .. والمسالك .. الزكي .. قال
الفاضل عبد الوهاب إذا أكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه والفهم الجالس وازداد يقينه
وبعدت عن قلبه الغفلة بذاته الى التقوى الخ. وعن العماد البعد تعلق الغلشان وغيره
وفي الرسالة قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
وقال الشيخ ابن عباد وفضائل الذكر أكثر من ان تحصى ولو لم يرد فيه إلا قوله تعالى في كتابه
العزيز فاذكروني أذكركم وقوله عز وجل فيما يرويه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب إلي ذراعا تقربت
منه باعا وان اتاني يمشي أتيته هرولة الخ في ذلك الشفاء والغنية وهذا الحديث متفق على صحته
فالواو من قطع بأنه غير موقت بوقت مما هو وقت لاداء العبادة فلوى به أبدا وجوبا والذكر
ذنبا بخلاف غيره من الطاعات قال ابن عباس رضي الله عنه لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة
إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا
ينتهي إليه ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله وأمرهم بذكره في الاحوال كلها
فقال عز من قائل فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا أي بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى
والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال وقال مجاهد رضي الله عنه
الذكر الكثير الا ينساه أبدا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر الله
تعالى حتى يقولوا مجنون فينبغي للعبد ان يستكثر منه في كل الاوقات وينبغي فيه جميع
أوقاته ولا يغفل عنه .. بحضور .. أي مع حضور .. لبيه .. أي عقله في مختص العيني الحضور
نقيض الغيبة .. ولبه ولب كل شيء خالصه وفيه لب الرجل عقله وقال .. الحضور
الخالص واللب القلب فهو من اطلاق الصفة على الموصوف وهذا إذا كان فيه البناء للالة
والمال كان للمطاوعة فلاه قال القشيري في الرسالة الذكر ركن قوي في طريق الحق
سبحانه وهو العمدة في هذا الطريق ولا يصل أحد الى الله سبحانه إلا بدوام الذكر ثم الذكر على
ضربين ذكر باللسان وذكر بالقلب فذكر اللسان به يصل العبد الى استدامة الذكر بالقلب
والتأثير لذكر القلب فإذا كان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه
سمعت أبا علي الدقاق يقول الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد أعطي المنشور
ومن سلب الذكر فقد عزل والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات نقله في
الجواهر الحسان فانظرها وانظر كتاب التسهيل فقد أجاد في ذلك .. وأرجو الوقوف
عليهما

عليهما وما الحكم التي .. الذكر لعدم حضوره مع الله فيه لان غفلته عن وجود ذكره أشد
من غفلته في وجود ذكره فعسى ان يرفعه من ذكر مع وجود الغفلة الى ذكر مع
وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود
حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز وفي الرسالة قال
عم وأفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه وفي شرح على الجزائرية
ما نصه وفي الحديث من أطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن
أو كلام يقرب منه .. والعون .. وهو خالق القدرة .. في .. أعلى .. جميع ذا .. أي ما ذكر
من كل .. أي ما الملك وخالقه وهو الله سبحانه لا بغيره اذ الامور كلها بيد الله تعالى
وهذا لا شريك له لا راد لغيره ولا خير إلا خيره ولقد در القائل اذا لم يكن عون من الله
للفتى .. وتقدم أوائل هذا التقييد .. الجهاد .. المطلق أو الثالث المتفرع أي يقاتل
والجهاد في اللغة هو التعب والمشقة تقول العرب جاهد فلان نفسه في كذا اذا أتعبها
فيه نقله ابن عمر عن الجوهري ما يحبها .. النفس .. اي نفسه الامارة عن الشهوات المحرمات
وحملها على الطاعة في الاختيارات كما يجاهد من يقصد اغتياله والاعتداء لانها تقصد الاهلاك
الابدي باستدراجها العبد من معصية الى أخرى حتى يقع فيما يؤدي الى ذلك
قال في جمع الجوامع وان تعسف الامام في مجاهدتها الزجر الجبلي فحقيقة مجاهدة
النفس دوام مخالفتها فيما تهواه وتشتهيه من الحظوظ الظاهرة الجبلية والباطنة
الخفية من الشهوات والارادات ودوام عصيانها وإذلالها واختياراتها لانها مأمورة لا تدري حقوقها
كما ان اسقاطها واستبعادها ونفرتها على المفارقة قال ابن عمر في قول ابن العربي الجزائري
فأهون بحد عيسى بالعير تغلبها .. لعمري ان جهدت منه رحلتي
فلا نزال وقد سئل بعض الفضلاء من أهل الدين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد
وصلت قال في مجموعة النعمان وقد قيل لا يدخل الفردوس إلا أتباع الشهوات النفوس وقد
قيل من أرضى الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات وقد قيل لكل منجى
هوان محفة أي بليته وكل مستحق لاتباعه مدان هي مهلكة وقد قيل راحة النفس في هجر
الشهوات وفي النزهة ابن المبارك أو داود هذه رواته في قوله ذا الشهوات فإن قلوب أهل
الشهوات عن محجوبة وقد قيل لبعض الاولياء ما الغيب هو النفس فردها عن الشهوات
فإن الهوى يعمي الابصار ويذهب الافكار ويحدث الغفلة ويحمل على مخالفة النصيح
ويزيل الفرح ويعقب الترح وقد قيل فأهون هواك كما أنه الحمار لداك وقد قيل الغلب
خالف النفس هواها صار داؤها دواءها كما قال بعضهم شعرا
إذا أنت لم تعص الهوى قادك الهوى .. الى كل ما فيه عليك مقال
لا نجح النصيحة العلوية وقال الشاعر
إذا ما دعتك النفس يوما لشهوة .. وكان عليها للخلاف طريق
فخالف هواها ما استطعت فانما .. هواك عدو والخلاف صديق
ولقد قال صاحب البردة حيث قال
فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها .. ان الطعام يقوي شهوة النهم
الى قوله
وخالف النفس والشيطان واعصهما .. وان هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما .. فأنت تعرف كيد الخصم والحكم
وقال الشاعر
النفس راغبة إذا رغبتها .. وإذا ترد الى قليل تقنع

وقال الشيخ أبو العباس بن زكري
وأصل كل خلة مذمومة :: هو الرضى عن نفسك المذمومة
ترك الرضى عنها أصل النجح :: خلافها ما تهوى تربح الفتح
وفي الحكم أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس وأصل كل طاعة
ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها ولأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من
أن تصحب عالما يرضى عن نفسه فأي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل لا يرضى
عن نفسه وفيها أيضا إن التبس عليك أمران فانظر أثقلهما على النفس فاتبعه
فإنه لا يثقل عليها إلا ما كان حقا وقال الشيخ أبو العباس عبد الله الجزائري
واعلم بأن عيوب النفس مهلكة :: أدواؤها مثلها العجب والكسل
وحبها كالتفاخر في النفيس واحرك :: لأن علتها أربت على العلل
وقد ألف الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه جزءا صغير الحجم عظيم الفائدة
في عيوب النفس وكيفية مداواتها فلينظر فيه المريد وكذلك ألف فيه أيضا أبو
عبد الرحمن الحسيني كتابا سماه بالانتصار جمع فيه من معايبها وخدعها
وغرورها وشرورها جملة شافية وقد أتى الإمام الغزالي في مؤلفه بما هو
أبلغ انظر شارح الحكم وانظر ما يغني من الكلام على مجاهدة النفس في كتب
الصوفية اللهم لا تكلنا لأنفسنا ولا تسلطها علينا ولا تكلنا إلى غيرك طرفة عين
عين بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع أصحابه رضي الله عنهم أهل الانقياد وهواه
"ربي" أي مالكي "وخالقي" "العالمين" وهو الله سبحانه فقال الله تعالى إن
النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقال تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين قال أبو سليمان الداراني ليس الجهاد
في هذه الآية قتال العدو فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين
وقمع الظالمين وأعظمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مجاهدة
النفوس في طاعة الله عز وجل وهو الجهاد الأكبر قاله الحسن وغيره وفيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
نقله في الجواهر الحسان فقول الناظم ثم متعلق بجاهد أو به وبالا وقال قبله
على القول بجواز التنازع بأكثر من عاملين وهو اشتهر وإليه قول الناظم
يصرف شاهدها في المعاملة والعالمين اسم جمع لعالم وليس بجمع له لأن العالم
عام والعالمين خاص بمن يعقل أنظر المرادي والتصريح "ويتحلى" أي السالك أي
يتزين ويتصف "بمقامات" أي درجات اليقين التسع الآتية قال في التنوير ولا
تصح واحدة من هذه المقامات إلا بإسقاط التدبير مع الله والافتقار فانظره
واليقين إزالة الشك وتحقيقه بسبب أنه معزوم عليه قال ابن عطية في قوله
تعالى وبالآخرة هم يوقنون معناه يعلمونه علما متمكنا في نفوسهم واليقين
أعلى درجات العلم وهو الذي لا يمكن أن يدخله شك بوجه نقله عنه الزروري
على الشعر فانظره ثم بين الناظم المقامات بقوله "خوف" بالجر بدل من مقامات
وبالرفع على حذف المبتدأ أي وهي خوف أي من عذاب الله وعقابه والخوف
عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال قاله
الغزالي نقله في تخفيف المباح فانظره وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
أعلمكم

أعلمكم بالله أشدكم له خشية وقال صلى الله عليه وسلم رأس الحكمة مخافة الله وقال
ابن الجوزي في المنتخب يقول الله تعالى لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين من
خافني في الدنيا أمنته في الآخرة ومن أمنني في الدنيا أخفته في الآخرة انظر الجواهر
الحسان والعلوم الفاخرة واعلم أن الخوف على ثلاث درجات أولها أن يكون
ضعيفا يخطر على القلب ولا يؤثر في الباطن ولا في الظاهر فوجود هذا كالعدم
الثانية أن يقوى فيوقظ العبد من الغفلة ويحمله على الاستقامة الثالثة
أن يشتد حتى يبلغ إلى القنوط واليأس وهذا لا يجوز وخير الأمور أوسطها
والناس في الخوف على ثلاث مقامات فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من
الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة فإن الخاتمة مبنية عليها قاله في كتاب
التسهيل فانظره "رجاء" أي رجاء رحمة الله وثوابه فالرجاء عبارة عن تعلق
القلب بحصول محبوب في المستقبل مع الأخذ في عمل يحصل له فيخرج الأمنية في
الحكم الرجاء ما قارنه عمل وإلا فهو أمنية وفيها أيضا إذا أردت أن ينفتح لك
باب الرجاء فاشهد ما منه إليك وإذا أردت أن ينفتح لك باب الحزن فاشهد
ما منك إليه وفي كتاب التسهيل والرجاء على ثلاث درجات الأولى رجاء رحمة
الله مع التسبب فيها بفعل طاعته وترك معصيته فهذا هو الرجاء المحمود
والثانية الرجاء مع التفريط والعصيان فهذا غرور والثالثة أن يقوى الرجاء
حتى يبلغ الأمن فهذا حرام والناس في الرجاء على ثلاث مقامات فمقام
العامة رجاء ثواب الله ومقام الخاصة رجاء رضوان الله ومقام خاصة الخاصة
رجاء لقاء الله حبا فيه وشوقا إليه وقال ح وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان فليظن
بي ما شاء وفي رواية إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله وقال الشيخ زروق وفي الخبر
خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله
وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله وقال
الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في الحكم إن لم تحسن ظنك به لأجل وصفه فحسن ظنك
به لوجود معاملته معك فهل عودك إلا حسنا وهل أسدى إليك إلا مننه
وقال الشيخ ابن عباد وحسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي أمر آخرته
أما دنياه فبأن يكون واثقا بالله تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد
ولا سعي فيها أو سعي خفيف مأذون فيه ومأجور عليه بحيث لا يفوته ذلك
شيئا من نفل ولا فرض فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه
طلب ولا يزعجه سبب وأما أمر آخرته فبأن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله
الطاعة وتوفية أجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك المبادرة
لامتثال الأمر والتكثر من أعمال البر ووجود حلاوة وانبساط ولذاذة ونشاط
ومن قال يحيى بن معاذ رضي الله عنه أوثق الرجاء رجاء العبد ربه وأصدق الظنون
حسن الظن بالله تعالى ثم قال ابن عباد ومن أعظم مواطن حسن الظن بالله
تعالى حالة الموت وقد جاء في الخبر لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
تعالى ويمكن في صحيح مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وخرجه أبو
أبو داود ثم قال ابن عباد ولا إفراط والإيثار في الرجاء وحسن الظن بالله عز وجل

أكثر من أن تحصى ومطالعتها أمر يزيد قوة في هذا المقام لمن أراد الرشاد وفي
ذلك فعليه بمطالعة كتاب الرجاء من قوت القلوب وكتاب الاحياء وقد ذكر
أحاديث الرجاء صاحب كتاب العلوم الفاخرة ما تكثر به رغبته وحاصل كلام
الغزالي أن الخوف والرجاء نافعان لمن غلب عليه الخوف والرجاء فيخاف عذاب الله وعقابه ويرجو
رحمته وثوابه فيكون في دواء معتدل بين الخوف والرجاء فيجعل الرجاء لنفسه
قائدا للخير والخوف سائقا لها وما أحسن أن تكون في كل سوء وخير وان تهاون
الغافل في حقها السائق وان تهاون السائق جذبها القائد فقد قيل المؤمن له وجهان
يرجو بأحدهما ويخاف بالآخر فيرجو قبول عمله ويخاف الا يعفو عن ذنبه
وقد قيل كن لله عارفا ومنه خائفا وإليه راجيا وللعظمة [illegible] النصيحة
العلوية والشكر لله سبحانه على نعمه ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما يأتي
واعلم أن النعم التي يجب الشكر عليها لا تحصى ولكنها تنحصر في ثلاثة أقسام نعم
دنيوية كالعافية والمال ونعم دينية كالعلم والتقوى ونعم أخروية وهي جزاؤه
بالثواب الكثير على العمل القليل في نعم [illegible] كتاب التسهيل ومن كلامهم
النعمة إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت قال في منهاج العابدين قال صلى الله
عليه وسلم إن للنعم أوابد كأوابد الوحش فقيدوها بالشكر قال في الحكم من لم
يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها ومما يكثرها
قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بأنفسهم أي إذا غيروا ما بهم من الطاعة ومن شكر النعم غير الله تعالى
ما بهم من النعمة [illegible] والشكر على ثلاثة أوجه شكر بالقلب وشكر
باللسان وشكر بالجوارح فشكر القلب أن يعلم أن النعم كلها من الله تعالى قال الله
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وشكر اللسان الثناء على الله تعالى والشكر
والحمد والمدح له و[illegible] التحدث بالنعم وإظهارها قال الله تعالى وأما بنعمة ربك
فحدث وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تذاكروا النعم فإن ذكرها شكر ومن
شكر اللسان أيضا شكر الوسائط بالثناء عليهم والدعاء لهم وفي حديث النعمان بن بشير
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أشكر الناس لله أشكرهم للناس وقال في بهجة النفوس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما أصبح وأمسى أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه ثم قال الشارح المحكم
وشكر سائر الجوارح أن يعمل بها العمل الصالح قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فجعل
العمل شكرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام حتى انتفخت قدماه فقيل
له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
أفلا أكون عبدا شكورا وسأل رجل أبا حازم رضي الله عنه فقال ما شكر العينين
قال إذا رأيت بهما خيرا أعلنته وإن رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الأذنين
قال إذا سمعت بهما خيرا وعيته وإذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين
قال لا تأخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع حقا لله فيهما قال فما شكر البطن قال أن
يكون أسفله صبرا وأعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين
هم

١٥٩

هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين قال فما شكر
الرجلين قال إذا رأيت شيئا غبطته استعملتهما فيه وإذا رأيت شيئا مقته كففتهما
عن عمله وأنت شاكر لله تعالى فأما من شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثل رجل
له كساء فأخذ بطرفه ولم يلبسه فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر وأجمع
العبارات في الشكر قول من قال الشكر معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالأركان والقدر
اللازم من شكر النعم ما قاله الجنيد رضي الله عنه الشكر ألا يعصى الله بنعمه وفي
الحكم من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود فقدانها وفيها أيضا خف
من وجود إحسانه إليك ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون وفيها أيضا من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل
الامتحان [illegible] وقد قيل في حقها [illegible] ثمن بخس
لا تشترى بالدنيا [illegible] وصبر وهو حبس القلب على حكم الرب قال الشيخ زروق وقال
في كتاب التسهيل والصبر على أربعة أوجه صبر على البلاء وهو منع النفس من التسخط
والهلع والجزع وصبر على النعم وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان وعدم التكبر
بها وصبر على الطاعات بالمحافظة والدوام عليها وصبر على المعاصي بكف النفس عنها
وقال بعضهم في شرح الجزائرية وأما الصبر فهو مقام عظيم مفتاح الخير كل المقامات وهو
مر وشربته كريهة مباركة تجلب بها كل منفعة وتندفع بها جميع المضرات وقال
في كتاب التسهيل ورد ذكر الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعا وذلك لعظمة
موقعه في الدين قال بعض العلماء كل الحسنات لها أجر محصور من عشرة أمثالها
إلى سبعمائة ضعف إلا الصبر فإنه لا يحصى أجره لقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب وقال [illegible] قال علي رضي الله تعالى عنه الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد
وفي خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإيمان فقال الصبر والسماحة وفيما أوحى
الله إلى داوود عليه السلام تخلق بأخلاقي وإن من أخلاقي أني أنا الصبور وقيل
تجرع الصبر فإن قتلك قتلك شهيدا وإن أحياك أحياك عزيزا وفي [illegible]
الفقراء الصبر هم جلساء الله يوم القيامة وقال ابن عيينة في معنى قوله تعالى
وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا قال لما أخذوا برأس الأمر جعلناهم رؤساء
وقال القشيري [illegible] جاز [illegible]
مع الله معية قال الله تعالى إن الله مع الصابرين وقال [illegible] عماد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه إن استطعت أن تعمل لله
بالرضى في اليقين فافعل وإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
واعلم أن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للرجل إن صبرت مضى أمر الله وكنت مأجورا وإن جزعت مضى أمر الله
وكنت مأزورا وقال رضي الله عنه الصبر مطية لا تكبو وسيف لا ينبو وقال ابن عباس
رضي الله عنه أفضل العدة الصبر عند الشدة ومن أعظم [illegible] انتظار الفرج بالصبر
عبادة وقد قال الشاعر

إن الأمور إذا انسدت مسالكها ... فالصبر يفتح منها كل ما ارتتجا
لا تيأسن وإن طالت مطالبة ... إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ... ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

ثم جعل الصبر معتمدك في نوازله وعدك من أعظم عدده ووسائله فهو [illegible]

منبح في سعيه ومن جزع من المصائب واضطرب عند وقوع النوائب كان عادما للميزان بين ذلك
ضررا ووزرا وفوته اجرا ونار هيك به خسرا كما قيل

وكما قيل المعظ

وان تصبر مصيبة ما صبر لها :. عظمت مصيبة مبتل لا يصبر
وعوضتا اجرا من فقيد فلا يكن :. فقيد ذي لا يأتي واجرك يذهب

وشروطه تفرع قول الناظم وهي النزوع بذي الحكم اقلاع البيت وقال الشيخ ابو العباس بن
زكري في قيعة التوبة بشرط النزوع :. اقلاعه عصيانه الا لا قد حكم :. لازمه الاقلاع ثم العزم :.
:. يغضي بلا من لا عيد العمر :. وهي على الفور بلا نزاع :. تنصح في المرض بالاجماع :.
:. ولو مع الاصرار ليتقبلها الجميع :. بشرك لو يتعين المخلوع :. وانها من اربع لا ربع :.
:. من كبير اوذنب كبير من بدع :. لضرها او عملة لمفلة :. وللتزاف مال الله مع قصه :.

الى اخر كلامه فانظره ان شئت وقال في التسهيل ومراتب التوبة سبع فتوبة الكفار
من الكفر وتوبة المخلطين من الذنوب الكبائر وتوبة العدول من الصغائر وتوبة العابدين
من الفترات وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات وتوبة اهل الورع من
الشبهات وتوبة اهل المشاهدة من الغفلات وقال في العلوم الفاخرة قال
صاحب التذكرة وقد روي مرفوعا في صفة التائب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع جماعة من اصحابه اتدرون من التائب قالوا
اللهم لا قال ان تاب العبد ولم يرض خصماءه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه
فليس بتائب ومن تاب ولم يغير نفقته وزينته فليس بتائب ومن تاب ولم يغير مجلسه
وفراشه ووسادته ورداءه فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع خلقه فليس بتائب
ومن تاب ولم يوسع خلقه وكفه فليس بتائب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا تاب على هذه الخصال فذلك تائب حقا اهـ ثم اطال في تفسير هذه الخصال
فانظره وقال في كتاب التسهيل والتقريب على التوبة بسبعة خوف العقاب ورجاء
الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب وتعظيم المقام
وشكر الانعام وزهده في الدنيا قال في مختصر الصحاح الزهد ضد الرغبة وقال
ابن حجر الهيتمي هو اخذ قدر الاحتياج اليه من الحلال وترك ما زاد على الاحتياج اليه منه وقال
الشهاب في شرح الشفا الزهد معناه ترك الدنيا والتخلي رغبة فيما عند الله
وهو على ثلاثة اقسام ترك الحرام وهو زهد العوام وترك فضول الحلال
وهو زهد الخواص وترك كل ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين اهـ وانظر
وتفرع قول الناظم راس الخطايا هو حب العاجلة وقال الشيخ زروق في الحكم ليس
الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك
بما في يدك وسئل الشيخ ابو محمد عبد القادر رضي الله عنه عن الدنيا فقال اخرجها
من قلبك واجعلها في يدك فانها لا تضرك وقال الشيخ جسوس في شرح الحكم ومن
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من اراد ان يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى
بغير هداية فليزهد في الدنيا وروى ابن المسيب عن ابي ذر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زهد في الدنيا ادخل الله الحكمة في
قلبه فانطلق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار
السلام وقال في الحكم ما قل عمل برز من قلب زاهد ولا كثر عمل برز من قلب
راغب وقال الشيخ ابن عباد وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين المجتهدين الى اخر الدهر
ابدا

ابدا ابدا وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم لصدور التابعين انتم اكثر اعمالا واجتهادا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم
قيل ولم ذاك قال كانوا ازهد منكم في الدنيا وعن بعض الصحابة تتبعنا الاعمال
كلها فلم نر في امر الاخرة ابلغ من الزهد في الدنيا وقال ابو سليمان الداراني
رضي الله عنه سألت معروفا الكرخي رضي الله عنه عن الطائعين لله تعالى باي
شيء قدروا على الطاعة فقال باخراج الدنيا من قلوبهم ولو كان شيء منها في
قلوبهم ما صحت لهم سجدة وقال الشيخ ابو عبد الله القرشي رضي الله عنه وشكى
بعض الفقراء لوصل من الصالحين انه يعمل اعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه
فقال لان عندك بنت ابليس وهي الدنيا ولا بد للاب ان يزور ابنته في بيتها
وهو قلبك ولا يؤثر دخوله الا فسادا وكان ابو محمد سهل رضي الله عنه يقول
يعطى الزاهد ثواب العلماء والعباد ثم يقسم على المومنين ثواب اعمالهم
وكان يحيى الغمز ازهد افضل الناس زهد عالم ورع ومتوكل على الله سبحانه
في جميع اموره قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه ووافيه
وناصره قال في كتاب التسهيل التوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع
او حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات ورفعها بعد وقوعها وهو من اعلى
المقامات لوجهين احدهما قوله ان الله يحب المتوكلين والاخر الضمان الذي في قوله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقد يكون واجبا لقوله تعالى وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين فجعله شرطا في الايمان ولظاهر قوله وعلى الله
فليتوكل المومنون فان الامر محمول على الوجوب واعلم ان الناس في التوكل على
ثلاث مراتب الاولى ان يعتمد العبد على ربه كاعتماد الانسان على وكيله المامون
عنده الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه والثانية ان يكون العبد مع
ربه كالطفل مع امه فانه لا يعرف سواها ولا يلجأ الا اليها والثالثة ان يكون
العبد مع ربه كالميت بين يدي الغاسل فهو ايه نفسه بالكلية مطرحا درجة
الاولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف صاحب الثانية وصاحب الثانية له حظ
من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة وهذه الدرجات مبنية على التوحيد الخاص
الذي ذكرناه في قوله والهكم اله واحد فهي تقوى بقوته وتضعف
بضعفه وقال في الحكم ومن علم ان الامور بيد الله انجمع بالتوكل عليه اي من
علم ان امر الدنيا والاخرة والنفوس والقلوب في قبضة الله يقلبها كيف شاء
وانه ما شاء الله كان وان لم يشأ العبد وما لم يشأ لم يكن وان شاء العبد
لم يسعه الا اعتماده على مولاه ولا التوجه الا اليه بالتوكل عليه فيما يهتم به
من امر سلوكه او غيره انظر شرح الشيخ جسوس عليها ثم قال في كتاب التسهيل
فان قيل هل يشترط في التوكل ترك الاسباب ام لا فالجواب ان الاسباب على ثلاثة
اقسام احدها سبب معلوم قطعا قد اجراه الله فهذا لا يجوز تركه كالاكل
لدفع الجوع واللباس لدفع البرد والثاني سبب مظنون كالتجارة وطلب المعاش
وشبه ذلك فهذا لا يقدح فعله في التوكل فان التوكل من اعمال القلب لا من
اعمال البدن ويجوز تركه لمن قوي على ذلك والثالث سبب موهوم بعيد
فهذا يقدح فعله في التوكل اهـ فالتوكل يجمع بين الحقيقة والاسباب فيدام بجمع
الشريعة فلا بد في الفقه من ان يعلم انه لا تدارك للتوكل على الله في امر الرزق ووجود السبب

ثم قال ولا يذكر الاسباب الا جاهل وعبد عن الله غافل وانما نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما دعا الفرس التي الله امرهم بالخروج عن الاسباب ولكن امرهم
على مقدار حال انه منها ودعاهم الى وجود السرى والغزاة والسنة مشتوان
بالثبات الاسباب ولعز احسن من قال

الم تر ان الله قال لمريم :: اليك فهزي الجذع تساقط الرطب
ولو شاء ان تجنيه من غير هزها :: جنته ولكن كل شيء له سبب

اشار الى قوله سبحانه وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكان هو
طوال كله وسلامه عليه بين ذراعيه يوم احد واكل صلى الله عليه وسلم القثاء
بالرطب وقال هذا يدفع حر هذا وذلك كثير ثم قال والقول الفصل في ذلك
انه لا بد لك من الاسباب وجودا ولا بد لك من الغيبة عنها شهودا فاثبتها
حيث اثبتها بحكمته ولا تستند اليها لعلمك باحديته وقال في جمع الجوامع وارجح
فمع المتوكل ورافض الاكتساب وقيل الاشتغال بالاكتساب اولى وثالثها التفصيل وهو
المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية
وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية وقد يأتي الشيطان
باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل والتماهل في صورة
التوكل والموفق يبحث عنهما ويعلم انه لا يكون الا ما يريد وقال في الحكم
ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوات الخفية وارادتك
الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ثم قال ومن
علامة اقامته اياك في الشيء ادامته اياك فيه مع حصول النتائج
والرضى بقضاء الله سبحانه وهو سرور القلب بفعل الله وهو صادر عن المحبة
وكل ما يفعل المحبوب محبوب قاله في كتاب التسهيل وقال ابو العباس الجزائري

ولتفرض ولتنتهز مهما البلية تنزل :: رضى الاله والاخبث لم تغفل

وقد قيل من سعادة العبد رضاه بقضاء الله ومن لم يرض بالقضاء فليس لحمقه
دواء وقيل لرابعة العدوية متى يكون العبد راضيا عن الله قالت اذا
سرته المصيبة كما تسره النعمة وذكر ان موسى عليه السلام قال الاهي
دلني على عمل اذا عملته رضيت عني قال انك لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا
متضرعا فاوحى الله اليه يا ابن عمران ان رضاي في رضاك بقضائي انتهى
العلوية وقد قال اهل العلم درجة رضا العبد عن الله خير من اشتغال الجبال
من الاعمال الكاملة والهداية وورود العارفة عند المريدين كما في الحكم وفي
الخبر ان الله عز وجل صبر ... وان رضي اعطاه وذكر مسلم
رحمه الله من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم عجبا لامر
المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان اصابته سراء شكر
فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وذكر البخاري ومسلم في
صحيحيهما من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن من وصب ولا نصب
ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به سيئاته وذكر ايضا من حديث عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط عنه سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وذكر البخاري
ومسلم

١٦١

ومسلم والبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يشاك شوكة ولمسلم فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وذكر
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المريض
اذا برئ وصح من مرضه كمثل البردة تقع من السماء في صفائها ولونها وروي عن
عيسى عليه السلام انه قال لا يكون عالما من لم يفرح بدخول المصائب والامراض على جسده
وماله لما يرجو بذلك من كفارة خطاياه وفي الخبر يقول الله تعالى لملائكته
انطلقوا الى عبدي فاكتبوا له ما كان يعمله في صحته ورخائه فان اطلقته ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه وان توفيته توفيته الى رحمتي وفي الحديث الصحيح من
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما انتهى الشيخ ابن عباد في شرح الحكم
فانظره فيه فان اهل ... وحكايات الصالحين تحمل الموفق على الصبر والرضى
وقال الشيخ زروق في بعض الاثار عن الله تعالى انا الله لا اله الا انا من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ ربا سوائي وقال
عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
قال ابن عطاء الله رضي الله عنه من رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي
بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه وقال في الحكم ليخفف الم البلاء
عليك علمك بانه سبحانه هو المبتلي لك والذي واجهتك منه الاقدار هو الذي عودك
حسن الاختيار ومن ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره وقال الشيخ
زروق قال ابو يزيد رضي الله عنه الرضى باب الله الاعظم ومستراح
العابدين وجنة الدنيا وعلامة الرضى لا تنحصر ولا حاصل اشارة الى كونه
يرضى بما قدره الاله ... محبته لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم
فان المحبة مقام شريف ومحبة الله ومحبة نبيه هي امتثال الامر والطاعة والانقياد
للشرع الذي هو الطريق المستقيم ولا شك ان محبة الانسان لله ولنبيه توجب له
الميل الى الطاعة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال في كتاب التسهيل
اعلم ان محبة العبد لربه على درجتين احداهما المحبة العامة التي لا يخلو عنها
كل مومن وهي واجبة والاخرى المحبة الخاصة التي ينفرد بها العلماء الربانيون
والاولياء والاصفياء وهي اعلى المقامات وغاية المطلوبات فان سائر مقامات
الصالحين كالخوف والرجاء والتوكل وغير ذلك هي مبنية على حظوظ النفوس
الا ترى ان الخائف انما يخاف على نفسه وان الراجي انما يرجو منفعة نفسه
بخلاف المحبة فانها من اجل المحبوب فليست من المعاوضات واعلم ان سبب محبة
الله معرفته فتقوى المحبة على قدر قوة المعرفة وتضعف على قدر ضعف
المعرفة فان الموجب للمحبة احد امرين اولا لاهما اذا اجتمعا ولا شك انهما اجتمعا
في حق الله تعالى على غاية الكمال فالموجب الاول الحسن والجمال والاخر ال
احسان والاجمال فاما الجمال فهو محبوب بالطبع فان الانسان بالضرورة يحب
كل ما يستحسن والاجمال مثلا جمال الله تعالى في حكمته البالغة وصنائعه
البديعة وصفاته الجميلة الساطعة الانوار التي تروق العقول وتبهج القلوب
وانما يدرك جمال الله تعالى بالبصائر لا بالابصار واما الاحسان فقد جبلت القلوب

على حب من أحسن إليها وأعمر أن الله على عباده وأنعم عليهم ظاهرة وباطنة وإن تعدوا نعمة
الله لا تحصوها وبعيد أنه يحسن للمطيع والعاصي والمومن والكافر وكل إحسان ينسب إلى غيره
فهو في الحقيقة منه وحده وأعلم أن محبة الله إذا تمكنت من القلب ظهرت آثارها على الجوارح
من الجد في طاعته والنشاط في خدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضى بقضائه
والشوق إلى لقائه والأنس بذكره والاستيحاش من غيره والفرار من الناس والانفراد
في الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحبه الله وكل من يحب الله وإيثار الله
على كل ما سواه قال الحارث المحاسبي والمحبة ميلك إلى المحبوب بكليتك ثم إيثارك له على نفسك
ثم موافقتك سرا وجهرا ثم علمك بتقصيرك في حبه وقال في الشفاء قال سفيان المحبة
اتباع النبي عليه السلام كأنه التفت إلى قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
الآية وقال قبل هذا قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب الله
وحب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة
وعلامة حب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة بغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا
أن لا يدخر منها إلا زادا أو بلغة إلى الآخرة وأنشد رضي الله عنه هذا البعض

تعصي الإله وأنت تظهر حبه :: هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته :: إن المحب لمن يحب مطيع

انتهى بخط وقراءة وقال مالك رضي الله عنه ما ينعم بالوقوف عليه وقال في الحكم ومن أحب
لم يبق في قلبه شيء ثم قال ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا أو يطلب منه غرضا
فإن المحب من يبذل لك ليس المحب من تبذل له ثم قال الأنفس محبة عين الاشتراك عليها
رضيا وخشية للعفة عنه لم تجعل له من حبك نصيبا وفي البحر قال المحب أو إليه الآخ وجوبا
فهو معطوف على يتجلى بجزء العاطفة شاهده أي حاضرة والمطلع على سره وجهره
وهو الشيء سبحانه في المعاملة أي في جميع الحالات بحيث لا يعمل عملا لغير وجهه
تعالى قال في الرسالة وفرض على كل مومن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله وتقدم قول الناظم يطهر القلب من الرياء وقال في
الحكم مطالع العارفين الصدق في العبودية والقيام بحقوق الربوبية وقال في شرح
الجزائرية الاجماع على وجوب الإخلاص وأن كل عمل خلا منه فهو مردود على صاحبه غير
مقبول منه وحقيقة الإخلاص الواجب إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ويصح أن يقال
هو تصفية العمل عن ملاحظة الخلق ومن الخبر عنه عليه الصلاة والسلام عن جبريل
عليه السلام عن الله عز وجل أنه قال الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببته
من عبادي قال ذو النون المصري الإخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق لا يتم إلا
بالإخلاص فيه والمداومة عليه وقال أبو يعقوب متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص
احتاج إخلاصهم إلى إخلاص وقال رويم الإخلاص هو الذي لا يريد صاحبه عليه عوضا
في الدارين وعن إسماعيل بن عبد الله بن مكحول قال ما أخلص عبد قط أربعين يوما إلا ظهرت
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي الرسالة قال سمعت يوسف بن الحسين يقول أعز
شيء في الدنيا الإخلاص وكم اجتهدت في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه على لون
آخر اهـ وانظر وقال في كتاب التسهيل واعلم أن الأعمال على ثلاثة أنواع مأمورات
ومنهيات ومباحات فأما المأمورات فالإخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله
بحيث لا يشوبها نية أخرى فإن كانت كذلك فالعمل خالص مقبول وإن كانت النية لغير وجه الله
من طلب منفعة دنيوية أو مدح أو غير ذلك فالعمل رياء محض مردود وإن كانت النية
مشتركة

النفس الزكي فهو ضعيف العقل ناقص الإيمان وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أوصني وأوجز فقال عليك باليأس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه
فقر حاضر ومن الزبور القانع غني وإن كان جائعا ومن قيل في تفسير قوله تعالى إن الأبرار
لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم النعيم القناعة والجحيم الطمع وقد قيل عبيد الدنيا ثلاثة الطمع
ومن لا قدم الورع وقال أبو بكر الوراق رضي الله عنه لو قيل للطمع من أبوك لقال الشك
في المقدور ولو قيل له ما حرفتك لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان وقال
إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قلة الحرص والطمع تورث الصدق والورع وقلة الحرص والطمع
تورث الصدق والورع وقال بعضهم أسوأ الأطماع الفاقة ما استعبد الأحرار بكل شيء
لا فخر له أتى الفضيحة العلوية وبث روح الحكم وقال في التنوير وتعظيم وجود الورع
من نفسك أكثر مما تعظم ما سواه وتخلص من الطمع في الخلق ولو تخلص الطامع من طمعه
بسبعة أبحر ما طهره إلا اليأس منهم ورفع الهمة عنهم ثم قال وسمعت شيخنا أبا العباس رضي
الله عنه يقول طهر الطمع الشنيع أبدا لأن أحرفه كلها مجوفة الطاء والميم والعين
اهـ وانظره وقال أبو العباس الجزائري

دع المطامع وعلى أن طاعتها :: من التملق في داء وفي خلل
فوقها الحروف بدت مجوفة :: مجوفات في طمع في الشبه والمثل

أي لا يشبع أبدا ومن الخير القناعة مال لا ينفد ومنه أيضا ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن
الغنى غنى النفس فإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عبدا حرا مما سوى الله غيره لا عرض
عند عبد الله لا فقد له عليه بكليته وحبه في الجنة أتاه الله وكان سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها والحديث وليراه بالله
إجمالا وإن استعاذه لأعاذه كما قال في جمع الجوامع وشرحه فإن ذكر مجمل فهو مأخوذ من
حديث البخاري وتفرع معناه والتفصيل تعالى أي افتقار له لشد هوله حظ الغريب
وهي دائرة ولا تنزه ومحل التحقق بمقام عرفه قال في الحكم حظ القريب في المعاينة والمواجهة
والمشاهدة والمحبة والمشاهدة والمحادثة وقال شارحها ومعانيها الأنوار
المسماة التي ذكر بها المولى لا تعرف إلا بالذوق وكذلك التعبير عن معانيها وقال
الشيخ العارف ابن زكري

شهود أمر طول دار التجلي :: ووصف ما لفكر بالتعالي
فمعنى دخول حضرة الأرب :: أن تحل عن قلبه في القلب
أن تحل العرفاء في الحصول :: فهو مراد القوم بالوصول
والقرب معناه شهود الحق :: أقرب من ولا الفتى الحق
فهي الطريقة الولاية :: تحل له بوصفها الغاية
قد غابت العقول منها إذ ترى :: حال الشهود وكشف يهتدى
السر أخفى كلامه وهو عسيرة :: وقال قبل هذا
لما ثبت للنفس بالاستقامة :: فذلك العبد من الكرامة
بها تكون عندنا مهذبة :: من حظ النفس ترى معروفة
يطلعها الله على الخفايا :: ونجعلها من الدقائق
في الملا إليه من أجلها :: يحيط بها من أجلها كمالها

وقال في الحكم متى جعلك في الظاهر ممتثلا لأمره ورزقك في الباطن الاستسلام لقهره فقد أعظم المنة عليك
وقال قبل هذا متى رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم أنه قد أسبغ عليك نعمه ظاهرة
وباطنة ثم قال غير متطلع منه ما هو الفقه وكسبه من أسمائه تعالى وهو
القائم بأمرك الكفيل به وقال في كتاب التسهيل مشتق من التقديس وهو التنزيه من صفات
الحدوث وعن كل نقص وعيب وأصله الطهارة أي افتقار مخصوص كبير العطى لقوله الكعبة
وأمر النهي في الناظم رحمه الله ورضي عنه الكلام على ما أراد من عقد الأشعري وفقه مالك وطريقة

الجنيد وقال هذا القدر الذي ذكرته من ذلك في حال كونه مجملا أي مفككا وما اقتفوا مشتملا
على جل المهمات الدينية من اعتقاد وغيره والبعض من الغاية أي الغاية من الحب
منه على حد كلام بين الواجب عليه الشرع من ذلك لكن ينبغي ان يؤدي الى التطويل المورث
للملال بل الى التشريع [illegible] والتراخي غير الصلاح ما ارفل ودل في [illegible] المشارق واطل
الوجود التمام بقول وفي بعهد واوفى وفاء ووفى الشيء تم [illegible] الفجر
الذي ذكرته من ذلك اوقع الذكر الكافي موقع المقيم والمنازب اذا اختصار ان يقول وفيه
[illegible] لمن اعتنى به وهو طالب مجد ومعتنى وراغب لا العالم الا ان الطالب [illegible]
التلاوة والقرآن ... وقد قيل العالم ان اعطيته كلك اعطاك بعضه وان اعطيته
بعضك لم يعطك شيئا وانشدوا في شأن المحروفة : فان مسائل سيهدون لغاربها :
من الدرس يدرك منه كل مرام : فلن يدرك العلم بالآل ولا كسل :
ولا ملل ولا من بالعمل [illegible] : وقال بعضهم :
فليس لا تكسل ولا تمهل الدرس : ولا تقنع لكن ... في الفهم النصب :
ولا تقرأ التذكار فيما عقلته : فمن ترك التذكار لابد ان ينسى :
ولم يزل العلماء يوصون طالب العلم الموافقة عليه والزوج من غير
وقد قال بعض السلف خذ العلم مع الايام والليالي فمن رام اخذه جملة ذهب عنه جملة
وقال الشافعي : عليك بأوسط الأمور فانها : طريق الى المنهاج لا ولا العبد :
تدرج العلم تم تنام لدائه : اقصد الكمعة نعيت باكمال العبد وقال ابن رشد هو
افضل ما استعان به على طلب العلم تقوى الله جاه فقال واتقوا الله ويعلمكم الله وقال
سلامة عن أيا شيء الذين يتذكرون في الأرض الآية وقال بعضهم في هذا المعنى
: شكوت الى وكيع سوء حفظي : فأرشدني الى ترك المعاصي
: وقال بيني ان العلم نور : ونور الله لا يؤتى لعاصي
الى غير هذا مما ورد بالترغيب ووعد في خفية : وعسى ان يعمل به كعادته : اي من هذا
القدر اي يعمل به كعادته فمعنى ان صح قوله لا وادني اي المراد بالعلم العمل به فقال في الحكم
العلم اذا قارنته الخشية فلك والا فعليك وقال قبله خير العلم ما كانت الخشية
معه وقال الاقيل هذا العلم الذي ينفعك في الصدور شعاعه ويكشف عن القلب
قناعه وانتهى النظم نحو اشتيار الناظم رحمه الله ورضي عنه الى عدد أبيات هذا
النظم مخافة ان يزاد فيها ما ليس منها او ينقص شيء منها فقوله أبياته
جمع بيت والمراد به هنا المجموع الشعري بناء على ان مثل هذا الرجز لا يقال
فيه مشطور اي أبيات هذا النظم اربعة عشر بيتا القسطيني على أنه الصدور
مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة في إعرابه مبتدأ وخبره
متصل أي أبيات هذا النظم ثلاث في العدد اربعة عشر بيتا مع ثلاثمائة
بيتا عدد ذلك عدد اي عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام في جمع ثلاثمائة واربع
عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر وهو عدد الرسل واهل بدر وقال النساء
في غزوة بدر واول الأنبياء آدم وآخرهم محمد عليه السلام وقد روي ان عددهم
في بعض الأحاديث والأولى ان لا يقتصر على عدد التسمية قال الله تعالى منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا سيما في العدد ان يدخل فيه
من ليس منهم او يخرج من هو منهم وقد قال في الاتقان في علوم القرآن ما
نص في القرآن من اسماء الأنبياء والمرسلين خمسة وعشرون هم مشاهير ثم

الكمال

الكمال رضي الله عنه بمدحهم والتعريف بهم ما ذكره وقال في مطالع المسرات وفي
حديث ابي ذر رضي الله عنه ان عدد الأنبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا
والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية خمسة عشر اخرجه احمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك وابن
مردويه في تفسيره والحكيم الترمذي والبزار وفي
جزء من الاربعين ... المستدرك ... وفي ...
... والحاكم ... عن ... ابي امامة ... وغيره ... القاضي ابي
الفضل عياض انه ... عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن اسمه
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ... على بعضهم ... ثم قال
الناظم رحمه الله ورضي عنه ... اي ... هذا النظم ... من ...
من اراد ... الطالب ... المرشد
اي الطالب ... من ارشده ... الى الطريق ... هذا
النظم ... يرشد القارئ اي ... الى طريق النجاة من الوقوع في
المهالك الدنيوية والأخروية ... المرشد اي الذي يعين على
فهم العلم الضروري اي الذي ... ويحتاج اليه كل مكلف في حالة كونه
كائنا ... من علوم ... جمع ... الدين ... والدين ... بمعنى الجزاء والحكم
والطاعة والتوحيد والعبادة ... المشارق قال العلماء ان الدين
عند الله الاسلام وتقدم للناظم والدين في الخلاف فقال ... اي الفقه
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والحديث في الموطأ والصحيحين
... في ... من ... في الدين ... الله ...
والدين الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي حديث ابي
... على خمس الحديث ... في الدين هو الفقه في هذه الخمس
وقال مالك ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ... الفقه في دين
الله ... العلامة ... الفاسي في شرح ... وقال ابن
... من ... ذكر ... الكفاف ... واسأل اي اطلب
... ونسأل ... الله ...
... اي ... هذا النظم اي ان ينفع به من قرأه ... او سمعه
... ومتعلق باسأل
في شيء ... في ... الدوام والاستقرار من ... ومتعلق باسأل
اي ... لا من ... في حال كونه ... ذلك ...
... في مطالع المسرات ... هذا ونحوه ... الاستعانة
والخير ... اي افضل ... الانام اي الخلق
... قال بعض
العلماء ... الخلق
على ... الافضل ...
... الله تعالى ... هذا ... الانتفاع
... العظيم ...
... الخلق ... الجليل العظيم وقيل
العظيم وقيل غير ذلك ... ويقال ... وهو ... ونسوده ... سادة ...

ولا غلام أنه صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على ربه ولولا ذلك ما فضل الناس منزلة عند
الله تعالى ولا [illegible] درجته [illegible] ولا تحدث الوارث [illegible] كثير الاجر [illegible]
الشعراء [illegible] فهو المنتهى [illegible] والحمد لله [illegible] اولا واخرا اي
الوصف الجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثابت لله [illegible] العظيم اي الذي [illegible]
والتعج [illegible] الكمال [illegible] الذي [illegible] رحمه الله جعل الحمد
[illegible] ختم [illegible] لله تعالى [illegible] والفضاء الامور
قال الله تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى [illegible]
[illegible] واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ثم [illegible] الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله [illegible]
والحمد [illegible] اي [illegible] ان ازداد [illegible]
[illegible] سيدنا محمد [illegible] العباد [illegible]
[illegible] الى صراط مستقيم
[illegible] الشرف [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والحكم [illegible] صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة
عليه [illegible] والعبس [illegible] بعضا وقال [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible] والتسليم [illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]
[illegible] عن اصحاب رسول الله [illegible]
[illegible] والسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين [illegible] والحمد لله [illegible] وسلام على عباده
الذين اصطفى [illegible] ونفس لا تشبع
[illegible] الاربع [illegible]
الفقه [illegible] العلماء [illegible]

وجعلوا [illegible] : [illegible]
فعين الرضى عن كل عيب كليلة : ولكن عين السخط تبدي المساويا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرات اخيه [illegible] طلب الله عثرته [illegible]
[illegible] مساوي [illegible] : [illegible] مساويكم
[illegible] : ولا تعب احدا منهم بما فيكا

[illegible] المرشد المعين [illegible]
[illegible] منها [illegible]

وكم من عائب قولا صحيحا : وآفته من الفهم السقيم

نسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] افضل الصلاة وازكى التسليم [illegible]
[illegible] من هجرة [illegible]
[illegible] الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله الطيبين [illegible]
والحمد لله رب العالمين